

١٤٣٢

منحة السلوك

شرح تحفة الملوك

بدر الدين العيني

منحة السلوك بشرح تحفة الملوك للرازى - بعد ٦٦٦هـ ، تأليف بدر الدين العينى ،محمود بن أحمد - ٨٥٥هـ . كتب فى القرن الحادى عشر الهجرى تقديرا .

١١٨ ق ٢٥ س ١٧×٢٦ سم

نسخة حسنة ،خطها نسخ حسن، ناقصة الديباجة



الازهرية ٢:٢٨٢ - الكشاف : ٧٩

١- المذهب الحنفى،فقه المذاهب الاسلامية أ - المؤلف ب- تاريخ النسخ ج - شرح تحفة الملوك .

شرح تحفة الملوك تأليف الشيخ العالم العلامة
شيخ الاسلام قاضي القضاة بدر الدين
العيني رحمه الله ومتنه تأليف الامام زين الملة
محمد بن ابي بكر الحنفي تغمده الله
برحمته والمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر يا كريم

نقول قد جرى دأب السلف والخلف من المصنفين رحمهم الله أن يعنونوا في كتبهم
بالبسملة وذلك من وجوه ثلاثة الأول اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح بها والثاني
عملا بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع رواه
أبو داود وابن ماجه والثالث تبركا ببسم الله في ابتداء الأمر وتفاؤلا به ليوفق طريق
الرشاد ويسلك سنن السداد ويعاذ به من شر أبي كردوس الرجيم ويلاذ به من مكره العظيم
فإنه معاذ المؤمنين وملاذ المسلمين ألا يرى أن من اعتراه خطب جسيم واحتواه
أمر عظيم كيف يتلفظ باسم من هو يعز ونفسه إلى بابه ويعدها من جملة أحبابه ليحصل له
المناص من ذلك والخلاص في ذلك وكيف ينتسب من حواليه ويتبرأ من جوانبه من هو ممن حصل
له ما حصل ووقع له ما وقع فبالحري ذلك في اسم الله تعالى لأنه هو المخلص في الدنيا والآخرة
والمنجي من مكايد الفجرة ومصايد الحارث ووساوس الولهان وكيف لا وإن ساير أسماء الله
تعالى جميعها متضمنة فيه مندرجة ملتحقة كما قيل إن لفظة الله اسم للذات مستجمع
لجميع الصفات وإن سورة التوحيد مخصوصة به وكلمة الشهادة واقعة به والإيمان مشروح
به ولو بسطنا القول فيه من حيث الاشتقاق والوضع والإعراب والمعاني والبيان والبديع
ومن حيث اختلاف المجتهدين فيما يبتني عليه من الأحكام ومن حيث الثواب والفضيلة ومن
حيث ما ورد فيه الآثار والأخبار لاحتجنا إلى دفاتر ما تحمل على الأكتاف ولكن نذكر شيئا نزرا
بقدر ما يتحمله هذا المختصر تشفيا الصدور الناظرين وترويا لقلوب الواردين فنقول
بسم الله أي بسم الله أشرع وهو اللائق به وكذا المسافر إذا حل وارتحل وقال بسم الله أحل
وبسم الله أرتحل وكذلك كل فاعل يبتدئ في أول فعله ببسم الله فإن قلت لم قدرت
الفعل المحذوف متأخرا قلت لفائدة الاختصاص الذي يحصل بتقديم الاسم وتأخير الفعل
كما في إياك نعبد وإياك نستعين فإن قلت فلم قدم الفعل على الاسم كما في قوله تعالى
اقرأ باسم ربك الذي خلق قلت هذا أول ما أنزل على النبي عليه السلام فكان الأمر فيه
بالقراءة أهم لتبليغ الرسالة فلذلك قدم فإن قلت لفظة الله اسم أو صفة

أم صفة قلت اسم غير صفة ألا يرى أنك تصفه ولا تصف به فتقول الله رحيم
ولا تقول الرحيم الله فإن قلت اسم موضوع أو مشتق قلت ليس بمشتق في
الأصح والذين ذهبوا إلى اشتقاقه بعضهم قالوا من أله يأله بكسر العين في الماضي
وفتحها في الغابر أي سكن وبعضهم قالوا من وله يلوه أي تحير وبعضهم قالوا من
تأله يتأله أي تضرع وبعضهم قال من لاه يلوه أي احتجب فإن قلت كيف تراعى
هذه المعاني في لفظة الله قلت مراعاتها ظاهرة أما الأول فلسكون الخلق إليه
وأما الثاني فلتحيرهم في كنه عظمته وأما الثالث فلتضرعهم إليه وأما الرابع
فلأنه محتجب عن إدراك الأبصار وإحاطة الأفكار فإن قلت ما الفرق بين الرحمن
والرحيم قلت الرحمن فعلان من رحم كغضبان من غضب والرحيم فعيل من رحم كسقيم
من سقم وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم فلذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة
ورحيم الدنيا لأن الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى وإليه الإشارة في الكشاف
فيكون هذا من باب التتميم والتكميل لا من باب الترقي لأن الترقي شرطه من
الأدنى إلى الأعلى ولو كان ذلك لقيل بسم الله الرحيم الرحمن فإن قلت ما معناهما
من حيث اللغة قلت قد علمت أنهما مشتقان من رحم يرحم رحمة وهي التعطف
والحنو ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها فإن قلت كيف يجوز أن يوصف الله تعالى
بهذا المعنى قلت يكون مجازا عن إنعامه على عباده لأن مآل التعطف والحنو يفضي إلى
هذا كما أن سخطه عبارة عن عقابه وأما إعرابها فنقول بسم الله مجرور بالباء
ومحل الباء نصب وهو ظاهر لأنه إما مفعول وإما حال ويجوز أن يكون مرفوعا
في قوة ابتدائي بسم الله أي ابتدائي حاصل بسم الله ولفظة الله مجرور بالإضافة
والرحمن الرحيم مجروران بالوصفية وهذا القدر كاف للفطن الذكي ولا ينفع
الإكثار والبسط للجاهل الغبي قوله الحمد لله وسلام على عباده الذين
اصطفى أقول هذا جزء من القرآن الكريم أتى به في أول كتابه لوجوه كثيرة
الأول تأسيا بكتاب الله تعالى فإنه مستفتح أولا بالبسملة وثانيا بالحمدلة
والثاني عملا بقوله عليه السلام كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع
رواه أبو داود وابن ماجه وأبو عوانة وما قيل إن هذا وحديث البسملة
متعارضان ظاهرا فقد مر جوابه في كتابنا المستجمع شرح المجمع مستوفى

والثالث اتباعا للمصنفين في انهم يبتدئون الابتدا بالحمد لله والرابع تفاولا به
للتبرك وليس شيء مما يتبرك به افضل من القران والخامس ان هذا اقتباس وهو
من صنعة البديع وهو ان تذكر شيئا من القران او الحديث لا على انه منه والسادس
ان هذا الجزء الشريف مشتمل على الحمد الذي هو راس الشكر والسلام على الانبيا
لان المراد من قوله على عباده الذين اصطفى هم الانبيا عليهم السلام والسابع دفعا
لسؤال من يسال انه لم اختار الحمد على المدح والشكر فان قلت دابهم ان يصلوا على
النبي عليه السلام بعد الحمد لله والمصنف خالفهم في ذلك قلت لا لان المراد من عباده
الذين اصطفى هم الانبيا كما قلنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم داخل في جملتهم فيكون
مصليا عليه ايضا فان قلت هم قد صرحوا وهو قد ترك التصريح مع انه ليس فيه
لفظ الصلوة قلت طريقه اكد وابلغ لانه كنى رسول الله عليه السلام والتكنية ابلغ
من التصريح لما فيها من الاشعار على الفخامة وعلو القدر ما ليس فيه على ما
عرف في موضعه والسلام ههنا بمعنى الصلوة على ان البعض لم يفرقوا بين الصلوة
والسلام او يكون مراده من عباده الذين اصطفى هو محمد عليه السلام من باب اطلاق
الكل وارادة البعض فان قلت كيف يكون من هذا الباب والمراد الجميع في التفسير
قلت قد تقدم انه اقتباس من القران فلا يكون منه مطلقا فيجعل مراده حينئذ ثم
الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل لا على جهة الاستهزا والالف واللام
فيه للاستغراق اي كل واحد من افراد الحمد لله تعالى وليست هي للعهد كما توهمه
المعتزلة والحمد مرفوع بالابتدا وخبره لله وسلام عطف عليه وعلى عباده جار
ومجرور متعلق بالمحذوف والذين اسم موصول واصطفى صلته والعايد محذوف
تقديره الذين اصطفاهم اي اختارهم من بين عباده باشيا مخصوصة واصله
اصتفى لانه من صفى يصفي فنقلت الى باب الافتعال ثم قلبت التاء طاء لما عرف في
موضعه قوله هذا مختصر في علم الفقه جمعته لبعض اخواني في الدين بقدر
ما وسعه وقته اقول اي هذا الكتاب الذي صنفت كتاب مختصر هذا النقدير
اذا كانت الخطبة بعد الفراغ من التصنيف وان كانت في اول الشروع تكون
الاشارة حينئذ الى ما في خاطره لانه تصور في خاطره ان يصنف كتابا صفته كذا

كذا وكذا مثل قوله تع واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا فانه
عليه السلام اشار الى الكعبة قبل بنائها لانه تصورها في قلبه ما من
شانها يكون كذا وكذا وقوله في علم الفقه اي في بعض علم الفقه وانما
قدرنا هكذا لان هذا المختصر مقتصر على عشرة كتب ليس الا والفقه في
اللغة الفهم كما في قوله تع يفقهوا قولي اي يفهموا وفي اصطلاح الفقهاء
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وعن ابي حنيفة
انه معرفة النفس ما لها وما عليها وقيد بقوله لبعض اخواني لانه لا يمكن
ان يكون هذا المختصر لجميع اخوانه لان المومنين شرقا وغربا كلهم اخوانه
في الدين لقوله تع انما المومنون اخوة وانما قيد بقوله في الدين احترازا
عما اذا كان المواخ في النسب ولا يكون اخا له في الدين مثل ما اذا كان كافرا
وقوله بقدر ما وسعه وقته اي جمعته بقدر ما وسع المختصر وقت المختصر فالضمير
في وسعه منصوب على المفعولية وفاعله قوله والضمير في وقته مجرور
بالاضافة وكلاهما عايدان الى المختصر وفي بعض النسخ بقدر ما وسعني وقته
والحاصل ان هذا اعتذار من المصنف في سبب الاختصار وهو عدم وسعة
الوقت على اطول من هذا اما باعتبار ان المختصر مطلوب مرغوب فيه واما
باعتبار كونه مشغولا بخلافه ايضا ولم يساعده وقته الا هذا المقدار وهذا
هو الظاهر فافهم قوله واختصرته على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه لاحتياجها
بالتقديم اقول هذا بيان لقوله هذا مختصر في علم الفقه لانه لما قال ذلك
القي في ذهن السامع انه مختصر ولكن ما تحقق عنده كيفية اختصاره ولا كمية
ابوابه ولما قال على عشرة كتب انتقش في ذهنه انه على عشرة كتب ليس الا
وقوله هي اهم كتب الفقه اي الكتب العشرة التي اذكرها اهم كتب الفقه
لبعض اخواني وكونها اهم كتب الفقه ظاهر اما الصلوة والزكوة والصوم
والحج فلانها قواعد الاسلام واسه لما روى البخاري في صحيحه باسناده الى
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة

ي اساسهم

والحج وصوم رمضان فهذه اركان خمسة للدين اما الشهادتان فموضوعهما علم
الكلام فلذلك لم يذكرهما المصنف لانهما علم براسه مستقل بنفسه • واما الصلوة
فلا شك انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة • اما في الكتاب
فقوله تع الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة • واما في الحديث فما
رويناه وانها احد شطري الايمان • الا ترى ان تاركها جاحدا كافر بالاجماع
وكسلا وتهاونا فاسق فيؤدب ويضرب وعند الشافعي يقتل فقيل حدا
وقيل كفرا وقد ورد في تاركها وعيد شديد لما روي مسلم في صحيحه باسناده
الى جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان بين الرجل
والكفر ترك الصلوة • واما الطهارة فهي شرطها فلا تنفك عنها • واما الزكوة
فلا ريب انها تالية الصلوة وثانيتها في الكتاب والسنة • اما في الكتاب
فقوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة • واما في الحديث فما رويناه وانها من
اعظم اركان الدين وكيف لا وقد قال عليه السلام ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه
بقرونها وتطاؤه باظلافها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى
بين الناس رواه مسلم وبن ماجه وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها الا
اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها من نار جهنم فيكوي
بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار • واما
الصوم فلا ريب انه من جملة ما يبتنى عليه الاسلام وانه هو العبادة التي اضافها
الله تعالى الى نفسه وان كان جميع العبادات له في الحقيقة على ما روي في
صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام قال الله
عز وجل كل عمل بني آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به • واما الحج فهو
ايضا من شعاير الاسلام ويقام به شعاير الله تعالى ويحصل به الجنة لما روي
في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله عليه قال العمرة الى العمرة كفارة لما

بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وفيه ايضا عن ابي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اتى هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية بن ماجة من حج هذا البيت الى اخره
واما الجهاد فلا مراء انه من قواعد الاسلام • الا ترى ان التولي من الزحف
كيف عد من الكباير وكيف رغب رسول الله عليه السلام فيه وقال تضمن الله لمن
خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسولي فهو
علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال
من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء
يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك الحديث بتمامه في صحيح
مسلم • واما الصيد والذبايح فلا ريبة انهما يكثران بين الخلق بالنسبة الى غيرهما
من المباحات لا سيما الذبايح فتكون الحاجة ماسة الى علمه • واما الكراهية فلا
غرو ان فيها بيان الحل والحرمة ولا شك ان تمييز الحلال من الحرام والاجتناب عنه
من قواعد الاسلام • واما الفرايض فلا عندد انها نصف العلم لقوله عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من
امتي رواه بن ماجة وقال عليه السلام العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل
اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود • واما الكسب
مع الادب فلا معاندة ان طلب الكسب فريضة فيكون داخلا في القواعد
الادب التخلق بالاخلاق الجميلة ولا شك ان التادب بالاداب الحسنة واجب
وترك الاداب في كثير من المواضع يوجب الفسق ويسقط العدالة هذا بيان
وجه اختيار المصنف هذه الكتب العشرة على انا نقول انها اكثر وقوعا بالنسبة
الى غيرها فان المكلف يمكن ان لا يقع له شيء في عمره من مسئلة الوكالة او
الكفالة او المضاربة او الرهن او الهبة او العارية او نحوها ولا يمكن شرعا
ان لا يقع له شيء من مسئلة الطهارة او الصلوة او الصوم او الفرايض او الكراهية
او الكسب وعدم الوقوع في حق البعض لوجود المانع نادر بالنسبة الى الوقوع
في حق الاكثرين والنادر كالمعدوم عند وجود الاكثر فانهم قوله نفعه

الله به وجعله سببًا للترقية الي اعلي مراتب الآخرة اقول اي نفع الله بعض
اخواني في الدين بهذا المختصر هذه جملة دعائية اخبارية في معني الانشاء بتقديره
اللهم انفعهم به اي وفقهم وارزقهم العمل بما فيه لانه حين يعمل بما فيه يهديه الي
صراط مستقيم ويرشده الي منهج قويم وقوله وجعله سببًا للترقية اي جعل الله
هذا المختصر سببًا للترقي لبعض اخواني في الدين الذي يشتغل فيه ويعمل بما فيه
يهديه الي صراط مستقيم ويرشده الي منهج قويم وقوله وجعله سببًا للترقية اي
جعل الله هذا المختصر سببًا للترقي البعض لاخواني في الدين الذي يشتغل فيه
ويعمل بما فيه الي اعلي مراتب الآخرة وهو نظره الي ربه الكريم من غير كيف ولا تشبيه
ولا قرب قريب ولا بعد بعيد نازلًا في دار البقا وحالًا في دار الكرامة • اللهم ارزقنا
ذلك يا خير الناصرين ويا رب العالمين وهذه ايضًا جملة دعائية اخبارية في معني
الانشاء ومعني الترقي هو التصعد والتدرج وهو الوصول من الادني الي الاعلي
علي سبيل التدريج فافهم

## كتاب الطهارة

اقول ابتداء المصنف رحمه الله في بيان الكتب العشرة التي اختارها • فان قلت لم قال كتاب
الطهارة ولم يقل باب الطهارة • قلت لان الباب عبارة عن النوع والكتاب معناه
الجمع في اللغة فكانه يجمع الانواع التي تحته وهي الوضوء والغسل واحكام المياه
والابار والاسار ونحوها • فان قلت لم قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الطهارات
قلت الطهارة مصدر تتناول القليل والكثير فلا تحتاج الي الجمع • فان قلت لم
قال كتاب الطهارة ولم يقل كتاب الوضوء • قلت الطهارة تطلق علي الوضوء والغسل
وطهارة المكان والثوب والبدن وطهارة الاناء ونحوها والوضوء لا يطلق علي غسل
الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس • فان قلت لم قدم كتاب الطهارة علي الصلوة ٥
قلت لانها شرط الصلوة والشرط دايمًا يتقدم علي المشروط اذ وجوده يتوقف علي
وجود الشرط والطهارة مصدر من طهر الشيء بفتح الهاء وضمها وهي النظافة مطلقًا
وفي الشرع النظافات عن النجاسات قوله الماء علي ثلثة اقسام اقول انما
قدم بحث المياه علي الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فلا بد من ان تتقدم
الالة اولًا ليكون المكلف علي الاستعداد ثم قدم الماء المطلق علي ساير اقسام الماء



الماء وهو المقيد والمستعمل والمختلط والمعتصر والمتغير ونبيذ التمر والمكروه
والمشكوك والنجس لان الطهارة تحصل به بطريق الاصالة بخلاف بواقيه فان
بعضها لا يجوز استعماله وبعضها يجوز عند عدم المطلق وبعضها بالجمع بالتراب
قوله طاهر وطهور • اي القسم الاول طاهر وطهور اي طاهر في نفسه
وطهور لغيره قوله وهو الماء الباقي علي اوصاف خلقته • هذا الماء الطاهر
والطهور وهو الماء الذي تسميه الفقهاء ماء مطلقًا وهو ما يكون باقيًا علي
اوصاف خلقته التي خلقه الله تعالى عليها من غير ان يتغير طعمه ولونه وريحه
وذلك كماء السماء • والعيون • والابار • والانهار • والبحار • والحياض • والغدران ونحوها
قوله ومنه ما يقطر من الكرم • اي ومن الماء الطاهر والطهور ما يقطر من
الكرم ايام الربيع لانه يخرج من غير علاج • وذكر في المحيط انه لا يتوضا بما يسيل من
الكرم لكمال الامتزاج قوله والمتغير بطاهر • اي ومنه المتغير اي من الطاهر
والطهور الماء الذي تغير بالشيء الطاهر كالصابون والزعفران والجص ونحوها
ولكن بشرطين الاول ان لا يغلبه بالاجزاء اشار اليه بقوله ما لم يحدث له اسم
آخر لانه اذا حدث له اسم آخر لا يبقى ماء كالمرق وماء الباقلاء والخل وساير
الاشربة واعلم ان المراد من الغلبة بالاجزاء هو ان يخرج الماء من الصفة
الاصلية وهي الرقة بان يثخنه لا ان يكون من حيث الوزن اكثر كما يتوهمه
بعض الناس نص عليه في شروح الهداية وبعضه ايضًا قول قاضي خان ان
التوضي بماء الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقًا والماء غالب فان
غلبته الحمرة وصار متماسكًا لا يجوز ويقويه قول ابي يوسف في الامالي
اذا اختلط الصابون بالماء وغلب عليه والثخونة لا يجوز التوضي به • وكذلك
اذا طبخ الآس او البابونج في الماء فان غلب الماء حتي يقال ماء البابونج او ماء
الآس لا يجوز التوضي به وههنا تفريعات اخر ذكرتها في شرحي المستجمع فمن
رامها فعليه بذيله قوله وطاهر فقط • اي القسم الثاني من الاقسام
الثلثة ماء طاهر في نفسه فقط يعني غير طهور لغيره وهو كل ماء ازيل
به حدث او اقيمت به قربة وهو الماء المستعمل وسبب استعمال الماء احد الامرين

بغلبته بالاجزاء والثاني
ان لا يجد له اسم اخر
اشار اليه بقوله مالم

عند ابي يوسف رحمه الله وهما انالة الحدث والتقرب وهو ان يتوضا
وهو على الوضوء قصدا للقربة وعند محمد السبب التقرب فقط وفي حكمه
ثلاث روايات عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية نجس مغلظ وبها اخذ
الحسن وفي رواية نجس مخفف وبها اخذ ابو يوسف وفي رواية طاهر غير
طهور وبها اخذ محمد رحمه الله وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وهو الصحيح
وعليه الفتوى **قوله** ونجس اي القسم الثالث من الاقسام الثلثة ماء
نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغير لما روى ابو هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من
الجنابة رواه ابو داود ولو لم يكن متنجسا لم يكن للنهي فايدة والقلتان تتنجس
بوقوع النجاسة فيها خلافا للشافعي رحمه الله وهي خمس قرب كل قربة خمسون
منا **قوله** وكثير وقعت فيه نجاسة ٥ عطف على قوله وهو ماء قليل فيكون
هذا ايضا داخلا في حكم القسم الثالث وهو النجس فتقدير الكلام القسم الثالث
ماء نجس وهو ماء قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغير وماء كثير وقعت فيه
نجاسة تغيرت احد اوصافه وهي اللون والطعم والرايحة سوا كان هذا الماء الكثير
جاريا او واقفا فافهم **فرع** اذا القي الكلب الميت في النهر والماء يجري ينظر
ان كان الماء الذي يجري من جانبي الكلب فوق الجريان او كان الماء يجري على اعلى
الكلب فالماء طاهر وان كان جميعه يجري على جميع الكلب وليس في جانبيه فوق
الجريان فالماء نجس **قوله** والكثير عشر في عشر ٥ لما بين حكم الماء الكثير
اولا شرع في بيان حده وهو عشر في عشر بذراع المساحة وهو ذراع الملك
فهو سبع قبضات باصبع قايمة لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق
وقيل بذراع الكرباس توسعة للناس لانه ست قبضات اربع وعشرون اصبعا
وهو اختيار المصنف والاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم نص عليه
من الكافي والمحيط **قوله** في عمق ٥ بدون الواو حال ومجرور وقعت
حالا من قوله والكثير وقوله بذراع الكرباس صفة لقوله عشر في عشر والمبتدا
كثيرا ما يقع منه الحال فتقدير الكلام والماء الكثير حاله كونه مستقرا في عمق

والحديث الذي ورد فيها ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره



عمق عشرة اذرع كاينة في عشرة اذرع مثلها مذروعة بذراع الكرباس ٥
وقوله لا تظهر الارض بالغرف جملة وقعت صفة لقوله عمق فافهم وقيل في
حد العمق قدر ذراع وقيل قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
وعن البزدوي بما يبلغ الكعب **قوله** والقليل ما دونه ٥ اي الماء القليل ما
دون الكثير وهو ما دون العشر في العشر مثل تسعة في تسعة وما دونها
**قوله** والجاري ٥ اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة او ورق نص عليه
صاحب تحفة الفقها وقيل ما يعده الناس جاريا وهو المختار **قوله** والواقف
ما دونه ٥ اي الماء الواقف ما دون الماء الجاري وهو ما لا يذهب بتبنة ولا
ورق **قوله** والنجاسة كل خارج من احد السبيلين ٥ وهما القبل والدبر
والطلق الخارج ليعم البول والغايط والدود ونحوها فان قلت كيف يقول
المصنف والنجاسة كل خارج من احد السبيلين ونحن نجد خارجا من احدهما وهو غير
نجس كالريح الخارجة من الذكر وفرج المراة فانه لا ينقض الوضوء فلا يكون نجسا
حتى اذا كانت سراويله مبتلة لا ينجسها قلت هذا نادر والحكم للغالب ولانه
لا وجود له في الحقيقة لانه اختلاج على ان فيه روايتان عن محمد رحمه الله انه
نجب فيه الوضوء فحينئذ يكون نجسا **قوله** وغيره ٥ اي غير الانسان اي النجاسة
كل خارج من احد السبيلين من الانسان وكل خارج من احد السبيلين من غير
الانسان وهو يتناول جميع الدواب والوحوش والطيور ولكن استثني منه الحمام
والعصفور فان خرءهما طاهر لانه لا يستحيل الى نتن وفساد وعلى ان المسلمين
اجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد مع الامر بتطهيرها وفيه خلاف الشافعي
رحمه الله فان قلت المراد من قوله والنجاسة كل خارج مخففة او مغلظة قلت
المراد من قوله والنجاسة كل خارج مخففة الخارج من الانسان مغلظة مطلقا
وفي غيره تفصيل وخلاف لانها لا تخلوا اما ان تكون مما يوكل لحمه او مما يوكل
اما الارواث فنجاستها مغلظة عند ابي حنيفة سواء كانت مما نوكل او مما
لا نوكل وعندهما مخففة مطلقا وعند زفر رحمه الله ان كانت مما نوكل فهي
مخففة وان كانت مما لا نوكل فمغلظة وعند مالك الارواث طاهرة واما

اختلاج

الاجزاء فان كانت مما يوكل كما هي طاهرة الاخرء البط والدجاج والاوز وان
كانت مما لا توكل فنجاستها مخففة عند ابي حنيفة رحمه الله ومغلظة عندهما
على رواية الهندواني وعلى رواية الكرخي عند محمد مغلظة وعندهما طاهرة
واما الابوال فان كانت مما لا توكل فهي مغلظة ايضا وعند ابي يوسف رحمه
الله مخففة وعند محمد رحمه الله طاهرة حتى لا يجوز شرب بول الغنم عند
ابي حنيفة مطلقا ويجوز عند ابي يوسف للتداوي ويجوز عند محمد مطلقا
وعلى هذا مسايل وتفريعات كثيرة لا يحتملها هذا المختصر تخريجها الفطن الذكي
قوله والدم والقيح والصديد عطف على قوله كل خارج قوله
اذا سال الى محل الطهارة يعني بعد ما خرج اذا سال الى موضع يلحقه حكم التطهير
يكون نجسا حتى اذا لم يسل الى هذا الموضع لا يكون نجسا فلا ينقض الوضوء حتى قيل
اذا ظهر الدم ونحوه على قرحة ورفعه بقطنة من غير سيلان لا ينقض الوضوء ولو
القاه في البير او في الطعام لا ينجسه قوله اما للوضوء واما للغسل تفصيل
لمحل الطهارة لانها لا تخلو عن هذين الامرين اما محل الطهارة للوضوء فهي الاعضاء
الاربعة واما محل الطهارة للغسل فجميع البدن قوله في محل الطهارة
الجملة تودي معنى مطلقا يعني الدم ونحوه اذا خرج وسال الى محل الطهارة يكون نجسا
وناقضا للوضوء سواء كان السيلان قليلا او كثيرا وسواء كان السيلان الى محل الطهارة
في الوضوء او الى محل الطهارة في الغسل او يكون المعنى ان الدم ونحوه اذا سال الى
محل يجب تطهيرها في الجملة يعني من الحدث او الجنابة يعني لو نزل الدم من الراس
الى قصبة الانف ينقض الوضوء لانه يجب غسل تلك المحل في الجملة يعني بالغسل
وان لم يجب في الوضوء والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لانه لم
يجب غسل تلك المحل في الجملة لا في الوضوء ولا في الغسل هذا ما سنح به خاطري
في هذا المقام فافهم قوله والخمر عطف على ما قبله لقوله تع انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان اي نجس وللخمر احكام منها
ان قليلها وكثيرها حرام بالاجماع ومنها انه يكفر مستحلها ومنها ان نجاستها مغلظة
كالبول ومنها انه لا قيمة لها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها ولا غاصبها ويحرم



بيعها ومنها ان الحد متعلق بنفس شربها سواء سكر بها او لم يسكر ومنها
ان الطبخ لا يحلها قوله والقيء ملء الفم ولما كان هذا حدثا لقول علي رضي
الله عنه او دسعة تملأ الفم حين عد الاحداث كان نجسا فيقال وسع اذا قاء ملء الفم
قوله وخرء ما لا يوكل لحمه من الطيور كالصقر والعقاب والبازي والشاهين ونحوها
بنجس اه لا مكان التحامي عنه بتغطية الاواني ولا ينجس الثوب لانها تذرق في
الهوا الا اذا فحش والفحش شبر في شبر عند البعض وقيل ذراع في ذراع وقيل
اكثر من النصف وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يستفحشه الناس والصحيح ربع
الثوب لان الربع يقوم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الراس
في الحرم وكشف ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع قيل ربع
كل الثوب وقيل ربع اي ثوب كان وقيل ربع الموضع الذي اصابه مثل ربع
الكم او الذيل او الدخريص قوله وخرء الفارة وبولها معفو عنه في الطعام
والثوب لعدم امكان التحامي عنه لان الفارة غالبا تخرج في الليالي وتدخل
المتاع بخلاف الماء فان حفظه ممكن وخرء دود القز نجس وعند محمد رحمه الله
لا باس ببولها وبول الخفافيش وخرءها ليس بشيء كذا في الايضاح قوله
ودم البق والبراغيث والسمك عفو لانه ليس بدم حقيقة وعن ابي يوسف
في قول ضعيف ان دم السمك نجس ودم الحلمة والاوزاغ نجس ودم الكبد
والطحال طاهر قوله ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شي منها وذهب اثر الدم تطهر حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا كذا في
النوازل قوله وشعر الميتة وكل جزء منها لا حيوة فيه كالعظم والقرن
والظلف والحافر والخلب والمنقار طاهر لعدم حلول الحيوة فيها فانتفت
علة التنجيس وكذلك الصوف والوبر والشعر وفي العصب روايتان وعند
الشافعي رحمه الله الكل نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر
قوله وشعر الخنزير وساير اجزايه نجس لقوله تع او لحم خنزير فانه رجس
والضمير يرجع الى الخنزير فيكون جميع اجزايه نجسا قوله ورخص الخرز
بشعره لان خرز النعال والاخفاف لا يتاتى الا به فكان فيه ضرورة وعن

لابي يوسف رحمه الله انه يكره لان الخرز يتاتي بغيره والاول هو الظاهر
لان الضرورة تبيح لحمه فالشعر اولي تبع للحاجة اما الشرا فلا لانه يوجد
مباح الاصل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كانت الاساكفة لا
يجدون شعر الخنزير الا بالشرا فينبغي ان يجوز لهم الشرا قوله والفيل
طاهر ۞ الاصح انه مثل سائر السباع حتى يكون سؤره نجسا ويطهر جلده
بالدباغ ولحمه بالذكاة ويجوز استعمال شعره وعصبه ويجوز بيع عظمه والانتفاع
به في نحو مقابض السكين والسيف وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله هو
مثل الخنزير فلا يجوز استعمال جزء منه اصلا ۞ واطلاق المصنف بقوله والفيل
طاهر في حق غير الاكل فافهمه قوله وكل اهاب دبغ طهر ۞ لحديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام قال ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله كل اهاب يتناول
جميع جلد يحتمل الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة فانه لا
يطهر بالدباغ كاللحم ۞ وعند محمد رحمه الله لو املح مصارين الشاة الميتة او دبغ
المثانة طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم والدباغة حقيقة كالدباغة بشي له
قيمة كالعفص والقرظ والشب وحكمية كالتشميس والتتريب والالقاء في الريح
فبعد الدباغة يحكم بطهارته وجواز الصلوة عليه وشرب الماء فيه في الفصلين جميعا
خلافا للشافعي رحمه الله في الفصل الاخر قوله الا جلد الخنزير لنجاسته ۞
وجلد الادمي لكرامته ۞ وانما قدم الخنزير علي الادمي لان الموضع موضع عدم
الطهارة فكان تاخير الانسان اولي فافهم قوله وسؤر الادمي طاهر ۞
لان السؤر طاهر ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير
والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثي والسؤر بقية الماء التي يبقيها الشارب
قوله الا حال شرب الخمر ۞ يعني في حال شرب الخمر سؤره نجس فبلا في الماء
فينجسه فان بلع ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع غير الماء
مطهر عنده من غير اشتراط صب عليه وكفي لشارب الخمر اهانة وذلا ان يكون سؤره
حال شرب الخمر كسؤر الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس وما يؤكل
لحمه طاهر ۞ وحرمته لكونه آلة للجهاد لا لنجاسته كالادمي ۞ الا تري ان لبنه

لان مبير طاهر

لبنه حلال بالاجماع وانما افرد الفرس بالذكر لانه غير داخل فيما يؤكل لحمه
علي قول ابي حنيفة رحمه الله لانه وان كان طاهرا عنده ايضا ولكنه غير ماكول
لان الطهارة لا تلزم الاكل قوله وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم
نجس ۞ وعند مالك رحمه الله سؤر الخنزير والكلب طاهر ۞ وعند الشافعي رحمه الله
سؤر سباع البهايم طاهر قوله وسؤر الهرة الي آخره ۞ اما سؤر الهرة فمكروه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والقياس ان يكون نجسا لانه نجس ولكنه سقط
النجاسة بعلة الطواف وبقيت الكراهة ۞ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكره ۞ واما
سؤر الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها من النجاسة حتي لو كانت محبوسة في مكان
طاهر بحيث لا يصل منقارها الي ما تحت رجلها لا يكره ۞ وكذلك الابل الجلالة والبقر
الجلالة ۞ واما سؤر الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها
من الطوافات فسقط التنجيس للحرج وبقيت الكراهة ۞ واما سؤر سباع الطير
مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها فالقياس تنجيسه اعتبارا بلحمها ولكن
الاستحسان طهره لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسيف واذا تيقن
طهارته كره لانها لا تتحامي عن النجاسة قوله وسؤر البغل والحمار مشكوك
في طهوريته ۞ وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعني
الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر ۞ واما البغل فهو متولد
من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في طهارته وروي الكرخي عن اصحابنا
ان سؤرهما نجس ۞ فان قلت القاعدة في تعارض الخبرين الذي احدهما محرم
والاخر مبيح ان يغلب المحرم علي المبيح فلم يغلب المحرم ههنا ۞ قلت نعم
لكن لم يفعل ههنا مثل ذلك للضرورة لما ان الحمر تربط في الافنية ويحتاج
اليها للركوب والحمل وتشرب في الانية ۞ فان قلت كيف يطلق الشك علي حكم
من احكام الشرع والشارع لا يخفي عليه شي ۞ قلت هذا بالنسبة الينا واما
بالنسبة الي الشارع فالاشيا كلها مبينة لا شك فيها ولا خفاء ۞ واما لبن
الحمار فقد نص في الهداية انه طاهر وفي الجامع الصغير لفخر الاسلام ان لبن
الاتان طاهر ولا يؤكل وفي ظاهر الرواية ان لبنها نجس قوله فان لم

يجد غيره • اي غير سور البغل والحمار يتوضا به ويتيمم ليخرج عن العهدة بيقين
واليهما قدم جاز وقال زفر رحمه الله لابد ان يتوضا به اولا ثم يتيمم ليكون
عادما للماء حقيقة قلنا المقصود حصول الطهارة بيقين فيجب الجمع دون الترتيب
والله اعلم **فصل** في الوضوء والغسل • لما فرغ عن بيان المياه باقسامها
وعن بيان النجاسات والاسار شرع في بيان الوضوء والغسل وقدم الوضوء على
الغسل لانه اكثر دورانا بالنسبة الي الغسل ثم الفصل مهما فصل لا ينون •
ومهما وصل ينون لان الاعراب يكون بعد العقد والتركيب وهو القطع لغة يقال
فصلت الثياب اذا قطعتها وفي الاصطلاح هو الحاجز بين الحكمين **قوله**
فرض الوضوء اربعة • لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية فالله تعالى امرنا بغسل الاعضا الثلثة ومسح الراس والامر من
الله تعالى للايجاب **قوله** الاول • اي الفرض الاول غسل الوجه **قوله**
وهو • اي الوجه اي حده من منبت الناصية الي اسفل الذقن طولا ومن شحمة
الاذن الي شحمة الاذن عرضا لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة
**قوله** ويجب غسل الشعر الساتر للخدين والذقن • لانه قايم مقام ما تحته
وما تحته كان داخلا في الفرض فكذا هذا **قوله** ولا يجب غسل ما تحته • الي
ما تحت الذقن لانه ليس من الوجه وكذا ما تحت الشارب والحاجب لوصول الماء
اليه • وكذا لا يجب ادخال الماء باطن العينين للحرج **قوله** وما نزل من
اللحية • اي ولا يجب ايضا على ما نزل من اللحية وهو الشعر المسترسل لانه
ليس من الوجه **قوله** اما البياض الذي بين العذار والاذن فيجب غسله
هذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب غسله لانه استتر بحايل وهو
اللحية ولهما ان كل ما ثبت دام الا اذا وجد المزيل وقد كان غسله واجبا
فلا يزول بالالتحاء الخلاف في الملتحي اما في الامرد والكوسج والنسا فلا بد من
غسله اتفاقا **قوله** الثاني • اي الفرض الثاني غسل اليدين مع المرفقين
وقال زفر رحمه الله المرفقان والكعبان لا يدخلان في الغسل لان الي للغاية
فلا تدخل تحت المغيا • ولنا ان الي بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الي



الي اموالكم اي مع اموالكم **قوله** والثالث • اي الفرض الثالث مسح
ربع الراس لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وفيه اجمال
وقد فسره ما روي المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم وكان يمسح على الخفين وعلى ناصيته رواه ابو داود والناصية ربع
الراس • وعند مالك رحمه الله يمسح كل الراس في خبر • وعند الشافعي رحمه
الله ادنى ما ينطلق عليه اسم المسح **قوله** الرابع • اي الفرض الرابع
غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى وارجلكم الي الكعبين **قوله** والدوا
في شقوقهما • اي في شقوق الرجلين يصح معه الوضوء ولان الشقوق
مثل الجراحة فلا يمنع صحة الوضوء بالضرورة بخلاف ما اذا كان تحت اظفاره
وسخ او عجين لعدم الضرورة **قوله** وسننه عشرون لما بين فرايض
الوضوء اخذ في بيان السنن وهي جمع سنة وهي ما في فعله ثواب وفي تركه
عتاب لا عقاب • الاولى النية وقال الشافعي هي فرض لقوله عليه السلام
لا عمل الا بالنية • ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي النية حين علمه
الوضوء مع جهله • ولو كانت فرضا لعلمه وهي ان تقول نويت رفع الحدث
لاستباحة الصلوة • الثانية التسمية لما رواه ابو داود في سننه لا وضوء
لمن لم يذكر الله والمراد به نفي الفضيلة والكمال • الثالثة غسل اليدين الي
الرسغين ثلثا للقايم من نومه لما روي مالك رحمه الله في الموطا اخبرنا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه
فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي جامع الترمذي اذا
استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح • الرابعة
الترتيب • وهو ان يبدا بما بدا الله تعالى بذكره وقال الشافعي هو فرض لان الواو

للترتيب ولنا ما قلنا والواو للجمع. الخامسة الموالاة وهي أن تغسل
العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل أن لا يشتغل بينهما بعمل آخر من
غير الوضوء لمواظبة النبي عليه السلام عليها مع وجود الترك في الجملة
السادسة السواك اي استعماله لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام قال لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
رواه البخاري. فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا قلت لما امتنع الوجوب
لامتناع الامر لوجود المشقة ثبت ما دون الوجوب وهو السنة لعدم المانع
وهو المشقة لانه سبيل من ترك السنة. فان قلت ان النبي عليه السلام واظب
عليه وهي دليل الوجوب فكيف تقول انه سنة قلت المواظبة انما تكون
دليل الوجوب اذا لم يوجد الترك اصلا وقد وجد هنا الترك في الجملة بدليل
حديث الاعرابي وحد السواك ان يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر
ووقته وقت المضمضة لانه ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة
المضمضة ان يستاك ولا يقوم الاصبع مقامه الا عند عدمه. السابعة المضمضة
وهو تطهير الفم بالماء. الثامنة الاستنشاق وهي تطهير الانف بالماء وسنتهما
بهما لقوله عليه السلام ولما روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم يستنثر
التاسعة المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق للمفطر لما روي عن عايشة
رضي الله عنها قالت اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ الاستنشاق الا ان تكون
صائما رواه البخاري. العاشرة البداية بالميامن وهي جمع ميمنة وهو ان يبتدي
من يمينه في غسل اليدين والرجلين كان النبي عليه السلام يحب التيامن ما
استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه ابو داود. الحادية عشر
البداية في غسل اليدين من رؤس الاصابع. الثانية عشر البداية في غسل الرجلين
من رؤس الاصابع ايضا لفعله عليه السلام هكذا في النقلين. الثالثة عشر
تخليل اللحية وهو سنة عند ابي يوسف لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به

لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل وعندهما فضيلة لانه عليه السلام
ما فعله غير مرة والصحيح قول ابي يوسف. الرابعة عشر تخليل الاصابع
اي اصابع اليدين والرجلين لقوله عليه السلام اذا توضأت فخلل الاصابع رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح. الخامسة عشر تحريك الخاتم الضيق
وهذا في معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لا يحتاج الى تحريك. السادسة
عشر مسح كل الراس مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله السنة هي التثليث
كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه عن عثمان وعلي في حكايتهما وضوءه عليه
السلام من غير تثليث. السابعة عشر البداية من مقدمه اي البداية في مسح
الراس من مقدم الراس لما روى الترمذي ان رسول الله عليه السلام مسح راسه
بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى
رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. الثامنة عشر مسح الاذنين بماء
الراس عندنا وعند الشافعي رحمه الله بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ
لهما ماء جديدا ولنا ما روي عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال
الاذنان من الراس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والمراد به بيان الحكم
وما رواه يحتمل انه لم يبق على يده بلل فاخذ بللا لاجله. التاسعة عشر مسح
الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها. العشرون تثليث كل غسل لانه عليه السلام
توضأ ثلاثا ثلاثا. قوله وفرض الغسل خمسة لما فرغ من بيان فرايض الوضوء
وسننه شرع في بيان فرايض الغسل وهي خمسة الاولى المضمضة والثانية الاستنشاق
وعند الشافعي هما سنتان في الغسل كما في الوضوء. والثالثة غسل ساير البدن
اي جميع البدن لقوله تع وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم
والرابعة ايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة جميعا وهذا في حق
السمنا والسمان وهذا داخل في قوله وغسل ساير البدن ولكنه افرده بالذكر
للتاكيد وما قيل ان ذكره مستدرك وهم. الخامسة ايصال الماء الى اثناء شعر
الرجل وان كان مضفورا كالعلوي والتركي الاحتياط بخلاف ضفاير المراة حيث
لا يجب عليها نقضها لما روي ان ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد

ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث
حثيات من ماء ثم تفيضين على ساير جسدك الما فتطهرين رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح قوله وسننه اي سنة الغسل ستة ٥
الاولى ان يبدا بغسل يديه • الثانية ان يغسل فرجه • الثالثة ان يزيل
نجاسة بدنه ان كانت • الرابعة ان يتوضا مثل وضوئه للصلوة الا رجليه ان كانا
في مجمع الغسالة • الخامسة ان يغسل راسه وساير جسده ثلثا • السادسة ان
يخرج من مجمع الغسالة فيغسل رجليه وهذه الصفة حكتها ميمونة في غسله عليه السلام
وكذا في صحيح مسلم والجامع للترمذي وسنن ابي داود قوله وغسل يوم الجمعة
والعيدين وعرفة وعند الاحرام سنة • اما يوم الجمعة فلقوله عليه السلام من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابن ماجة • واما غسل العيدين
فلما روي ابن عباس ان النبي عليه السلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى • واما يوم
عرفة فلانه يوم ازدحام لئلا يتاذي البعض برايحة البعض • واما عند الاحرام فلما روي
انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني قوله وشرط السنة ان يصلي به
اي بذلك الغسل الجمعة قبل ان يحدث وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند الحسن
اذا اغتسل في يوم الجمعة في اي وقت كان فقد ادرك الفضيلة وعلى هذا لا يسن
الغسل على المسافر والعبد والمراة قوله وغسل من اسلم او افاق من الجنون
او بلغ بالسن مستحب احتياطا في باب العبادات وان كان البلوغ بالانزال فالغسل
واجب لوجود الماء والبلوغ بالسن عند ابي حنيفة رحمه الله في الغلام بثمانية عشر
سنة وفي الجارية بسبعة عشر سنة • وعندهما بخمسة عشر سنة فيهما قوله
وغسل الجنابة والحيض لا يسقط بالاسلام • يعني حيث كافر اذا اسلم او حايض كافرة
اذا اسلمت عقيب انقطاع الحيض لا يسقط الغسل عنهما بالاسلام لان بقاء صفة الجنابة
بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في وجوب الوضوء • وكذلك الحايض فدل هذا ان المراد
من قوله وغسل من اسلم يستحب ان يكون الكافر عند الاسلام طاهرا فافهم ٥
قوله ونواقض الوضوء • لما فرغ عن بيان الطهارتين باحكامها شرع في بيان
ما ينقض الوضوء وما لا ينقض والنواقض جمع ناقضة والنقض اذا اضيف الى الاجسام

الي غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه فالمطلوب في الوضوء استباحة الصلوة
قوله كل ما خرج من السبيلين • فان قلت كلما خرج من السبيلين عين
وهي لا تصلح للعلية لان العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل فكيف
يستقيم قوله ونواقض كل ما خرج من السبيلين • قلت تقدير كلامه خروج كل
ما خرج ليقع التطابق بين العلة والمعلول فافهمه لان الخارج منهما يتناول
البول والغايط والودي والمذي والدودة والحصاة والريح الخارجة من الدبر
لا الذكر وقبل المراة الا اذا كانت مفضاة وهي التي اتحد مسلك بولها
وغايطها • فان قلت من اين تقول ان المراد من السبيلين هاهنا القبل والدبر
وهما متناولان غيرهما من حيث اللغة • قلت نعم وان كانا يتناولان غيرهما من
حيث اللغة لكنهما يطلقان على سبيل الحدث لا غير بالحقيقة العرفية الخاصة حتى
لا ينتقض الوضوء بخروج الدمع والعرق واللبن وان كان يجوز ان يقال انه خارج
من سبيل قوله والدم والقيح والصديد السايل بغير عصر الى محل الطهارة
قيد بقوله السايل لانه اذا ظهر ولم يسل لا ينقض الوضوء لانه يسمى باديا
لا خارجا والنقض يضاف الى السيلان لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سايل وقيد بقوله بغير عصر لانه اذا عصر القرحة وخرج الدم او نحوه بعصره
لا ينقض وضوءه لانه مخرج وليس بخارج وقيد بقوله الى محل الطهارة لانه
اذا خرج الدم او نحوه ولم يسل الى موضع يلحقه حكم الطهارة لا ينقض الوضوء
وذلك مثل ما اذا نزل البول الى قصبة الذكر • واذا نزل الى القلفة نقض
هكذا قالوا قلت فيه نظر لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه
خلقة كالقصبة فافهم قوله في الجملة بمعنى مطلقا • اي سواء كان محل
الطهارة في اعضاء الوضوء او في جميع البدن وسواء كان السيلان قليلا او
كثيرا على ما قررنا مرة • وعند الشافعي رحمه الله خروج هذه الاشياء لا ينقض
الوضوء مطلقا • وعند زفر رحمه الله تنقض مطلقا قوله والقيء ملاء الفم
لما مر في حديث علي رضي الله عنه وحد ان لا يمكنه ضبطه وما دونه ليس
بناقض • وعند الشافعي رحمه الله لا ينقض مطلقا • وعند زفر ينقض مطلقا

لانّ

قوله والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا غير مستقر على الارض

النوم بهذه الصفة سبب خروج النجاسة باسترخاء المفاصل والسبب يقوم

مقام المسبب احتياطا في باب العبادة وقوله غير مستقر قيد لقوله مستندا

قوله وغلبة العقل باغماء وجنون وسكر لان هذه الاشياء سبب لخروج

النجاسة بواسطة الغفلة وزوال الشكر فيقام مقام خروج النجاسة وحدّ السكر

ان يدخل في بعض مشيته تحرك وقيل ان لا يعرف الرجل من المراة والفرق

بين الاغماء والجنون ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا

حتى صحّ الاغماء على الانبياء دون الجنون قوله والقهقهة في كل صلوة

ذات ركوع وسجود لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء

والصلوة رواه الشيخ الامام الحافظ ابو موسى المديني في كتاب الامالي القهقهة

هي ان يسمع لصوته ضحك بدت اسنانه او لا وهي تنقض الوضوء والصلوة جميعا

خلافا للشافعي رحمه الله والضحك وهو ان يسمع لنفسه فقط لا ينقض الوضوء

ولا الصلوة قيد بقوله ذات ركوع وسجود لانها لا تكون ناقضة في صلوة الجنازة

قوله وان خرج من فيه دم ان غلبه البزاق لم ينقض لان المغلوب في مقابلة

الغالب كالمعدوم وان غلب الدم الريق او تساويا اي الدم والريق نقض لان في

غلبة الدم دليل على خروجه بقوة نفسه واما في التساوي فللاحتياط قيد بقوله

لونا لان الاعتبار في الغلبة من حيث اللون حتى لو كان احمر ينقض وان كان اصفر

لا ينقض واعلم ان المراد من قوله ولو خرج من فيه نفس الفم حتى لو خرج من

الجوف لا ينقض الا اذا ملأ الفم وهو قول محمد رواية عن ابي حنيفة رحمه

الله وفي رواية اخرى ينقض مطلقا والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم

وان كان مايعا نقض وان قلّ واما النازل من الراس فهو ناقض مطلقا ٥

قوله ومسّ الذكر لا ينقض الوضوء وقال الشافعي رحمه الله ينقض لقوله

عليه السلام من مسّ فرجه فليتوضأ قلنا المراد به غسل اليد للتنزيه والخلاف

فيما اذا مسّ بباطن الكف حتى لو مسّ بظاهر الكف او برؤس الانامل لا ينقض

اجماعا وكذا الخلاف في مسّ الدبر قوله ولا مسّ المراة اي ولا ينقض

الوضوء ايضا بلمس المراة وقال الشافعي رحمه الله ينقض لقوله تع او لامستم

النساء وهي حقيقة في اللمس باليد قلنا ان معنى لامستم جامعتم لانه هو المتعارف

المتعارف بين اهل اللغة قوله الا في المباشرة الفاحشة وهي ان تنتشر

الآلة وتماس الفرجان وليس بينهما حايل وهذا عندهما وهو الاستحسان احتياطا

احتياطا وقال محمد رحمه الله لا ينقض وهو القياس قوله ويوجب الغسل لمّا

فرغ عن بيان ما ينقض الوضوء وما لا ينقض شرع في بيان ما يوجب الغسل وما

لا يوجبه ويوجب الغسل دفق المني بشهوة سواء كان من النايم او اليقظان من

الرجل والمراة جميعا لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال الشافعي رحمه

الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل قوله وتغيّب الحشفة في احد

السبيلين القبل والدبر لما روي في حديث طويل انه عليه السلام قال اذا

جلس بين شعبها الاربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وعن عايشة

قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله فاغتسلنا

رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله من الانسان قيد به لانه اذا

غابت الحشفة في البهيمة لا يوجب الغسل ما لم ينزل قوله عليهما اي على

الفاعل والمفعول جميعا في الدبر من الذكر والانثى كالغسل في وجوب الغسل ٥

قوله والحيض والنفاس اي يوجب الغسل ايضا انقطاع الحيض والنفاس

اما الحيض فلقوله تع حتى يطّهّرن بالتشديد اي حتى يغتسلن واما النفاس

فبالاجماع قوله ولا يوجبه اي لا يوجب الغسل خروج المني بغير شهوة مثل

ما اذا سقط من موضع عال فخرج به ماء او سقط من دابة او حمل حملا لا يعتاد

فخرج به خلافا للشافعي رحمه الله ٥ قوله ولو احتلم ولم ير بللا فلا غسل

عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال قوله ولو راى بللا

فلا غسل عليه لانه تفكر في النوم فهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال مذيا او

منيا ولم يتذكر احتلاما لزمه الغسل وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يلزمه

لانه بلل وانه لا يوجب الغسل حالة اليقظة فالاولى ان لا يوجبه في المنام ٥

ولهما انه يمكن كونه منيا قد انفصل عن شهوة وطال مكثه فرقّ والاحتياط لازم

في باب العبادات الوذي بالذال المعجمة ماء رقيق أبيض يخرج غالبا عند ملاعبة
الرجل اهله والمني ماء خاثر أبيض ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد والودي
بالدال المهملة الساكنة ماء غليظ يعقب البول **فصل في مسح الخف**
خالف المصنف في ذلك ساير المصنفين بتقديمه المسح على التيمم نظرا الى ان المسح
خلف عن البعض والتيمم خلف عن الكل فالاول مقدم على الثاني والصواب
ترتيب غيره لان التيمم اقوى من المسح لانه ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب ولان
في كتاب الله ذكر التيمم عقيب الوضوء **قوله** يمسح المقيم لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة رواه
ابو داود وروي انه عليه السلام سئل عن المسح على الخفين فقال المسافر ثلثة
ايام وللمقيم يوما رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **قوله** من الحدث
خاصة اي الحدث الاصغر خاصة فلا يجوز عن الجنابة لانها الزمته غسل كل
البدن بالنص ومع الخف لاينافي ذلك صورته مسافر اجنب في المدة وليس معه
ماء فتيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت
الى القدمين **قوله** من وقت الحدث اي ابتدا المدة يعتبر من حين الحدث
الذي يوجد بعد اللبس حتى لو توضا مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس
واحدث بعد ما صلى الظهر فيصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر فافهم **قوله**
يشترط لبسه على طهارة كاملة احترز به عن طهارة ناقصة مثل ما اذا نسي
في اعضايه لمعة لم يصبها الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح واحترز به
عن وضوء ناقض باي شي كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن معناها اذا لبس الخف
ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس
على طهارة كاملة **قوله** عند الحدث اي اشتراط كمال الطهارة عند الحدث
لا عند اللبس خلافا للشافعي رحمه الله حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء
قبل ان يحدث جاز له المسح عليه خلافا له وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض الماء فوصل
الماء الى رجليه ثم اتم ساير الاعضاء ثم احدث جاز له المسح خلافا له ولو غسل رجليه ثم
لبس خفيه ثم احدث ثم اكمل الوضوء لا يجوز له المسح بالاجماع **قوله** ويجوز المسح

المسح على خف فوق خف لانه يصير حينيذ كخف ذي طاقين **قوله** وعلى
جرموق فوق خف اي يجوز المسح ايضا على جرموق فوق خف لما قلنا وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز **قوله** ان لبسه اي ان لبس الجرموق قبل الحدث قيد
به لانه اذا احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه لان ابتدا مدة
المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق **قوله** وعلى
جورب اي ويجوز المسح على جورب لما قال المغيرة بن شعبة ان رسول الله عليه
السلام توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه ابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح **قوله** لا يشف الماء صفة الجورب وكذا قوله ويقف على الساق
بلا ربط فما كان الجورب على هاتين الصفتين يجوز المسح عليه في قولهما وقول ابي
حنيفة رحمه الله المرجوع اليه ولو لم يكن مجلدا واما في قوله المرجوع عنه لا يجوز
الا اذا كان مجلدا والفتوى على قوله المرجوع اليه رجع اليه قبل موته بسبعة ايام
وقيل بثلثة **قوله** ولو سافر مقيم في مدته اتم ثلثا اي ثلثة ايام ولياليها
وقال الشافعي رحمه الله ليس له ذلك وهذا بنا على ان مدة المقيم هل تتغير ام لا
فعنده لا تتغير فلا يجوز وعندنا تتغير فيجوز **قوله** ولو اقام مسافر في مدته
لم يزد على يوم وليلة من حين مسح وهذا بالاجماع لان مدة المسافر قبل استكمالها
فتصير مدة المقيم عند الاقامة **قوله** ومسح ظاهر الخف هذا بيان محل المسح
وهو ظاهر الخف عندنا حتى لا يجوز مسح باطنه او عقبه او ساقيه او جوانبه او كعبيه
لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من
اعلاه وقد رايت رسول الله عليه السلام مسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود في
سننه **قوله** واقل اي اقل المسح قدر ثلثة اصابع من اصابع اليد وقيل من
الرجل والاول اصح لان اليد الته **قوله** والخرق الكبير مانع اي من جواز
المسح وهو قدر ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لان الحدث لا يتجزى لانه يجب
غسله لظهور بعض القدم وهذا هو القياس في القليل ايضا لكنه سقط للحرج
**قوله** وينقض المسح كل ما ينقض الوضوء لان ما ينقض الغسل لان ينقض المسح
اولى **قوله** وينقضه مضي المدة لانها اذا مضت سرى الحدث اما القدمين

فعليه غسلهما الا اذا خاف ذهاب رجليه من البرد قوله ونزع احدي
القدمين اي ينقض المسح ايضا نزع احدي القدمين الي ساق الخف لان موضع
المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجليه وكذا ينقض المسح بخروج اكثر القدم في
الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله ان زال عقب الرجل
او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعن محمد
ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلثة اصابع لم يبطل مسحه وعليه
اكثر المشايخ قوله ومتى بطل المسح بمضي المدة اي مدة الاقامة او السفر
او بنزع الخف غسل القدمين من غير اعادة الوضوء هذا اذا وجد علي الوضوء
لانه ليس بحدث مبتداء حتي تجب غسل باقي الاعضاء واما اذا وجد علي الحدث
الحدث فعليه اعادة الوضوء قوله ومسح الجبيرة وهي العيدان التي تجبر بها
العظام المكسورة قوله وان شدها محدثا واصل بما قبله اي وان شد
الجبيرة وهو علي غير وضوء وهذا المسح مستحب عند ابي حنيفة رحمه الله حتي لو
ترك من غير عذر جاز وعندهما واجب فلا يترك الا من عذر والمجروح مثل المكسور
قوله ولا يتوقت اي المسح علي الجبيرة غير موقت يمسحها لعدم التوقيف
بالتوقيت قوله فان سقطت اي الجبيرة عن غير برء بقي المسح لان سقوط
الغسل للعذر وهو قائم والمسح قائم وان زال الممسوح كما لو مسح راسه ثم حلقه
قوله وان كانت اي سقوط الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر قوله
وان كان في الصلوة اي وان كان السقوط عن برء في الصلوة استقبلها لانه
قدر علي الاصل قبل حصول المقصود بالبدل قوله وعصابة الفصد العصابة
ما يعصب به الجراحة اي يشد قوله ونحوه مثل عصابة الحجامة والقرحة
والجراحة ونحوها قوله ان ضر حلها اي ان ضر المتوضي حل العصابة علي
جميعها سواء كانت تحتها الجراحة كلها او لا لانها لا تعصب علي وجه ياتي علي موضع
الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة ضرورة فله ان يمسح ما يوازي الجراحة
وعلي ما يوازي ما حولها ويكتفي بالمسح علي اكثرها في الصحيح لانه لا يودي الي الفساد
الجراحة فلو تركه جاز وان لم يضره عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لم يجز

يكون

تحت العصابه
فكان يمسح ما
يوازي حول
الجراحة ع



يجز قوله مع فرجتها وهي الموضع التي يبقى بين العقدين قيل يفترض
غسل تلك الفرجة لانها بادية وقيل لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو
كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الي موضع
الفصد ونحوه فيتضرر ثم انما يجوز المسح علي عصابة الفصد ما لم يفسد موضع
الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد استد يلزمه غسل ذلك الموضع
ولا يجزيه المسح ومن كان في يديه شقاق ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره ليوضيه فان لم يستعين بغيره وتيمم وصلي جازت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ومن انكسر ظفره فجعل عليه علكا
او نحوه ان ضر نزعه امر الماء عليه ولو كان المسح يضر علي العلك يجوز تركه
وقيل لا ومن ارسل علقة علي يده او رجله فسقطت العلقة فجعل الحنا في
موضعها ولا يمكنه غسله مسح فان اضر المسح تركه فيغسل ما حوله ويترك ذلك الموضع
كذا في التتمة فصل في التيمم هو لغة مطلق القصد وشرعا قصد الصعيد
الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وسبب وجوبه ما هو سبب
وجوب الوضوء وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء والاصل في جوازه قوله تع
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قوله فمن لم يجد الماء مبتدء وما بعده
كله عطف عليه والخبر قوله تيمم قوله خارج المصر اي في خارج المصر
وبينه وبين المصر نحو الميل وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وهي
ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وهو اربع وعشرون اصبعا بعدد حروف لا
اله الا الله محمد رسول الله وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا
لبطن والفرسخ اثني عشر الف خطوة وهذا المقدار هو المختار المحوج في الخروج
بذهابه اليه وايابه فان قلت لم قيد عدم وجدان الماء بكون الشخص خارج
المصر قلت بلي ولكن الحكم للغالب والغالب وجدان الماء في الامصار وخارج
المصر مظنة فقدان الماء حتي لو لم يوجد الماء في المصر ايضا والعياذ بالله يجوز
لاهله التيمم قوله او وجد اي وجد الماء ولكنه يخاف العطش سواء كان
خوف العطش علي نفسه او دابته قوله او كان مريضا يخاف شدة مرضه

الضرب ... لد الطلبة تعولة فاذ ا ٥ / ٢ محمد
ما ... فيتيمموا وهو يتناول من
في المصر ومن خارج ع

بحركته اي الى نحو الماء او باستعماله اي او باستعمال الماء لتحقق العجز
بهما وعند الشافعي رحمه الله لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفسه او عضو
وهو مردود لاطلاق قوله تعالى وان كنتم مرضى قوله او كان جنبا في
المصر يخاف شدة البرد بان يمرضه او يقتله وانما قيد بقوله في المصر
وان كان من في خارج المصر كذلك لوجود الخلاف فيه فان جواز تيمم الجنب
في المصر عند خوفه شدة البرد قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله اذ وجد الماء اي او كان خايفا
يعني يجد الماء ولكنه يخاف من العدو او السبع ان يصل اليه بحيل ما بينه
وبين الماء نيتيمم لانه عاجز حكما فهو كالعاجز حقيقة قوله او وجد الماء
اي او وجد الماء ولكنه يباع بغبن فاحش وهو ان يباع بما يساوي نصفا
بدرهم فلا يشتري بل يتيمم لان محل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة
حال عدم الماء قوله بثمن المثل اي وجد ما يباع بثمن المثل ولكنه لا
يملكه يعني ليس عنده ما يشتري به نيتيمم ايضا للعجز قوله تيمم جواب
المسايل المذكورة كلها وهي سبع مسايل مشتركة في الجواب قوله وتيمم
مع وجود الماء اذا خاف فوت صلوة العيد وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم
الاصل في هذا انها تقضي عنده فلا يتحقق الفوات ولا تقضى عندنا فيتحقق
واما اذا كان متوضيا في العيد وسبقه الحدث جاز له البناء بالتيمم عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما قيل هذا اختلاف زمان لا برهان قوله او الجنازة
اي يتيمم ايضا لخوف فوت الجنازة خلافا للشافعي رحمه الله قوله والولي غيره
اي والحال ان الولي غير الخايف فلا يجوز له التيمم قوله لا لخوف فوت الجمعة
اي لا يتيمم اذا خاف فوت الجمعة والوقت لانهما يفوتان الي خلف وهو الظهر والقضاء
قوله وان كان مع رفيقه ما طلبه قبل التيمم استحسانا لعدم المنع غالبا
والقياس ان لا يطلب لان فيه ذلا ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابي حنيفة رحمه
الله لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة
قوله ولا يجب طلب الماء اي على المسافر الا اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء



تما وعند الشافعي رحمه الله يجب عليه الطلب مطلقا والطلب قدر الغلوة
من جوانبه الاربع وهي ثلثماية ذراع الى اربع ماية ذراع ولا يبلغ ميلا لانه
فيه اضرارا به وبرفيقه قوله والتيمم ضربتان لما فرغ من شرايط التيمم
اخذ في صفته وهو ضربتان ضربة لوجهه وضربة ليديه مع مرفقيه وقال
مالك رحمه الله في رواية ضربة واحدة كافية وقال بعضهم التيمم ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين جميعا والاصح ما
قلنا لورود الاثر هكذا وكيفيته ان يضرب بيديه الصعيد ثم ينفضهما ويمسح
بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح باصابع كفه اليسرى ظاهر
ذراعه الايمن الى المرفق وبباطن كفه اليسرى باطن ذراعه الايمن الى
الرسغ وهكذا يصنع باليد اليسرى وقال زفر رحمه الله المرفقان لا يدخلان
فيه وقال مالك رحمه الله التيمم الى الكوعين والكوع طرف الزند مما يلي
الابهام وبه قال الشافعي في القديم وفي الجديد كقولنا وعند الزهري
الى الاباط قوله ويخلل اصابعه وينزع خاتمه هذا على رواية اشتراط
الاستيعاب وهو الاصح وعليها الفتوى حتى لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع
الخاتم لم يجز وعند ابي حنيفة رحمه الله ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو
مسح اكثر الذراعين والكف جاز قوله والنية فيه فرض اي في التيمم
فرض وقال زفر رحمه الله ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالف اصله
ولنا انه عبارة عن النية فكانت هي ضرورية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر
بنفسه والتراب يكون مغبرا فلا يكون مطهرا الا بالقربة ولا قربة الا بالنية
قوله فيجوز اي التيمم بالصعيد الطاهر والصعيد فعيل بمعنى صاعد
على وجه الارض او لصعود عليه قيد بقوله طاهر لانه المعتبر بالاجماع
قوله وهو اي الصعيد الطاهر كل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ وكذلك الطين الاحمر والاخضر
والحجر الاملس والحايط المطين والجص والملح والياقوت والفيروزج
والمرجان والزمرد والخزف ان كان من طين طاهر ولا يجوز بالخزف المخلوط

بما ليس من جنس الأرض ولا بالملح المائي ولا باللآلي مدقوقة ولا بالزرنيخ
ولا بجميع ما ينطبع كالحديد والرصاص والنحاس والذهب والفضة وما يترمد
كالخشب والحنطة وساير الحبوب وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالتراب
المنبت وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وبالغبار
عند الضرورة بان يضرب ثوبا ونحوه فاذا وقع الغبار على يديه تيمم قوله
والتيمم للحدث والجنابة سواء لقوله تع او لامستم النساء بعد ذكر نوعي
الحدث عند وجود الماء ثم ذكر نوعي الحدث عند عدمه واتى بالتيمم لهما
بصفة واحدة وكذلك الحايض والنفساء قوله وينقضه اي التيمم ما
ينقض الوضوء لان ما ينقض الاصل فلان ينقض الخلف اولى قوله ورؤيته
الماء اي وينقضه ايضا رؤية الماء ان يقدر على استعماله لقوله عليه
السلام ما لم يجد الماء ولو راه في اثناء صلوته تبطل صلوته عندنا مسافرا
كان او حاضرا وقال الشافعي رحمه الله تبطل في الحضر لا في السفر قوله
ومن يرجو الماء اي وجود الماء في آخر الوقت فالافضل له ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت لتقع الصلوة باكمل الطهارتين وان لم يرج يتيمم في الوقت
المستحب لانه لا يفيد التاخير قوله ويصلي بتيممه اي بتيمم الواحد
ما شاء من الفرايض والنوافل جميعا لانها طهارة مطلقة كالوضوء وقال
الشافعي رحمه الله لا يجوز بتيمم واحد الا اداء فرض واحد وسنته والنوافل
على وجه التبعية للفرض قوله ولو نسي الماء في رحله اي في رحله الذي
وضع فيه الماء بنفسه او وضع فيه بامره او كان بقربه ماء ولا يعلم به فتيمم
وصلى به اجزاه حتى اذا تذكر بعدها لا يعيد الصلوة لانه تيمم عند العجز
عن الاستعمال حقيقة خلافا لابي يوسف رحمه الله في المسئلة الاولى ٥
قوله وماء اعد في الطريق للشرب يعني الماء الذي يضعه الناس في
طريق المسلمين للشرب لا يمنع جواز التيمم لان الواضع ما وضعه الا للشرب
وهو مادون في ذلك في الشرب فقط فيجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته انه
موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم حتى اذا علم بكثرته انه موضوع



موضوع للوضوء والشرب جميعا لا يجوز له التيمم بل يتوضا منه فرع ما
يحمله الحجاج من ماء زمزم للعطية يمنع التيمم مريض يجد من يوضيه ولا يتضرر
به يتوضا باعانته قيل بغير بدل وقيل ببدل يسير ولو استضر بحركته
تيمم فصل في ازالة النجاسة لما فرغ عن بيان النجاسة الحكمية
شرع في بيان النجاسة الحقيقية وازالة النجاسة اثبات الطهارة في محلها
قوله النجاسة المرئية تطهر بزوال عينها اي تطهر المحل الذي اصابته
النجاسة لان عين النجاسة لا تطهر ابدا واراد بالمرئية التي لها جرم وغير
المرئية التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن نص عليه هكذا في التتمة
قوله بكل مايع طاهر احترز به عن مايع نجس فانه لا يزيل النجاسة
قوله مزيل احترز به عن نحو الدبس والدهن والعسل فانه مايع ولكنه
غير مزيل والمايع المزيل كالخل وماء الورد وعند محمد وزفر والشافعي لا يجوز
رفع النجاسة بالمايع المزيل واما الماء المستعمل فيزول به ازالة النجاسة
الحقيقية بالاتفاق قوله والاثر الذي يشق ازالته عفو للحرج والضرورة
سواء كان الاثر من لون او طعم او ريح قوله وغير المرئية اي النجاسة
الغير المرئية تطهر بالغسل الذي يغلب به على ظن الغاسل زوالها لان غلبة
الظن دليل شرعي وعند الشافعي رحمه الله المرة كافية ثم غلبة الظن تقدر
بالثلث لانها تحصل عند هذا العدد غالبا وقيل بالسبع دفعا للوسوسة كما
في الاستنجاء ولا بد من العصر في كل مرة فيما ينعصر ويبالغ في المرة الثالثة
حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وفي رواية
غير الاصول يكتفي بالعصر مرة وهو اليق وعن ابي يوسف العصر ليس
بشرط ذكره في المستصفى واما حكم ما ليس ينعصر بالعصر فالتثليث بالجفاف
حتى لو موه السكين بماء نجس يموه بالماء الطاهر ثلثا وتجفف في كل مرة
بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فيه لان التجفيف يؤثر في استخراج
النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر
ابدا بساط تنجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر

نص عليه في الكافي وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الحصير اذا تنجس
قال ان كان من قصب فانه يطهر اذا غسل بماء طاهر بلا خلاف وان كان من بردي
فانه يستنقع في ماء طاهر ثلاث مرات وتجفف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف
رحمه الله خلافا لمحمد ثوب كان فيه خمر تطهيره ان يجعل الماء فيه ثلاث مرات بساعة
ان كان الثوب جديدا نص عليه في المنتقى وفيه عن ابي يوسف لو طبخت الحنطة
بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجففت
بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس
لهذا حيلة قوله وكل شي صقيل كالمراة والسيف والسكين ونحوها يطهر
بالمسح لان النجاسة لا تتداخله وعند الشافعي رحمه الله يغسل قوله والمني
نجس وعند الشافعي طاهر لانه اصل الادمي المكرم وليس من الكرامة تنجيس
اصله ولنا قوله عليه السلام لا يغسل الثوب الا من خمس وعد منها المني وايجاب
الطهارة لا تكون الا بخروج النجس قوله وجب غسله رطبا اي يجب غسل المني
حال كونه رطبا ويكفي بفركه حال كونه يابسا لقوله عليه السلام يا عايشة اذا
رايت المني رطبا فاغسليه وان رايتيه يابسا فافركيه ولو اصاب المني البدن
لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل قوله ولو ذهب اثر النجاسة
عن الارض بالشمس جازت الصلوة على مكانها اي مكان النجاسة كالخمر اذا
تخللت وقال زفر رحمه الله لا يجوز قياسا على التيمم وبه قال الشافعي رحمه الله
وفي المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابها ماء المطر ان كان المطر غالبا
قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر لها وان كان قليلا لم يجز ماؤه عليه لم تطهر
قوله دون التيمم منه اي من مكان النجاسة وهذا بالاتفاق وذلك لان
النص شرط التيمم بالصعيد الطيب قوله واذا اصاب الخف او النعل نجاسة
لها جرم فجففت فدلكه بالارض يطهر هذا عند ابي حنيفة لما ذكر الطحاوي
في شرح الاثار باسناده الى ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه
السلام اذا [اتى] احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذرا فليمسحهما
ثم ليصل فيهما والمراد بالاذى النجاسة العينية اليابسة لان الرطبة تزداد



تزداد بالمسح انتشارا وتلوثا وعند ابي يوسف رحمه الله تطهر مطلقا لاطلاق
الحديث وعند محمد رحمه الله لا تطهر الا بالغسل مطلقا قياسا على الثوب
وبه قال زفر والشافعي ومالك رحمهم الله قوله بخلاف المايعة اي بخلاف
النجاسة المايعة اذا اصابت الخف او النعل حيث لا تطهر الا بالغسل عندهما
وعند ابي يوسف تطهر بالدلك ايضا لما مر قوله والثوب اي وبخلاف
الثوب اذا اصابته نجاسة فجففت فدلكه بالارض حيث لا يطهر بالاتفاق ولا
بد من الغسل وهو القياس واما المني فقد خص بالنص عن القياس والله
اعلم **فصل في البير** لما فرغ عن بيان ازالة النجاسة شرع في بيان
مسايل البير قوله النجاسة المايعة تنجسها اي البير فلا تطهر الا بنزح
جميع مايها قوله والجامدة مبتدا اي النجاسة الجامدة كالبعر والروث
والخثي قوله قليلها مبتدا ثاني وقوله عفو خبره وهذا المبتدا مع خبره
خبر عن المبتدا الاول والقليل بعرة او بعرتان قوله لا كثيرها اي لا يعفى كثيرها
وهو ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وقيل ما يغطي وجه الماء كله وقيل
ما لا يخلوا كل دلو عن بعرة والصحيح ان الكثير ما يستكثره الناظر على ما اختاره
المصنف قوله والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سوا لشمول الضرورة ٥
وبعضهم يفرق ويقول ان الرطب والمنكسر يفسد لا اليابس والصحيح والظاهر ما
قاله المصنف وكذا لا فرق بين ابار المصر والفلوات في الصحيح مسئلة شاة تبعر
في المحلب بعرة او بعرتين ترمى البعر ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه
قوله فان ماتت فيها اي في البير عصفورة او فارة او نحوها يطهر بنزح عشرين
دلوا لما روي عن انس انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا ويستحب الزيادة
الى ثلثين والفارتان كفارة والثلث كالدجاجة قوله بدلوها اي بدلو تلك
البير لان المعتبر هو الدلو الوسط وهو المستعمل في الابار وقيل ما يسع صاعا
قوله بعد اخراج الواقع لان النزح لا يفيد ما دام الواقع فيها قوله
وفي الحمامة والدجاجة والهرة ونحوها اربعون اي ينزح اربعون دلوا لحديث
ابي سعيد الخدري هكذا ويستحب الزيادة الى خمسين في الاظهر والى ستين للاحتياط

والمنكسر

ونحوها

والهرتان كالواحدة والثلث كالشاة وعن ابي يوسف رحمه الله في الهرة
ينزح الكل وعن ابي حنيفة رحمه الله الاوز والسخلة والجدي كالدجاجة
وعند كالشاة وهو الصحيح قوله وفي الادمي اي وفي وقوع الادمي
والشاة ونحوهما ينزح الكل اي جميع الماء لان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح
ماء البير كله حين مات الزنجي في بير زمزم قوله وان انتفخ الواقع او تفسخ
نزح الكل مطلقا سواء كان الواقع صغيرا كالفارة او كبيرا كالشاة لانه لا
تخلوا عن بلة وتلك البلة نجسة كقطرة من خمر ولهذا لو وقع ذنب الفارة ينزح
الكل لان موضع القطع منه لا ينفك عن نجاسة قوله وان لم يمكن اي نزح الماء كله
لنبع الماء نزح حتى يغلبهم الماء هذا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
ينزح ما بين ماتي دلو الى ثلثماية لان الغالب في الابار نحو ذلك والاصح ان يوخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البير ينزح ذلك القدر
وهو اشبه بالفقه ولا يطهر ما دام الدلو الاخير في هواها حتى لم يجز لاحد ان
يتوضأ منها الا بعد انفصالها وقال محمد رحمه الله يجوز والله اعلم

## فصل في الاستنجاء

الاستنجاء مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن
قوله وهو اي الاستنجاء سنة من البول والغايط ونحوهما مثل المني والودي
والمذي والدم الخارج من السبيلين ومثل الدودة والحصاة الملوثة لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال اذا ذهب احدكم الى الغايط
فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود وقال
الشافعي هو فرض لا تجوز الصلوة بدونه ولنا ما روى ابو حاتم في صحيحه من استجمر
فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله بكل طاهر مزيل
كالحجر والمدر والتراب والخرقة والقطن ونحوها قوله بمسح المحل اي محل الخروج
النجاسة من القبل والدبر حتى ينقيه اي ينظفه والمعتبر عندنا الانقاء ولا يسن
العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد لا يحتاج الى الثاني ولو لم يحصل بثلثة احجار
يحتاج الى الرابع وقال الشافعي لا بد من التثليث قلنا لو كان العدد شرطا
لما سال النبي عليه السلام ابن مسعود الثالث ليلة الجن حين اتاه بحجرين وروثة فاخذ



فاخذ الحجرين ورمى الروثة فقال انه رجس وركس قوله والماء افضل اي من
الحجر ونحوه لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في اهل قباء وكانوا
يتبعون الحجارة بالماء قوله فان جاوز الخارج المخرج تعين الماء لان المسح غير مزيل
على سبيل الاستيصال ولكن اكتفي به في المحل شرعا دفعا للحرج فلا يتعداه
قوله ويكره اي الاستنجاء بالعظم والروث والمطعوم واليمين لما روي
ان ابن الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله عليه السلام ان نمسح بعظم
او بعر رواه ابو داود وروي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه
الترمذي وروى الترمذي ايضا ان النبي عليه السلام نهى ان يمس الرجل
ذكره بيمينه وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا
عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالاول ويقبل
بالثاني ويقبل بالثالث ويدبر بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيتيه متدليتان في الصيف وصفته بالماء
ان يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخا كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد
اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل موضعها ثم
يصعد خنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه
انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد
الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلث وقيل بالسبع وقيل يقدر في
الاحليل بالثلث وفي المقعد بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك
بعد الاستبرا بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر والله اعلم بالصواب

## كتاب الصلوة

لما فرغ عن بيان الطهارة التي هي شرط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي مشروطة
والشرط شيء يسبقه وحكمه يعقبه وانما قدمها على غيرها من العبادات لما مر
من انها تالية الايمان وثابتة في الكتاب والسنة ولغة هي من تحريك الصلوين
وهما العظمان الناتئان عن العجز وقيل من الدعا وشرعا عبارة عن الاركان المعلومة

كما يجيء م

والافعال المخصوصة وسببها الوقت وفرايضها اثني عشر ستة قبلها تسمى
شروطا وستة فيها تسمى اركانا بيانها وحكمها سقوط الواجب عن الذمة
في الدنيا وحصول الثواب في العقبي وحكمتها تعظيم لله تعالي بجميع الاركان
والاعضاء ظاهرها وباطنها تبريا عن عبادة الاوثان قولا وفعلا وهيئة
وفرضت الصلوة ليلة المعراج وكان المعراج قبل خروجه عليه السلام الي المدينة
بسنة كذا روي البيهقي عن الزهري وروى السدي انه قبل مهاجره بستة
عشر شهرا فعلى قول السدي يكون المعراج في شهر ذي القعدة وعلي قول
الزهري يكون في ربيع الاول قوله ومن اسلم او افاق اي افاق من الجنون
او بلغ اي الصبي او طهرت الحايض من الحيض او النفساء من النفاس والحال انه
قد بقي من الوقت عندنا فيقضيها خلافا للشافعي رحمه الله قوله ولو ارتد
اي عن الاسلام والعياذ بالله او جن او حاضت المراة حينئذ اي حين بقي من الوقت
قدر تحريمة لم يجب عليهم صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه الله والاصل في هذين
الفصلين اصولي وهو ان الوجوب عند الشافعي باول الوقت وعندنا باخره
وان السببية تنتقل من جزء الي جزء اتفاقا الا عند زفر الي ان يتضيق الوقت
وعندنا الي اخر جزء من اجزاء الوقت فصل في الاذان الاذان لغة
اعلام مطلقا وشرعا اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قوله الاذان سنة
قيل واجب والصحيح انه سنة موكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد
رحمه الله خلافا لابي يوسف قوله للخمس اي للصلوات الخمس قوله والجمعة
انما افردها بالذكر وان كانت داخلة في الخمس نظرا الي ان فرض الوقت هو
الظهر قوله فقط يخرج السنن والتطوعات والوتر وان كان واجبا عند ابي
حنيفة رحمه الله لكنه يودي في وقت العشاء فاكتفي باذانه قوله بغير ترجيع
وهو ان ياتي بالشهادتين مخافتة ثم ياتي بهما مجاهرة لانه لم ينقل في حديث عبد
الله بن زيد وحديث بلال وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الترجيع قوله
ويزيد في الفجر بعد الفلاح اي بعد قوله حي علي الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين لما روي ابو داود في سننه في تعليم النبي عليه السلام ابا محذورة الاذان

قال فان كان في صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من
النوم قوله والاقامة مثله اي مثل الاذان مثني مثني الا انه يزيد فيه قد
قامت الصلوة مرتين بعد قوله حي علي الفلاح لما روي عن عبد الله بن زيد انه
قال كان اذان رسول الله عليه السلام شفعا شفعا في الاذان والاقامة رواه
الترمذي قوله ويترسل في الاذان والترسل ان يقف بين كل كلمتين الي آخر
الاذان لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه
الترمذي قوله ويتوجه فيهما القبلة اي في الاذان والاقامة لانهما ذكر
الله والاستقبال فيه مستحب قوله ويلتفت يمنة ويسرة اي عند قوله
حي علي الصلوة وحي علي الفلاح لانها خطاب للقوم فيواجههم بهما قوله ويرفع
الصوت لانه اعلام الغايبين فلا بد من رفع الصوت ليحصل لهم الاعلام وعن ابي
هريرة عن النبي عليه السلام انه قال المؤذن يغفر له مدي صوته ويشهد له كل
رطب ويابس وشاهد الصلوة يكتب له خمس وعشرون صلوة ويكفر عنه ما بينهما
رواه ابو داود في السنن قوله ويستحب الوضوء فيهما اي في الاذان والاقامة
لانهما ذكر يستحب فيه الطهارة كالقران قوله ويكره اذان الجنب اي يكره
الاذان والاقامة للجنب لان لهما شبها بالصلوة فيكره مع الحدث الاغلظ قوله
ويعاد الاذان خاصة اي يستحب ان يعاد اذان الجنب خاصة ولا يعاد اقامته
لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة واما تكرار الاقامة فغير مشروع
اصلا قوله ويكره اقامة المحدث وكراهة اقامته لا لانه ذكر معظم لما فيه من الفصل
بين الاقامة والتكبير وذا غير مشروع ويروى انه لا يكره اقامته ايضا كما لا يكره
اذانه واذان الصبي والمراة والفاسق والقاعد والسكران مكروه ويستحب اعادته
قوله ويؤذن للفايتة الاولي ويقيم وله الاكتفا بالاقامة في البواقي لما
روي انه عليه السلام لما فاتته اربع صلوات فقضاهن مع الصحابة جماعة كل صلوة
باذان واقامة قوله ويجوز اقامة غير المؤذن يعني اذا اذن واحد واقام اخر
يجوز لقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد حين راي الاذان القه علي بلال فالقاه
عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريد قال فاقم انت رواه ابو

دون الاخرى م

داود في سننه وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ٥ قوله ويكره للمؤذن اخذ
الاجرة لما روي ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي
قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ علي اذانه اجرا رواه
ابو داود قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن ولانه اجرة علي الطاعة
وهي غير جائزة وكذلك اخذ الاجرة علي الحج والامامة وتعليم القران والفقه
ولكن المتاخرين جوزوا علي العلم والامامة في زماننا لحاجة الناس اليه وظهور
التواني في الامور الدينية وكسل الناس في الاحتساب وعليه الفتوي • ولو
استاجر شخصا لتعليم الحرف فيه روايتان في رواية المبسوط يجوز وفي رواية
القدوري لا يجوز • ولو استاجر لتعليم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حرفة
مثل الخياطة ونحوها ان بين المدة بان استاجر شهرا للتعليم هذا العمل يجوز
وينعقد العقد على المدة حتي يستحق الاجر تعلم اولم يتعلم اذا اسلم الاستاد
نفسه وان لم يبين المدة تنعقد فاسدا حتي لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذا تعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب علي هذا • ولو استاجر قلما
ليكتب به جاز اذا بين الوقت والكتابة • ولو استاجر علي كتابة الغنى والنوح يجوز
نص عليه شيخ الاسلام لان المعصية في القراءة وقد يقرا وقد لا يقرا • قوله
ولا يوذن لصلوة قبل الوقت • لانه مشروع في الوقت فلا يشرع قبله قوله
الا الاذان للفجر • فانه يجوز بعد نصف الليل عند ابي يوسف رحمه الله والشافعي
وعندهما لا يجوز قوله ويعاد فيه • اي يعاد الاذان الذي وقع قبل الوقت
في الوقت ليقع علي الوجه المشروع قوله ويجب علي سامع الاذان والاقامة
متابعة المؤذن • لما روي عن ابي سعيد انه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح ويقول في الحيعلتين لا حول ولا
قوة الا بالله لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فاذا
قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان محمدا

الترمذي م



محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فاذا قال حي علي الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا
قوة الا بالله فاذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم في صحيحه
وابو داود في سننه قوله ولا يتكلم سامعهما • اي سامع الاذان و
الاقامة لان الاجابة واجبة والتكلم مخل بها وكذلك لا يقرا ولا
يرد السلام ولا يشتغل بعمل غير الاجابة قوله ويقطع القراءة لهما •
اي للاذان والاقامة • فان قلت اليس هذا بتكرار لانه قال اولا ولا يقرا
قلت لا لان المراد من قوله ولا يقرا هو ان لا يشرع في القران عند
الاذان والاقامة والمراد من قوله ويقطع القراءة لهما هو ان يكون
قاريا في ابتداء الاذان او الاقامة فافهم فصل هذا الفصل في بيان
شروط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها وادابها وغير ذلك الشرط ما
يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه كالوضوء والركن ما يقوم به الشيء ٥
كالقراءة والفرض اعم منهما يطلق علي الشرط والركن جميعا وهو ما ثبت
بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني والسنة ما في فعله ثواب وتركه
عتاب لا عقاب والادب هو التخلق بالاخلاق الجميلة قوله وشروط
الصلوة ستة • اي ستة اشيا قوله الوقت • اي الشرط الاول الوقت
عرفت فرضيته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع ان الصلوة كانت علي
المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وقوله تع فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون ٥
وقيل لابن عباس هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القران قال نعم وتلا هذه
الاية فتمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر
وتظهرون صلوة الظهر وعشيا يتصل بقوله حين تمسون وله الحمد في
السموات والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف • واما السنة فقوله عليه
السلام امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلي بي الظهر حين زالت

امني

ولا يسلم

اركانه سنخ

معلوم

والشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر واسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود قوله والطهارة بانواعها اي الشرط الثاني الطهارة بانواعها وهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه والطهارة عن النجاسة الحكمية وهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس قوله وستر العورة اي الشرط الثالث ستر العورة لقوله تع يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم عند كل صلوة قوله واستقبال القبلة اي الشرط الرابع استقبال القبلة لقوله تع فولوا وجوهكم شطره اي جهته قوله والنية اي الشرط الخامس النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية قوله وتكبيرة الاحرام اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام وتسمى تكبيرة الافتتاح التكبيرة الاولى وعند الشافعي رحمه الله تكبيرة الاحرام ركن وفايدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا تجوز وعنده لا تجوز وفيما اذا كبر مقارنا لزوال الشمس فعندنا تجوز وعنده لا تجوز قوله واركانها اي اركان الصلوة ستة اشيا ايضا الاول القيام لقوله تع وقوموا لله قانتين الثاني القراة لقوله تع فاقروا ما تيسر من القران والثالث الركوع لقوله تعالى واركعوا والرابع السجود لقوله تع واسجدوا والخامس الانتقال من ركن الى ركن وذلك مثل ان ينتقل من القيام الى الركوع ومن الركوع الى السجود ومن السجود الى القعدة والصلوة لا توجد الا بذلك فكان فرضا والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد والمراد من قوله مقدار التشهد قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد والمراد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه وقيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاول اصح

اصح وفرضية القعدة الاخيرة بقوله عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك فان قلت كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد قلت الفرضية لا تثبت به ابتداء اما البيان فيصح وهذا لان الاتمام ثابت بالكتاب قوله وواجباتها اي واجبات الصلوة احد عشر قوله الفاتحة اي الواجب الاول قراة الفاتحة في الركعتين الاوليين من الفرايض وقال الشافعي رحمه الله قراة الفاتحة فرض لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا قوله تع فاقروا ما تيسر من القران والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال ولكن نقول بالوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا لانها مقرونة للمزيد عليه لا مبطلة فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال هنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا لوجوبها عملا حتى تكره الصلاة بتركها قوله وسورة اي الواجب الثاني قراة سورة او قدرها مع الفاتحة لمواظبة النبي عليه السلام على ذلك من غير ترك قوله والجهر اي الواجب الثالث الجهر في الجهرية وهي الركعتان الاوليان من المغرب والعشا وصلوة الفجر والجمعة والعيدين للنقل المستفيض هكذا هذا في حق الامام اشار اليه بقوله للامام واما المنفرد فهو مخير ان شاء جهر من القران والتقييد بالفاتحة واسمع نفسه لكونه امام نفسه وان شاء خافت لان الجهر لاسماع من خلفه وليس خلفه احد يسمعه والجهر افضل لتودي صلوته على هيئة الجماعة قوله والمخافتة اي الواجب الرابع المخافتة في السرية اي الصلوة السرية مطلقا اي سوا كان اماما او منفردا لورود الاثر هكذا قوله والطمانينة اي الواجب الخامس الطمانينة وهي الاستقرار في الركوع والسجود هذا عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله هي فرض لقوله عليه السلام لمن خفف الصلوة قم صل فانك لم تصل وبه قال الشافعي رحمه الله ولهما اطلاق قوله تعالى اركعوا واسجدوا والزيادة نسخ والامر بالاعادة نهي عن العادة الذميمة قوله وترتيب افعالها اي الواجب السادس ترتيب افعال الصلوة والمراد منه الترتيب في فعل متكرر في ركعة

كالسجدة حتي لو ترك السجدة الثانية وقام الي الركعة الثانية لا تفسد صلوته
اما ترتيب القيام علي الركوع وترتيب الركوع علي السجود فرض لان الصلوة لا توجد
الا بذلك كما مر نص عليه في الكافي قوله والقعدة الاولي اي الواجب السابع
القعدة الاولي لمواظبة النبي عليه السلام علي ذلك قوله والتشهد اي الواجب
الثامن قراة التشهد في القعدتين يعني في الاولي والاخيرة جميعا نص عليه هكذا في
المحيط وذكر في الهداية وقراة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يوذن
بان قراته في القعدة الاولي ليس بواجب وهو قول البعض والاصح انه سنة
فيهما وقال الشافعي رحمه الله هو فرض في الثانية قوله والتسليم اي الواجب
التاسع اصابة لفظة السلام لقوله عليه السلام تحليلها التسليم قوله والقنوت
اي الواجب العاشر قراة القنوت في الوتر لما يجي في الوتر ان شا الله تعالي
قوله وتكبيرات العيدين اي الواجب الحادي عشر تكبيرات العيدين لما عرف
في موضعه قوله وسننها اي وسنن الصلوة ما سوي ذلك مما ذكره من الاركان
والواجبات قوله من اقوالها وافعالها المطلوبة اما اقوالها المطلوبة قبل الثنا
والتعوذ والتسمية والتامين والتسبيح والتحميد والتكبيرات التي تتخلل في الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود والصلوات علي النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة
ونحو ذلك علي ما يجي مفصلا ان شا الله تعالي واما افعالها المطلوبة فبل رفع
اليدين عند تكبيرة الاحرام ووضع اليمين علي الشمال ويبدي ضبعيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة او نحو ذلك علي ما يجي تفصيله ان شا الله تعالي واما افعالها المطلق
قوله الشرط الاول الوقت اي الشرط الاول من الشروط الستة الوقت قدم بيان
الوقت لان الصلوة كتاب موقوت فلا بد من بيانه اولا ثم قدم بيان الوقت وقت الصبح
لانه ما اختلف في اخره قوله ووقت الصبح من طلوع الفجر اي يدخل من طلوع
الفجر الصادق الي طلوع الشمس ثم الفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشا ولا يحرم الاكل والجماع للصايم وصادق
وهو البياض المعترض في الافق فيحرم به السحور ويدخل به وقت الفجر واول
وقت الصبح هو الفجر الثاني واخره ما لم تطلع الشمس بالاجماع قوله والظهر

في موضع نسخ

قوله

او لم وقع



والظهر من زوالها اي يدخل وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء
حتي يصير ظل كل شي مثليه سوي في الزوال عند ابي حنيفة رحمه الله لاما من
جبريل عليه السلام للعصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه
~~وعندهما حين صار ظل كل شي مثليه~~ وعندهما حتي يصير ظل كل شي مثله
لامامته عليه السلام للعصر من اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله وهو
قول زفر والشافعي رحمهما الله صورة معرفة الزوال علي ان تغرز خشبة في
حال استوا الشمس وتخط علي منتهي ظل الخشبة فتنظر اليه فان كان ينقص
فالشمس لم تزل بعد وان اخذ في الزيادة فقد زالت وان صار بحال لا يزيد
ولا ينقص فذلك في الزوال قوله وهو اول اي اخر الظهر علي الاختلاف
اول وقت العصر قوله واخره غروبها اي آخر وقت العصر غروب الشمس
وقال الحسن بن زياد آخر وقت العصر حين تصفر الشمس قوله وهو
اول وقت المغرب اي غروب الشمس اول وقت صلوة المغرب لما روي
سلمة بن الاكوع كان رسول الله عليه السلام يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قوله
واخره اي اخر وقت المغرب غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلوة
المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وهو حجة علي الشافعي في تقديره بمقدار
وضوء واذان وخمس ركعات قوله الابيض صفة الشفق وهو ما يكون بعد
الحمرة وهذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه من اثر النهار وهو قول ابي بكر
ومعاذ بن جبل وعايشة وابي وابن الزبير رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه
قال عمر بن عبد العزيز وعندهما الشفق هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن
ابي حنيفة رحمه الله وقول الشافعي وهو قول عبد الله بن عمر وشداد بن اوس
وعبادة بن الصامت وبه قال الفرا والخليل والزهري قوله وهو اول وقت
العشا اي غروب الشفق علي الاختلاف اول وقت العشا واخره طلوع الفجر
الصادق قوله ووقت الوتر وقت العشا وذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد
العشا قلت المذكور فيه قولهما واما عند ابي حنيفة وقته اذا غاب الشفق الا

الصديق والنسخ وثعلب
واختاره المبرد
اللغويان

٢ الصبح وهو

انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب كصلوة الوقت والفائتة وهذا الاختلاف
فرع اختلافهم في صفة الوتر **قوله** ويجب تاخيره عنها اي يجب تاخير الوتر
عن العشاء لما قلنا **قوله** ويستحب الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح • والمراد من
الاسفار التنوير لا الاصفرار حتى ان التاخير انما يستحب بحيث ان يقدر على صلوة
بقراءة مسنونة وترتيل واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو
**قوله** الا للحاج بمزدلفة فالتغليس افضل ليتدارك الوقوف بالمزدلفة قبل
طلوع الشمس واصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد به طلوع الفجر الثاني
من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضيا كذا في الطلبة **قوله**
والابراد • اي يستحب الابراد بالظهر في الصيف لحديث انس انه عليه السلام
اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل بالصلوة رواه النسائي والبخاري
بمعناه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الترمذي **قوله**
وتاخير العصر • اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير قرص الشمس في الصيف والشتاء
لانه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود
وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
كما قاله النخعي والحاكم الشهيد لان ذا يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص
بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا **قوله** وتعجيل المغرب • اي يستحب
تعجيل صلوة المغرب دايما يعني في الصيف والشتاء والسفر والحضر جميعا
لقوله صلى الله عليه وسلم لن تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم رواه احمد وابو داود • فان قلت كيف وجه التمسك به • قلت لما كان
التاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه **قوله** وتاخير
العشاء • اي يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل لحديث ابن عباس ان رسول
الله عليه السلام اخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال عمر يا رسول
الله نام النساء والولدان فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا

العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم **قوله** وفي يوم الغيم
تعجيل العصر والعشاء • اما العصر فلئلا يقع في حال تغير الشمس • واما
العشاء فكيلا يودي الى تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين **قوله**
ويؤخر البواقي • وهي الفجر والظهر والمغرب • اما الفجر فلانه لو عجل لادى
الى تقليل الجماعة بسبب الظلمة ولانه لم يؤمن ان يقع قبل الصبح • واما الظهر
فلئلا يقع قبل الزوال • واما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب **قوله** ولا يجمع بين
صلوتين في وقت مثل ما يجمع الشافعية بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بعذر السفر والمطر ولو في الحضر • ولا يجمع عندنا الا في موضعين • الاول
في عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين حتى
لا يجوز للمنفرد ذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما • والثاني في مزدلفة يصلي الامام
بهم المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة • وعند الشافعي رحمه
الله باذان واقامتين والدليل لنا في هذا الباب ما قال ابن مسعود رضي الله عنه
والله الذي لا اله غيره ما صلى رسول الله عليه السلام صلوة قط الا لوقتها
الا صلوتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخاري
ومسلم **قوله** ويستحب الوتر في آخر الليل ان وثق بالانتباه لقوله عليه السلام
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري ومسلم وغيرهما وان لم يثق بالانتباه
اوتر قبل النوم لحديث جابر انه عليه السلام قال ايكم خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم وغيره **قوله** ووقت الجمعة وقت الظهر حتى يخرج
وقتها بخروج وقت الظهر وعند مالك رحمه الله لا يخرج الا بالمغرب وعند الحنابلة
تجوز قبل الزوال **قوله** ووقت صلوة العيدين من ارتفاع الشمس الى زوالها
لانه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين **قوله**
واوقات الكراهة ثمانية • لما فرغ عن الاوقات المستحبة • شرع في بيان الاوقات
المكروهة وهي ثمانية على ما يفصل **قوله** ومنع • اي من المخففة قدر ربع
العضو وقد بيناه **قوله** لا ما دونه • اي لا يمنع ما دون الربع **قوله** ومغلظة
اي النوع الثاني من النجاسة نجاسة مغلظة وهي بقية النجاسات كالعذرة والارواث

والاختنا، وبول ما يوكل لحمه قوله ووزن المثقال وهو الدرهم المثقالي
عفو في ذات الجرم وهو النجس المستجسد مع الكراهة وما فوقه مانع قوله
وقدر عرض الكف في المايعة اي في النجاسات المايعة كالبول والخمر عفو قوله
وما زاد مانع اي ما زاد على قدر المثقال في ذات الجرم وقدر عرض الكف في
المايعة مانع من جواز الصلوة وقال الشافعي رحمه الله قليلها وكثيرها مانع من
الصلوة مخففة كانت او مغلظة لاطلاق النص الموجب للتطهير قلنا التحرز عن
القليل لا يمكن فيجعل عفوا واما التقدير بعرض الكف في المايعة فلقول عمر
النجاسة مثل ظفري هذا لا يمنع حتى يكون اكثر منه وظفره كان قريبا من كف واما
التقدير بالربع في الحقيقة فلان للربع حكم الكل قوله ومحل الاستنجا خارج
عن العفو لان محل الاستنجا ساقط العبرة فبقي الاعتبار في العضو والمنع
فيما وراها قوله ورشاش البول اي انتضاحه مثل روس الابر عفو لا يجب
غسله لانه لا يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح قيل قوله روس الابر
يدل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان وعن
ابي يوسف اذا انتضح من البول شي يرى اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من
قدر الدرهم قوله ولو صلى على بساط صغير في طرفه نجاسة صح هذا اذا لم تكن
النجاسة في موضع قيامه وكذا اذا لم تكن في موضع سجوده على الصحيح وان كانت في
غير ذلك المواضع يجوز صغيرا كان البساط او كبيرا وهو المختار وقيل ان كان صغيرا
لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر جاز وذكر
في الواقعات اذا كان البساط بحال يتحرك الطرف الذي عليه النجاسة بقيامه اف
نقول لا يجوز صلوته وان كان بخلافه يجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة
البطانة فصلى على ظهارته وهو قايم في ذلك الموضع يجوز عند محمد وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجوز وذكر القدوري رجل سجد على فراش وجهه طاهر
وفي باطنه نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع نجسه الجواز قوله ولو حمل
المصلي نافجة مسك النافجة معربة من العجم واصلها نافة وهي السرة صورته
اذا صلى رجل وهو حامل نافجة مسك فلا تخلو النافجة اما ان تكون بحيث لو اصابها



اصابها الما لا يفسدها اي لا يغيرها الى النتن والفساد صحت صلوته مطلقا
يعني سوا كانت النافجة من حيوان مذكي او غير مذكي وان كانت بحيث
يفسدها الما لا تصح صلاته الا اذا كانت من حيوان مذكي لان للتذكية
اثرا في الطهارة وذكر في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي الاصح ان النافجة
طاهرة بكل حال قوله ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة كلمة ما مقصورة
غير ممدودة تتناول الما وجميع المايعات الطاهرة قوله وربع ثوبه اي
والحال ان ربع ثوبه طاهر فقط قوله صلى فيه اي في ذلك الثوب الذي
ربعه طاهر قوله حتما اي على وجه الحتم اي الوجوب قوله ولم يعد اي ولا
يعيد صلوته التي صلاها في ذلك الثوب بعد القدرة على الثوب الطاهر لانه ادى
ما وجب عليه كما وجب فلا يطالب بالاعادة قوله وان كان الطاهر اقل من
الربع اي وان كان الطاهر من الثوب اقل من الربع يخير بين الصلوة فيه قايما
بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا بايما لانه ابتلي ببليتين فيختار وهذا
عندهما وعند محمد وزفر رحمهما الله لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجوده قوله
والاول افضل اي الصلوة فيه قايما بركوع وسجود افضل عندهما كما هو الواجب
عند محمد رحمه قوله الثالث اي الشرط الثالث ستر العورة وقد مر الدليل
فيه قوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته هذا لفظ الحديث ويروى
عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه فتبين ان السرة ليست بعورة
واما السرة فكذلك ليست بعورة عنده على الصحيح وما ذكره صاحب المنظومة
من قوله ثم منها السرة ليس بمعتمد مذهبه قوله والحرة جميع بدنها وشعرها
عورة لقوله عليه السلام الحرة عورة مستورة اي تجب سترها وهي اسم
للمجموع فيتناول كلها فان قلت الصيغة صيغة الاخبار حقيقة فكيف تاولها
هكذا قلت نعم اخبار حقيقة لكنها غير مرادة لانا نشاهدها غير مستورة
فلو حمل على حقيقته للزم الخلف في كلام الشارع فحملنا على وجوب الستر اذ
الوجوب ملازم للاخبار والوجوب مفضي اليه فان قلت ما ذكرت من النص
فهو عام يتناول جميع بدنها على ما قلت فباي شي خرج منه البعض وهو

الزيلعي

وجهها وكفاها وقدماها • قلت خرجت تلك الاشيا للضرورة فان المراة
لا تجد بدا من مناولة الاشياء بيدها وتحتاج الى كشف وجهها خصوصا
في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها
لا سيما الفقيرات منهن فلو جعلت هذه الاشيا عورة لحرجن على ان هذا معنى
قوله تعالى الا ما ظهر منها اي الا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وروايت
في بعض النسخ وعورة الحرة جميع بدنها وشعرها عورة والاول اصوب على ما
لا يخفى على الفطن وانما افرد الشعر بالذكر بقوله وشعرها وان كان داخلا
في قوله وجميع بدنها تنبيها لما ان الاصح ان شعرها عورة فافهم قوله
وعورة الامة مثل عورة الرجل لانها محل الشهوة فما كان عورة في حقه كان
عورة في حقها بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة ايضا لان النظر اليهما
سبب الفتنة وما سوى ذلك ليس بعورة والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالامة
قوله والعورة الغليظة والخفيفة سوا اي في حكم الانكشاف المانع وغير المانع
العورة الغليظة هي القبل والدبر والخفيفة غيرهما من موضع العورة • وفايدة
كونهما على السوا يظهر فيما اذا انكشف قدر ربع العضو يمنع سوا كانت من الخفيفة
او الغليظة وما دونه لا يمنع فيهما وهذا هو الصحيح • وذكر الكرخي انه يعتبر في
الغليظة قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع كما في نوعي النجاسة وهذا ليس بقوي
لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الخفيفة تخفيف لانه اعتبر في
الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة
وان كان كل الدبر مكشوفا وهو تناقض قوله وما دون ربع العضو عفو • يعني
اذا انكشف ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة • واذا
انكشف ~~ما دون ربع العضو مما ذكرنا انه عورة لا يمنع جواز الصلوة~~ ربع ساقها
فكذلك يمنع وقال ابو يوسف انما كان المكشوف اكثر من النصف يمنع وان كان اقل
منه لا يمنع وفي النصف عنه روايتان • واما الخصيتان فقيل انهما تبعان للذكر
فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح ان يعتبر كل واحد عضوا على حدة كما في
الدية ومذهب الشافعي ان قليل الانكشاف وكثيره مانع قوله والساتر الرقيق



الرقيق الذي لا يمنع رؤية العورة لا يكفي • اي لا يكفي لجواز الصلوة لعدم الستر
الواجب عليه هذا اذا وجد غيره اما اذا لم يجد غير ذلك فلا بد ان يصلي فيه لانه
لا يكون حاله ادنى من العاري وصلوة العاري جائزة فهذا اولى • واذا صلى في
ثوب واحد يحلول الجيب اشار في نوادر ابن شجاع الى انه يجوز وسوى بين كث
اللحية وخفيفها فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو نظر الى عورته لا تفسد
صلوته وهو الصحيح ذكره في القنية وقال القدوري ذكر ابن شجاع انه اذا كان
محلول الازار وكان لو نظر راى عورة نفسه من زيقه لم يجز قال في الواقعات انما لا
تفسد صلوة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة في حق غيره دون
نفسه قوله ومن فقد الساتر • اي ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود او صلى قايما بركوع وسجود والاول افضل لانه
استر وقال الشافعي رحمه الله يلزمه اداء الصلوة باتمام اركانها وبه قال زفر
قوله والرابع • اي الشرط الرابع استقبال القبلة وقد مر الدليل فيه قوله
وفرض عين الكعبة للمكي هذا بالاجماع حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي
بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي قوله
وجهتها اي فرض جهة الكعبة لغير المكي لانه ليس في وسعه الا هذا والتكليف
بحسب الوسع • وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها كالمكي والاول اصح
وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده يشترط وعند غيره لا قوله
ومن اشتبهت عليه القبلة والاشتباه يكون بانطماس الاعلام وتراكم الظلام قوله
لا يتحرى وعنده من يساله اي لا يتحرى والحال ان عنده من يساله عن القبلة
لامكان الوصول اليها بالاستخبار قوله ولا في الصحرا والسما مصحية • اي ولا
يتحرى ايضا في الصحراء والحال ان السما مصحية غير متغيمة لامكان الوصول الى
القبلة بواسطة القمر او النجوم بخلاف ما اذا كانت متغيمة قوله واذا عدم الدليل
وهي الشمس والقمر والنجوم وعدم المخبر ايضا في الصحرا تحرى وصلى لقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزلت في الصلاة حال الاشتباه • والتحري
بذل المجهود لنيل المقصود قوله فلو تبين الخطا فيها • اي في الصلوة بنى على
بنى

صلوته واتمها ولكن ليستدبر الي القبلة لان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة
استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي عليه السلام قوله ولو تبين
اي الخطا بعد الصلوة لا يعيد ما صلي وقال الشافعي يعيد اذا استدبر لانه
مامور باستقبال القبلة ولم يوجد ولنا ما تلونا قوله والخامس اي الشرط
الخامس النية وهي ارادة الصلوة بقلبه وهي ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي وادناه
ما لو سئل لامكنه اي يجيب علي البديهة وان لم يقدر علي ان يجيب الا بتامل لم
تجز صلوته وهذا هو الاصل ولا عبرة للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله
لتجتمع عزيمته عليه فهو حسن وهو معني قوله واللفظ سنة اي القول باللفظ
سنة قوله والمقتدي ينوي اصل الصلوة بان يعينها كالظهر مثلا ولو نوي فرض
الوقت يجوز ايضا لانه مشروع الوقت والفايتة غير مشروع الوقت فانصرف مطلق
النية اليه كنقد البلد الا في الجمعة للاختلاف في الوقت ولا ينوي عدد الركعات لانه
لانه لما نوي الظهر فقد نوي عدد الركعات ولو نوي الظهر خمسا ثم
سلم علي راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته كذا في التتمة قوله ومتابعة الامام
اي ينوي متابعة الامام ايضا لان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه ٥
صورته ان يقول نويت ان اصلي لله تعالي فرض الظهر تابع الامام قوله
او الاقتدا به اي او ينوي الاقتدا بالامام مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض
الظهر مقتديا بالامام قوله ونحو ذلك مثل ان يقول نويت ان اصلي لله فرض
الظهر ماموما والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام
ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدي بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو
جاز ولو نوي الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز ولو نوي الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوي الاقتداء بالغايب قوله والاحوط اي
الافضل مقارنة النية للتكبير لتتصل نيته بعبادته التي لا تصح الا بها قوله
فان قدمها عليه اي فان قدم النية علي التكبير صح اي لم تبطل بقاطع لان
النية المتقدمة علي التكبير كالقائمة عند التكبير ما لم يوجد قاطع وهو عمل
لا يليق بالصلوة مثل ما اذا نوي ثم اشتغل بالكلام او الاكل او الشرب او نحوها



انما سميت التكبيرة الاولي تكبيرة الاحرام

نحوها وعن محمد ان من توضا يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية
عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة
التي كان القوم فيها فلما انتهي الي القوم كبر ولم تحضره النية فهو داخل
مع القوم لان النية وجدت فتبقي حكما حتي ياتي المبطل ولم يوجد فان
قلت ما حكم النية المتاخرة عن التكبير قلت لا معتبر بها في ظاهر الرواية
وقال الكرخي يصح ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدمت علي الركوع
قوله السادس اي الشرط السادس تكبيرة الاحرام لانها تحرم الاشياء
المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات قوله ويصح الافتتاح اي
افتتاح الصلوة بالتكبير وهو الله اكبر والتهليل وهو لا اله الا الله والتسمية
وهي بسم الله الرحمن الرحيم وبكل اسم من اسما الله تعالي نحو الله اجل او الله
اعظم او الرحمن اكبر او الرحيم اكبر او الحمد لله او سبحان الله وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد لقوله تع وذكر اسم ربه فصلي نزلت في تكبيرة الافتتاح فقد
اعتبر مطلق الذكر فيجوز بكل ما فيه ذكر وقال مالك لا يجوز الا بالله اكبر
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا به وبالله الاكبر وقال ابو يوسف ان
كان يحسن التكبير لم يجز الا بالله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير ٥
قوله وبقوله اللهم اي يصح الافتتاح ايضا بقوله اللهم هذا عند اهل
البصرة لان معناه يا الله والميم المشددة بدل عن حرف الندا فكان ثناء
خالصا ولا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اردنا واقصد الينا
فكان سوالا قوله لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الافتتاح باللهم اغفر لي لانه
ليس بتعظيم خالص او هو مشوب لانه سوال وهو غير الذكر ولو قال الله فقط
يصير شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ولو كبر بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله مطلقا وقالا لا يجوز الا اذا لم يحسن العربية وكذا الخلاف في القراءة والتشهد
والخطبة يوم الجمعة بالفارسية وفي الاذان يعتبر العرف لتحصيل الاعلام
قوله ولو ادرك الامام راكعا اي لو ادرك المقتدي الامام في الصلوة حال كون
الامام راكعا فكبر للركوع صار مفتتحا اي اتيا بتكبيرة الافتتاح وشارعا في الصلوة

ثم هل ياتي بالثناء فان كان اكبر رايه علي انه لو اثني يدركه في شي من الركوع
يثني والا فلا ويتابع في الركوع وعن محمد بن سلمة عند الخوف يثني في حال
الركوع كتكبيرات العيدين وان ادرك الامام في القيام هل ياتي بالثنا قال
خواهرزاده ان ادركه في قيام مخافته يثني وكذا ان ادركه في الاخريين من الجهرية
وان ادركه في الاوليين منها قيل يثني وقيل يستمع وقيل يثني حرفا حرفا
عند سكتات الامام قوله ولو كبر قبل امامه اي ولو كبر المقتدي قبل
ان يكبر الامام ناويا لاقتدايه بطل شروعه مع الامام اصلا لان صحة شروعه
مترتبة علي شروع الامام فاذا سبق امامه بالتكبير كان مخالفا له فيبطل ثم
هل يصير شارعا في صلوة نفسه قيل يصير شارعا وقيل لا وهو الاصح واليه
اشار المصنف بقوله بطل اصلا يعني في حق الشروع مع الامام وفي حق الشروع
في صلوة نفسه فانظر كيف خرجت لك هذه الدقيقة الخفية والمنة للملهم
الصواب قوله والافضل مقارنة الامام في التكبير هذا عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما يكبر بعد تكبير الامام قيل الاختلاف في الجواز والاصح انه في
الافضلية فعنده لا يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ما لم يكبر معه مقارنا تكبيره بتكبير
الامام كمقارنة الخاتم بالاصبع وعندهما لا يدركها ما لم يكبر عقيب تكبيره
وقيل ما لم يفرغ الامام من الفاتحة يدركها وهذا لا يصح قاله خواهرزاده قوله
ويرفع يديه هذا شروع في بيان افعال الصلوة واقوالها المطلوبة يعني اذا اراد ان
يشرع في الصلوة ينبغي ان يرفع يديه حتي يحاذي باهاميه شحمتي اذنيه واصابعه
فروع اذنيه لما روي البرا بن عازب قال كان النبي عليه السلام اذا كبر لافتتاح
الصلوة رفع يديه حتي يكون ابهاماه قريبا من شحمة اذنيه رواه الطحاوي في شرح
الاثار وما رواه الشافعي رحمه الله من حديث ابي حميد انه قال كان النبي عليه
السلام اذا كبر رفع يديه الي منكبيه محمول علي انه كان للبرد ثم عند ابي حنيفة
ومحمد يقدم رفع اليد علي التكبير لان الرفع اشارة الي نفي الكبريا عن غير الله والتكبير
اثباتها له والنفي مقدم علي الاثبات وعند ابي يوسف يقارن الرفع مع التكبير
لان الرفع سنة التكبير فيقارنه وبه قال الطحاوي قوله ولا يفرج اصابعه



اصابعه اي عند رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح والتفريج هو النشر قوله وكذا
الرفع في القنوت اي وكذا رفع اليدين محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه في القنوت
وتكبيرات العيدين الزوايد كما في افتتاح الصلوة قوله وترفع المراة حذو منكبيها
لان مبني حالها علي الستر وهو استر لها وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها
كالرجل قوله ولا يرفع يديه في غير تكبيرة الاحرام وعند الشافعي رحمه الله
يرفع حالة الانحطاط للركوع وحالة القيام منه لحديث ابن عمر ان النبي عليه
السلام كان يرفع يديه اذا ركع فاذا رفع راسه من الركوع ولنا حديث جابر
ابن سمرة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال مالي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم وقال عبد الله بن
مسعود الا اصلي بكم صلوة النبي عليه السلام فصلى ولم يرفع يديه الا في اول
مرة وقال الترمذي حديث حسن وما رواه كان ثم نسخ واذا رفع الحنفي يديه
كالشافعي لا تفسد صلوته نص عليه في الجامع وذكر الصدر الشهيد في
شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفسد الصلوة
قوله والسنة قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي علي الصلوة لان قوله
حي علي الصلوة امر بالمسارعة اليها ولا يحصل هذا الا عند هذا وقال زفر رحمه
الله اذا قال المؤذن اولا قد قامت الصلوة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا قوله
ويكبر الامام عند قوله اي عند قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا عندهما وعند
ابي يوسف رحمه الله عقيب الفراغ من الاقامة قوله الاركان لما فرغ عن
بيان الشروط شرع في بيان الاركان وهو مرفوع علي انه خبر مبتدا محذوف
اي هذه الاركان ويجوز ان يكون مبتدا وقوله اولها مبتدا ثاني وقوله القيام
خبره ويكون الجملة خبرا عن المبتدا الاول بخلاف النوافل حيث يجوز ترك القيام
فيها لان باب النفل اوسع قوله الا في السفينة الجارية خاصة صورة المسئلة
صلي في السفينة قاعدا وهي جارية وهو غير معذور جاز عند ابي حنيفة رحمه
الله مع الاسائة لان الغالب فيها دوران الراس والغالب بمنزلة الكاين وعندهما
لا يجوز لان القيام ركن فلا يسقط الا بعذر محقق وبه قال الشافعي رحمه الله

بالاتفاق

قيد بقوله الجارية لانها اذا كانت مربوطة الي جانب الشط فانها ان كانت ساكنة مستقرة لا تجوز الصلاة فيها الا قائما بالاتفاق وان كانت مضطربة لم تجز الصلوة فيها لانها تشبه الدابة قوله واذا كبر اي تكبيرة الافتتاح وضع يمينه علي يساره لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي فوضع يده اليسري علي اليمني فراه النبي عليه السلام فوضع يده اليمني علي اليسري رواه ابو داود وعن قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام يؤمنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمني علي ظاهر كفه اليسري ويحلق بالخنصر والابهام علي الرسغ قوله تحت سرته وقال الشافعي رضي الله عنه يضعهما علي صدره لقوله تعالي فصل لربك وانحر اي ضع اليمني علي الشمال فوق النحر وهو الصدر ولنا حديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين علي الشمال تحت السرة ولانه اقرب الي الخضوع والجواب عن الاية انه اريد به نحر الجزور بعد صلوة العيد قوله والمراة تضع علي صدرها لان حالها مبنية علي الستر والوضع علي الصدر استر لها قوله ثم يقول سبحانك اللهم الي اخره لقوله تعالي وسبح بحمد ربك حين تقوم قيل هو سبحانك اللهم ولما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الي اخره رواه الجماعة وقال مالك رضي الله عنه اذا كبر شرع في القراءة ولا يشتغل بالثناء والتعوذ والتسمية وقال الشافعي رحمه الله يقول موضع الثناء وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله يجمع بين الثناء ووجهت ثم ان شاء قدم وجهت علي الثناء او اخره كذا في شرح الطحاوي والاقطع ومعني قوله سبحانك اللهم انزهك يا الله عن ما لا يليق لذاتك ونصب سبحان علي المصدرية وهو علم للتسبيح كعثمان علم للرجل غير منصرف الا عند الاضافة ومعني تبارك اسمك اي تعاظم اسمك عن سمات المخلوقين وتعالي جدك اي عظمتك وينبغي ان يبدل لام تعالي فان قلت وبحمدك معطوف علي اي شي قلت هذا عطف علي محذوف كانه قال سبحانك اللهم بجميع الائك وبحمدك سبحانك

سبحانك فافهم فانه من خبايا الزوايا قوله الثاني اي الركن الثاني القراءة قوله ثم يتعوذ عطف علي قوله ثم يقول سبحانك اللهم اي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان كان اماما او منفردا لقوله تعالي فاذا قرات القران فاستعذ بالله فان قلت ظاهر الاية يقتضي ان يتعوذ بعد القراءة كما هو مذهب الظاهرية قلت ظاهره متروك تقديره اذا اردت قراءة القران فاطلق اسم المسبب علي السبب كما يقال اذا دخلت علي الامير فتاهب اي اذا اردت الدخول فان قلت ينبغي ان يكون التعوذ واجبا لظاهر الامر قلت نعم الا ان السلف اجمعوا علي سنيته والمختار اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وقال صاحب الهداية والاولي ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليوافق القران ويقرب منه اعوذ قوله ثم يسمي اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي عليه السلام وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها عند الجهر بالقراءة وهي اية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي رحمه الله هي من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها علي الصحيح ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتي تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك قوله ويقرا الفاتحة الي اخره قراءة الفاتحة لم تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها وانما الركن قراءة القران مطلقا وقد بينا ذلك في الواجبات قوله وواجباتها اي واجبات الصلوة كما بينا في اول الفصل قوله واذا قال الامام ولا الضالين امن هو اي الامام والقوم جميعا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري وابو داود ومالك في الموطا والترمذي والنسائي وقال حديث حسن صحيح قوله سرا يعني يسر الامام والقوم بالتامين سرا ولا يجهرون بها لحديث وائل انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني

وقال الشافعي رحمه الله يجهر بها عند الجهر بالقراءة ومعناها كذلك وليكن
وقيل اللهم اسمع واستجب وقيل هي فارسية يعني هم نقلبت الهاء همزة
كاراك وهراك وهي بالمد والقصر والتشديد خطا يفسد الصلوة والتنوي على انه لا يفسد
تصحيحا لصلوة العامة قوله والفاتحة وحدها اي قراءة الفاتحة وحدها في الركعتين
الاخريين سنة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها
وعن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها والاول اصح
قوله وان سبح فيهما اي في الركعتين الاخريين جاز لان عليا وابن مسعود رضي الله
عنه كانا يسبحان فيهما ولو سكت كره لانه ترك السنة قوله والقراءة واجبة في
كل ركعات النفل لان كل ركعتين منه صلوة الا انه لا يجب بالتحريمة فيه الا
ركعتان في ظاهر الرواية ويستفتح على راس الاخريين في الرباعية وكذلك تجب القراءة
في ركعات الوتر للاحتياط قوله ويجهر الامام حتما اي وجوبا في صلوة الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وقد استوفينا الكلام فيه عند عد الواجبات
قوله ويخير المنفرد اي بين الجهر والاخفاء قوله ويخفيان اي الامام والمنفرد
جميعا في الباقي وهو الظهر والعصر والركعتان الاخيرتان من العشاء والركعة الثالثة
من المغرب على سبيل الوجوب قوله ويجهر اي الامام في الجمعة والعيدين للتوارث
وكذلك في التراويح والوتر قوله وفي النفل يخفي نهارا اي وفي صلوة النفل يخفي
المصلي القراءة في النهار لان النوافل اتباع للفرايض قوله ويخير ليلا اي يخير في
النفل في الليل ان شاء جهر وان شاء خافت والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد
قوله ويكره تخصيص سورة بصلوة لما فيه من هجر الباقي وفيه احتراز عن قول
الشافعي رحمه الله فان عنده الفاتحة مخصوصة بالقراءة في الصلوات قوله الا اذا كان
ايسر عليه مثل ما اذا كان عاميا فلم يتيسر عليه الا سورة الاخلاص مثلا فانه اذا
خصصها لصلوته لا يكره لان التكليف بقدر الوسع قوله او اتبع النبي عليه السلام
مثل ما اذا خصص سورة الم السجدة لصلوة الفجر اتباعا للنبي عليه السلام فانه عليه
السلام كان يقراها في الفجر ولكن بشرط ان يعتقد التسوية بينها وبين ساير القران
ولا يفضل بعضها على بعض لان كلام الله في الفضيلة سوا ويعتقد احالة الضمير الذي



الذي في اتبع فافهمه قوله ولا يقرا المؤتم خلف الامام وقال مالك رحمه
الله يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرا الفاتحة في الكل
والاصح ما قلنا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل
التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية
في الصلوة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى رحمهما الله واذا قرا فانصتوا قال
مسلم هذا الحديث صحيح وذكر في الكافي ومنع المقتدي من القراءة ماثور عن ثمانين
نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم ثم
المقتدي اذا قرا خلف الامام في صلوة الجنازة قيل لا يكره واليه مال الشيخ الامام
ابو حفص وقيل عند محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره قوله الثالثة اي
الركن الثالث الركوع لقوله تعالى اركعوا قوله فاذا فرغ من القراءة كبر وركع
اي كبر مع الركوع لان في الواو معنى المعية وقال سبحان ربي العظيم ثلثا لما روي
عن عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله عليه
السلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
رواه ابو داود وعند ابي مطيع هذا فرض قوله وهو ادنى الكمال اي القول
ثلثا ادنى الفضيلة وان سبح مرة كره لانه مخالفة لما في السنة قوله فاذا اطمان
راكعا اي حال كونه راكعا قام وقال سمع الله لمن حمده لا غير يعني لا يقول ربنا لك
الحمد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجمع بينهما كيلا يكون محرضا غيره وناسيا
نفسه فيستحق التوبيخ قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وله قوله عليه السلام اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم ومعنى
سمع الله لمن حمده اجاب الله والها للسكتة لا الكناية فلهذا تحريكه خطا قوله ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد هذا وظيفة القوم عندنا وعند الشافعي رحمه الله ياتون بالتسميع
ايضا قوله والمنفرد يجمع بينهما اي بين التحميد والتسميع وصفة التحميد ربنا لك
الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن والكل
منقول عن النبي عليه السلام فهذه الواو زايدة وقيل عاطفة تقديره ربنا حمدناك
ولك الحمد قوله الرابع اي الركن الرابع السجود وهو وضع الجبهة على الارض

قوله فاذا اطمان قائما • اي من الركوع كبر وسجد وقال سبحان ربي الاعلي
ثلثا وذلك ادناه ويستحب الزيادة بالايتار وهو الخمس او السبع وان كان اماما
لا يزيد علي وجه يمل القوم لانه يودي الي تنفير الجماعة قوله ثم يرفع راسه مكبرا •
اي ثم يرفع راسه من السجدة حال كونه مكبرا ويقعد فاذا اطمان كبر وسجد ثانية
كالاولي والسجدتان كلتاهما فرض حتي تفسد الصلوة بترك واحدة منهما • فان قلت ما
الاصل في تكرار السجود دون الركوع • قلت هذا امر تعبدي عند الفقها ولكن فيه حكمة
وهي ان الاولي لامتثال الامر والثانية لرغم ابليس حيث لم يسجد استكبارا وقيل
الاولي اشارة الي خلق الانسان من التراب والثانية اشارة الي انه يعود اليه فرع
وضع القدمين علي الارض حالة السجود فرض فان وضع احدهما دون الاخري يجوز
ويكره ذكره في التتمة والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي
رضي الله عنهما قوله ويجوز السجود علي كور عمامته وطرف ثوبه وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز • ولنا حديث انس قال كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة الحر فان
لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه البخاري ومسلم
وقال البخاري في صحيحه قال الحسن رحمه الله كان القوم يسجدون علي العمامة
والقلنسوة • ولو سجد علي كفه وهي علي الارض جاز علي الاصح • ولو بسط كمه علي النجاسة
فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز • ولو سجد علي فخذه من غير عذر لا يجوز علي المختار
وبعذر يجوز علي المختار وعلي ركبتيه لا يجوز في الوجهين • ولو سجد علي ظهر من هو في
صلوته يجوز وعلي ظهر من يصلي صلوة اخري او ليس في الصلوة لا يجوز • والمستحب ان يسجد
علي التراب قوله والخامس اي الركن الخامس الانتقال من ركن الي ركن علي ما بينا من
انه مثل الانتقال من القيام الي الركوع ومن الركوع الي السجود ومن السجدة الي السجدة
الا تري ان رفع الراس كيف يشترط ليتحقق الانتقال حتي لو تحقق الانتقال بلا رفع
الراس بان سجد علي وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه وسجد علي الارض يجوز
فعلم من ذلك ان الانتقال فرض واشتراط رفع الراس لاجله لا لكونه فرضا بنفسه
قوله السادس • اي الركن السادس القعدة الاخيرة قدر التشهد وقد مر الكلام
فيه مستوفي قوله واذا قرا التشهد يشير بمسبحته عند كلمة التوحيد وهي



وهي قوله اشهد ان لا اله الا الله لما قال محمد انه عليه السلام كان يشير ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وانما قال في
الاصح لان كثيرا من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في
الفتاوي لا اشارة في الصلوة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قوله
ولا يزيد في القعدة الاولي علي قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لان الزيادة
ما نقلت قوله ويزيد في الثانية • اي في القعدة الثانية الصلوة علي النبي عليه السلام
قلت سهي المصنف في قوله في الثانية لانه لا يشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر
في الرباعية • ولو قال ويزيد في الاخيرة لكان اشمل فافهم • ثم اعلم ان الصلوة علي
النبي عليه السلام فرض في العمر مرة واحدة • اما فرضيتها فلقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه والامر للوجوب • واما كونها مرة فلان الامر لا يقتضي التكرار وقال
الطحاوي تكرر كلما ذكر النبي عليه السلام • واما في الصلوة فهي سنة عندنا وقال
الشافعي رحمه الله فرض • قلنا لو كانت فرضا لعلمها للاعرابي حين علمه فرايض
الصلوة قوله وما شاء من الدعا • اي يزيد في الثانية ايضا ما شاء من الدعا والمراد
منه الدعا الذي يشبه القران او السنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
وما ليس من القران يفسد كقوله اللهم اغفر لزيد وعمرو او لعمي وخالي • ولو قال اللهم
ارزقني من بقلها وقثايها وفومها لا يفسد لانه موجود في القران • ولو قال اللهم
ارزقني بقلا وقثا وفوما تفسد لانه ليس في القران وهذا كله اذا لم يقعد قدر
التشهد في اخر الصلوة واما اذا قعد فصلوته تامة ويخرج به من الصلوة قوله
والسوال • اي يزيد ايضا من السوال الذي لا يعطيه الا الله كالرحمة والمغفرة
والرضا والجنة والاستعاذة من النار ومن الشيطان الرجيم ولا يسال بما لا يستحيل
سواله من العباد نحو اعطني كذا او زوجني امراة وعند الشافعي رحمه الله يجوز ان
يدعو بما شاء مطلقا • ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران رواه مسلم قوله ثم يسلم عن يمينه
اي بعد الفراغ عن التشهد والصلوة والدعا يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم
ورحمة الله ثم يسلم عن يساره كذلك والسلام ليس بفرض عندنا حتي يصح الخروج

بغير وقال الشافعي رحمه الله هو فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولنا ما روي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام اذا قعد الامام في اخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي
رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي
وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب
وقد قلنا بوجوبه قوله وينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الملايكة والحاضرين
رجالا ونسا لان السلام قربة والاعمال بالنيات والاصح ان لا ينوي النسا في زماننا
ولا من لا شركة له في الصلوة نص عليه في الهداية ولا ينوي الملايكة عددا محصورا
لاختلاف الاخبار في عددهم فقال بن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن خمس من
الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيات وواحد اماما
يلقنه الخيرات وواحد وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي عليه السلام ويلقنه الى الرسول عليه السلام وقيل مع كل مومن ملكان وقيل
ستون ملكا وقيل مايه وستون فصار كالانبيا عليهم السلام فانه لا ينبغي ان يعين
عددا في ايمانهم للاختلاف فربما يومن بمن ليس بنبي او لا يومن بمن هو نبي لو عين عددا
ثم المصنف قدم الملايكة على الحاضرين كما هو في المبسوط وفي الجامع الصغير عكسه
ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب قوله والمنفرد ينوي الملايكة فقط
لانهم الحاضرون وليس معه سواهم قوله والماموم ينوي امامه في اي جهة
كان فان كان في يمينه نواه في التسليمة الثانية وان كان في يساره نواه في التسليمة
الاولى وان كان بحذايه نواه فيهما اي في التسليمتين فصل في السنن
الرواتب وغيرها لما فرغ عن بيان الفرايض شرع في بيان السنن والرواتب جمع
راتبة والسنة الراتبة هي السنة الموكدة وقوله وغيرها اي وفي بيان غير
السنن الرواتب ايضا وهي السنن الغير الموكدة قوله وهي اي السنن الرواتب
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا فهذه ثنتي عشرة ركعة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه
السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشا

ملكاء

اي لايمانهم



العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وبن حنبل قوله واربع
قبل العصر وهذا غير موكدة لعدم المواظبة عليه ولهذا جعلها في الاصل حسنا قوله
او ركعتان اي قبل العصر يعني يخير المصلي بين الركعتين والاربع قبل العصر لاختلاف
الاثار والاربع افضل قوله واربع قبل العشا وهذه ايضا غير موكدة لما قلنا ولهذا
كان مستحبا قوله وبعدها اربع او ركعتان اي بعد العشا اربع ركعات او ركعتان
خلاف الركعتين اللتين هما موكدتان وقيل الاربع قول ابي حنيفة رحمه الله والركعتان
قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قوله واربع قبل الجمعة لما روي عن ابي
ايوب كان النبي عليه السلام يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلوة التي
تداوم عليها فقال هذه ساعة يفتح فيها ابواب السما فيها فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة
واحدة رواه الطحاوي وابو داود والترمذي وبن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر
فيكون سنة كل واحد منهما اربعا قوله واربع بعدها اي بعد الجمعة لما روي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا رواه مسلم قوله والسنة لا تقضي الا سنة الفجر اذا فاتت مع الفجر لان الاصل
في السنن ان لا تقضي لتسليم مثل الواجب فيختص به الا ان النص ورد في قضاء سنة الفجر
تبعا للفرض فيبقى ما وراه على الاصل واما اذا فاتت بغير الفجر هل تقضي فعندهما لا
تقضي وعند محمد رحمه الله يقضي بعد طلوع الشمس الى الزوال قوله وسنة الظهر
ايضا يقضيها في وقته يعني اذا فاتت الاربع اي قبل الظهر بسبب شروعه مع الامام
تقضيه في وقته عند الجمهور وقيل لا يقضيه والاول اصح ثم قال ابو يوسف رحمه
الله يصلي الاربع اولا ثم الركعتين وقال محمد رحمه الله بعكسه وذكر الصدر الشهيد
الاختلاف على العكس مسلة ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر والا اثم
قوله والتطوع بالنهار ركعتان بتسليمة او اربع لو زاد لا تركه كذلك وفي الليل
ركعتان او اربع او ست او ثمان قوله ويكره الزيادة على ذلك فيهما اي على الاربع
في النهار وعلى الثمان في الليل والاربع افضل فيهما اي التنفل باربع ركعات افضل في
الليل والنهار جميعا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الافضل هو الاربع في

بالنهار والركعتان بالليل وعند الشافعي رحمه الله الافضل مثنى مثنى فيهما
لقوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى • ولهما قوله عليه السلام صلوة
الليل مثنى ولابي حنيفة رحمه الله ماروت عايشة رضي الله عنها كان يصلي بالليل
اربع ركعات لاتسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لاتسل عن حسنهن وطولهن
رواه مسلم والبخاري قوله والافضل في السنن والنوافل في المنزل • لماروي زيد
ابن ثابت ان النبي عليه السلام قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا
الا المكتوبة رواه ابوداود في سننه قوله ويتطوع قاعدا بغير عذر لان باب النفل
اوسع ثم قيل يقعد متربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد لانه عهد مشروعا في
الصلوة قوله الاسنة الفجر لانها في قوة الواجب فلايجوز قاعدا الامن عذر قوله
ولوشرع قاعدا • اي ولوشرع في التطوع قاعدا واتمه قايما اوبالعكس وهوان يشرع
قايما واتمه قاعدا صح فالاولي اتفاقية والثانية فيها خلاف فعند ابي حنيفة رحمه
الله يجوز ويكره كما في الابتدا وعندهما لايجوز الاعند العذر اعتبارا للشروع
بالنذر قوله ولوشرع راكبا • اي ولوشرع في التطوع وهو علي الدابة ثم نزل بنى علي
صلوته لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود علي معنى انه بالخيار ان شاء نزل
واتمه بركوع وسجود وان شاء اتمه علي الدابة قوله وفي عكسه • استقبل وهو
ما اذا شرع في التطوع وصلى ركعة وهو علي الارض ثم ركب لايبني بل يستقبل لان
احرامه انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يقدر علي ترك مالزمه من غير عذر قوله
ويكره التطوع بجماعة الا التراويح لورود الاثر في التراويح دون غيرها من النوافل
قوله ومن تطوع بصلوة اوصوم لزمه اتمامه لانه وجب عليه بالشروع حتي
يلزم عليه القضا ان افسد وقال الشافعي رحمه الله لايجب بالشروع فلا يقضي
عند الافساد والله اعلم

فصل في التراويح المناسبة بين الفصلين ظاهرة
وهي كون كل واحد منهما مشتملا علي النوافل قوله وهي • اي التراويح سنة
موكدة ذكر القدوري لفظ الاستحباب والاصح انها سنة موكدة لمواظبة الخلفاء
الراشدين عليها نص عليه صاحب الهداية وهي سنة الرجال والنسا وقال بعض
الروافض سنة الرجال دون النسا وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا

سن التراويح عشرون ركعة بعد العشا قبل الوتر
وهي خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمات
وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها
الختم مرة ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان
وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي عليه السلام بين العذر في
ترك المواظبة وهو خشية
ان تكتب علينا
صدر الشريعة



وعندنا هي سنة رسول الله عليه السلام اقامها في بعض الليالي وبين العذر
في ترك المواظبة وهي خشية ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
قوله خمس ترويحات • اي التراويح من جهة العدد خمس ترويحات كل ترويحة
اربع بتسليمتين فالجميع عشرون ركعة وعند مالك رحمه الله ستة وثلاثون ركعة
ولنا ماروي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقيمون علي عهد عمر رضي الله عنه
بعشرين ركعة وعلي عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فصار اجماعا قوله
ويجلس بين كل ترويحتين هذا الجلوس مستحب لعادة اهل الحرمين كذلك غيران اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلدة بالخيار يسبحون اويهللون اوينتظرون سكوتا قوله ولايجلس بعد
التسليمة الخامسة في الاصح وهو قول الجمهور فالجلوس خلاف عمل اهل الحرمين
قوله ثم يوتر بهم • اي ثم يصلي الامام بهم الوتر واشار بثم الي ان وقت التراويح
بعد العشا قبل الوتر ولكن الاصح ان وقته بعد العشا الي اخر الليل قبل الوتر
وبعده كما يجي عن قريب وادخال ثم ههنا علي المعهود من ترتيب الوتر عليها قوله
ولايصلي الوتر بجماعة خارج رمضان عليه اجماع المسلمين هذا لفظ الهداية وفي
النوازل وواقعات للصدر الشهيد ان الاقتدا بالوتر خارج رمضان يجوز قوله
وسنتها • اي سنة التراويح الختم في الشهر وهوان يقرا في كل ليلة جزا من القران
الكريم هذا هو المفهوم من ظاهر كلامه ولكن ينبغي ان يكون الختم في ليلة السابع
والعشرين لكثرة الاخبار انها ليلة القدر والختم مرتين فضيلة وثلاث مرات في كل
عشر مرة افضل ونص صاحب الهداية والكافي ان الختم لايترك لكسل القوم قوله
والجماعة فيها اي في التراويح سنة علي الكفاية هذا عند الجمهور حتي لوترك اهل
مسجد اساؤا ولواقامها البعض فالمتخلف من الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن
مسيئا فقد تخلف بعض الصحابة قوله ويترك الامام الدعا بعد التشهد ان علم
ملل القوم لانها ليست بسنة بخلاف الثنا حيث لايتركها الامام ولا الجماعة ان الليل
كله وقت لها قوله ووقتها • اي وقت التراويح بعد اداء العشا الى الفجر قبل الوتر
وبعده وقال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل

التراويح

العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال عامة مشايخ بخاري وقتها ما بين العشاء
والوتر والصحيح ما ذكره المصنف حتي لو تبين ان العشاء صلوها بلا طهارة دون
التراويح والوتر اعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لانها تبع للعشاء **فصل** في الوتر المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا من
التراويح والوتر ثابت بالسنة ومن حيث ان كلا منهما مشروع بالجماعة في رمضان ٥
**قوله** وهو اي الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله علما وفرض عملا وسنة
سببا وعندهما سنة لانه الزيادة علي الخمس زيادة علي النص بالراي وله قوله
عليه السلام الوتر حق علي كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو علي شرط
البخاري ومسلم وقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم وترا اتفقا عليه في الصحيحين
والامر وكلمة علي وحق للوجوب وفايدة هذا الخلاف يفصلين الاولي اذا تذكر في
صلوة الوتر فريضة فاينه تفسد صلوة الوتر عنده خلافا لهما والثانية اذا صلي العشاء
بغير طهارة وهو لا يعلم او حاملا للنجاسة او غير متوجه الي القبلة وصلي الوتر مستجمعا
لشرايط الصحة ثم تذكر بعد اداء الوتر ان العشاء غير صحيحة ثم اعاد العشاء لا يلزمه
اعادة الوتر عنده خلافا لهما **قوله** ثلث ركعات اي الوتر ثلاث ركعات متصلة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث بفعلة
وفي قول ثلاث بتسليمتين وفي قول كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع
السنة الا في النصف الاخير من رمضان **قوله** يقنت في الثالثة اي في الركعة
الثالثة سرا قبل الركوع كل السنة وعند الشافعي رحمه الله القنوت بعد
الركوع فيما يقنت لانه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع ولنا انه عليه السلام
قنت شهرا يدعو علي قوم من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم وقوله سرا
اي اخفا لانه دعا وخير الدعا ما خفي وقيل الامام يجهر والاول اصح **قوله**
ولا يقنت في الفجر خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر قوله وان قنت امامه فيه
صورته حنفي اقتدي بشافعي يقنت في الفجر يسكت الحنفي ولا يتابعه في
القنوت واذا لم يتابعه قيل يقف ساكتا ليتابعه في الباقي وقيل يقعد
تحقيقا للمخالفة والاول اصح وقال ابو يوسف رحمه الله يتابعه لانه





لانه مجتهد فيه وقد التزم متابعته ولهما انه منسوخ ثم اقتداء الحنفي بالشافعي
هل يجوز قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يجوز اذا كان يعلم انه لا يري
الوضوء من الحجامة والوتر ثلثا بتسليمة واحدة وقال ركن الاسلام علي السغدي
رحمه الله ما لم يستيقن بالمفسد يصلي خلفه وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاوزجندي
رحمه الله وسيل شيخ الاسلام عن الصلوة خلف من يشك في ايمانه قال هذا من
ضعف الفهم والراي وقال ركن الاسلام من شك في ايمانه لا يكون مومنا وقيل
ان قال انا مومن ان شاء الله لا يصح الاقتداء به وان قال اموت مومنا ان شا الله
يصح الاقتدا به **قوله** ولو فات يقضي اي جانب السنة لا يكفر جاحده ولا اذان له
ولا اقامة ولا وقت له غير وقت العشاء **قوله** ولبس فيه اي في الوتر دعا معين
كذا ذكره في المحيط نعلي هذا يجوز له ان يدعو بما شاء من الادعية الماثورة وعلي
كافة الناس اليوم علي قراءة اللهم انا نستعينك الي اخره ومن لا يعرف القنوت
يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع كذا ذكره في فتاوي سمرقند وفي شرح الطحاوي
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **قوله**
وفي جامع الاصول عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام كان يقول في وتره
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت علي نفسك قلت هذا الحديث اورده صاحب الاصول جامع
في باب القنوت فيه ثم قال اخرجه الترمذي وابو داود والنساي **فصل**
هذا الفصل في بيان ما يكره من الصلوة وما لا يكره وما يفسدها وما لا يفسدها
**قوله** يستحب ان يكون نظر المصلي في قيامه الي موضع سجوده وذلك انه لما نزل
قوله تعالي قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابو طلحة ما
الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهي نظر المصلي موضع سجوده وفي الركوع الي
ظهر قدميه وفي السجود الي ارنبة انفه وفي القعود الي حجره وعند التسليمة
الاولي الي كتفه الايمن وعند الثانية الي كتفه الايسر **قوله** ولا يلتفت لقوله
عليه السلام لا يزال الله عز وجل مقبلا علي العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا
التفت انصرف عنه رواه ابو داود والنساي وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه

حتي يخرج وجهه من ان يكون الي جهة القبلة فاما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه
في صلوته بموق عينيه قوله ولا يعبث بثوبه وعضو لقوله عليه السلام
ان الله كره لكم ثلثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر واذا
انتقض كور عمامته فسواها فصلوته تامة وان عبث بلحيته اوحك بعض جسده لا
يفسد صلوته وعلى قياس ما حكي عن ابي نصر ان من نتف شعره ثلثا فسدت
صلوته وكذا اذا حك جسده او عبث بلحيته ثلثا وكذلك اذا لبس المصلي
الخفين والمراة اذا تخمرت فسدت صلوتها قوله ويكره تغميض عينيه لقوله عليه
السلام اذا قام احدكم الي الصلوة فلا يغمض عينيه قوله ويكره سبق الامام
اي سبق المقتدي الامام بالافعال بان يركع قبل ان يركع الامام او يرفع راسه من
الركوع او السجود قبل الامام لانه يخالفه وهو مامور بالموافقة لقوله عليه السلام
لا تبادروني بالركوع والسجود رواه ابو داود وروى ابو داود ايضا عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اما يخشي او الا يخشى احدكم
اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار
وهذا فيما اذا وجدت المشاركة مع الامام واما اذا لم يوجد اصلا تفسد صلوته
قوله وعد الآي اي يكره عد الآي والتسبيح هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه ليس من اعمال الصلوة وعندهما لا باس به وبه قال الشافعي رحمه الله
قيل الخلاف في المكتوبة ولا خلاف في التطوع انه لا يكره وقيل بالعكس
والغمز برؤس الاصابع او الحفظ بالقلب لا يكره اتفاقا واشار في الايضاح الي انه
يكره العد بالقلب ايضا قوله وحمل شي اي يكره حمل شي في يده او فمه لانه
نوع عبث ومنه قلب الحصي الا ان لا يمكنه السجود فيسوي به مرة لانه جاء في الخبر عن
سيد البشر في تسوية الحجر يا باذر مرة او ذر قوله وتطويل الامام اي يكره
تطويل القيام او الركوع لداخل يعرفه لان العبادة ينبغي ان يكون خالصة لله تعالى
وفيه نوع اشتراك حتي قيل تفسد صلوته وقيل يخشي عليه الكفر واذا لم يعرف
الداخل لا يكره وقيل ان كان الداخل غنيا يكره وان كان فقيرا لا يكره قوله

(margin note: لا تبادروني)
(margin note: والغمز)
(margin note: بدل نوع عبث)

قوله ويكره افتتاح الصلوة وبه حاجة اي الي الخلاء في البول والغائط لما
روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة فليبدا به
رواه ابن ماجه وفي رواية الموطا والنسائي اذا اراد احدكم الغائط فليبدا به
قبل الصلوة ولانه يشغله ولا يتفرغ قلبه الي الصلوة قوله ويكره الصلوة خلف
صف وحده مهما وجد فرجة اي موضعا خاليا في الصف لتخلفه حتي اذا لم يجد فرجة
لا يكره للضرورة قوله ولو صلي في مكان طاهر من الحمام ولا صورة فيه لا يكره
وقيل يكره مطلقا فقيل لانه موضع الشياطين وقيل لانه مصب الغسالات
والاصح انه لا يكره ولكن بشرط ان يستر عورته وان يصلي في مكان نظيف ولا
على الكراهة بانه موضع الشياطين ممنوع لان جميع المواضع لا تخلو عنهم فينبغي
ان يكره الصلوة خارج الحمام ايضا وليس كذلك والاستدلال على الكراهة عليها
بانه مصب الغسالات مدفوع بالمكان الطاهر وانما قيد بقوله ولا صورة فيه
لانه اذا كانت فيه صورة يكره قوله ويكره القراءة في الحمام جهرا لا سرا
قلت ينبغي ان لا يكره مطلقا لان من يكرهها جهرا يستدل بانه موضع الشيا
وقد قلنا ان جميع المواضع لا تخلو عنهم فيلزم ان يكره القراءة جهرا في ساير
المواضع والامر بخلافه قوله ويكره صورة ذي الروح مثل صورة الاسد
والفيل والادمي والخيل والطير التي تنقشها المصورون في الجدران والسقوف
وينسجها النساج في البسط والفرش قيد بقوله ذي روح لان صورة غير
ذي روح لا يكره كالشجر ونحوه لانه لا تعبد قوله في كل جهات المصلي
يعني سوا كانت في يمينه او يساره او امامه او وراءه او فوقه او تحته وذلك
لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة رواه مسلم
وبيت لا تدخله الملايكة شر البيوت واشدها كراهة ان يكون امام المصلي
ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه قوله الا ممحوة الراس لان
الصورة لا تعبد بلا راس وممحوة الراس ان تكون مقطوعة الراس او تمحي
راسها بخيط يخاط عليها حتي لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس
والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق قوله او الصغيرة جدا

لا تعبد وكان علي خاتم ابي هريرة ذبابتان . ولو صلي علي بساط مصور لا يكره ان لم يسجد عليها لانه اهانة وليس بتعظيم . ولو كانت الصورة علي وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره لانها توطا فكان استهانة بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالوسايد الكبار او كانت علي الستر لانها تعظيم لها ولو لبس ثوبا مصورا كره لتشبهه بحامل الصنم ولا تفسد صلوته في كل الفصول
قوله ولو استقبل تنورا يتقد اي تشتعل فيه نار او كانونا فيه نار يكره لانه يشبه عبادتها بخلاف الشمع والسراج والمصحف والسيف ونحوها لان هذه الاشياء لا تعبد غالبا قوله والعمل الكثير يقطع الصلوة اي يبطلها وهو ما لا يوجد الا باليدين ويتفرع عليه مسايل منها اذا وقعت عمامته من راسه في الصلوة فان وضعها علي راسه بيد الواحد لا يفسد وان وضعها بيديه تفسد . ومنها اذا الجم الدابة في الصلوة تفسد لان الالجام لا يكون الا باليدين بخلاف ما اذا خلعها لان الخلع يمكن بواحدة ومنها اذا عقد ازاره في الصلوة فان عقدها بيد الواحد لا تفسد وان عقدها بيديه تفسد وقيل العمل الكثير ما اشتمل علي العدد الثلث ويتفرع عليه مسايل ٥ منها ان المصلي اذا تروح بمروحته مرتين لا تفسد صلوته وان تروح ثلثا فسدت وقيل العمل الكثير كل عمل يكون مقصودا للفاعل علي ان يفرد له مجلس علي حدة ويتفرع عليها مسايل . منها ان المصلية اذا لمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلوتها ومنها ان الصبي اذا مص ثديها وخرج اللبن فسدت صلوتها وقيل العمل الكثير هو ما يجزم الناظر اليه انه ليس في الصلوة قال الصدر الشهيد هو الصواب واختاره الفضلي واشار المصنف اليه بقوله وهو المختار فاستخرج ما يتفرع عليه من المسايل ان كنت علي ذكر . منها قوله ومن صلي في الصحرا نصب بين يديه سترة لقوله عليه السلام اذا صلي احدكم فليصل الي سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عمله رواه ابو داود قوله قدر ذراع فصاعدا لما روي انه عليه السلام قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك اخرجه مسلم والترمذي وروي صاحب السنن ان اخرة الرحل ذراع فما فوقه قوله ويقرب منها . اي من السترة لما روينا قوله ويجعلها

بيد

بيان لما من من



ويجعلها بحذا احد حاجبيه لما روي عن المقداد انه قال ما رايت رسول الله عليه السلام يصلي الي عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علي حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داود اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه قوله ولا عبرة بالالقاء ولا بالخط يعني اذا تعذر غرز العود لا يلقي ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن معه ما يستتر به يخط طولا وقيل شبه المحراب قوله ويأثم المار في موضع سجوده في الصحرا او المسجد الجامع لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف ولو اربعين رواه ابو داود وقال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وقد فسر في رواية ابي هريرة رضي الله عنه بسنة وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان يحتفر وفي تحريم ما وراءه تضييق علي المارة وقيل بقدر الصفين هذا في الصحرا فان كان في المسجد ان كان بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره اي في اي مكان كان والمسجد الكبير كالصحرا وقيل كالمسجد الصغير ٥
قوله ويدرأ المار . اي يدفع ان لم يكن له سترة او مر بينه وبينها اي بين السترة باشارة او تسبيح لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود قوله ولا يدرأ بهما اي بالاشارة والتسبيح جميعا لحصول المقصود باحدهما ثم الاشارة تكون بالراس او العين او غيرهما قوله وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت فحصلت به اي بالتنحنح حروف بخواج بالفتح والضم بطلت اي صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله قوله وان كان اي التنحنح بعذر . بان كان مضطرا اليه لاجتماع البزاق في حلقه فلا . اي فلا يبطل وان حصلت حروف لانه مضطر اليه طبعا فصار كالعطاس والجشاء لو حصلت بهما حروف فصل في الجماعة . لما كان اداء الصلوة علي وجه الكمال بالجماعة اذ هي من سنن الهدي فصل لها فصلا علي حدة قوله هي اي الجماعة سنة موكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدي لا يتخلف عنها الا منافق في حديث طويل اخرجه ابو داود ومسلم والنسايي والمراد منه جماعة الرجال لان جماعة النساء مكروهة وفي رواية الجماعة فرض كفاية وهي قول الشافعي رحمه الله وعند احمد

جعله غرز منه

ابن حنبل رحمه الله فرض عين لكن غير شرط للجواز قوله وتخفيفها مع الاتمام سنة ثانية
اي تخفيف الصلوة مع اتمام ركوعها وسجودها وغير ذلك سنة ثانية فان قلت قوله
ثانية يستدعى الاولى لان الثاني مبني على الاول فالاولى ما هي ههنا قلت كون الجماعة
سنة موكدة هي الاولى وتخفيف الامام الصلوة مع اتمام اركانها هو الثانية ولا شك ان كلاهما
سنة اما الاول فلما روينا واما الثاني فلقوله عليه السلام يا معاذ لا يكن فتانا
فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر رواه ابو داود فان قلت لم قيل
لتخفيف الصلوة سنة ثانية قلت لان السنن على نوعين سنة موكدة وسنة الزوايد وهي السنة
الثانية ولا شك ان تخفيف الصلوة من السنن الزوايد فافهم ورايت في بعض النسخ
وتحقيقها مع الامام بالحاء المهملة والقافين فحينئذ يكون الضمير عايدا الى الجماعة اي
تحقق الجماعة مع الامام وهو ظاهر لانه اذا اجتمع قوم في مكان وصلوا فرادى لا يكونون
مقيمين حق الجماعة ولا مكتسبين ثوابها رواه ابن ماجة قوله واقلها اي اقل الجماعة
في غير الجمعة واحد مع الامام لقوله عليه السلام الاثنان جماعة فما فوقهما وعلى هذا ان
~~ثم ثانية بالباء المنقوطة بنقطة واحدة من تحت بعد الثاء المثلثة من الثبوت~~ واما في
الجمعة فالشرط ثلثة سوى الامام كما يجيء في بابها ان شاء الله تعالى قوله والاولى
بالامامة الافقه هذا اذا كان يحسن القراءة ويجتنب الفواحش الظاهرة وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الاقرأ مقدم قوله ثم الاقرأ اي فان تساووا في العلم فاقرأهم لكتاب
الله تعالى قوله ثم الاورع اي فان تساووا في القراءة فاورعهم اولى بالامامة لقوله
عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم قوله ثم الاكبر سنا
اي فان تساووا في الورع فاكبرهم سنا احق بالتقديم لما روي عن ابي قلابة عن
مالك بن الحويرث ان النبي عليه السلام قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلوة فاذنا
ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه ابو داود قوله ثم الاحسن خلقا اي فان تساووا
في السن فاحسنهم خلقا اولى بالامامة قوله ثم الاشرف نسبا اي فان تساووا
في حسن الخلق فاشرفهم نسبا احق بالتقديم لزيادة فضله بشرف النسب قوله
ثم الاصبح وجها اي فان تساووا في شرف النسب فاصبحهم وجها احق بالتقديم ومعنى
اصبحهم وجها اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه



بالنهار ثم ان تساووا في هذا المعنى ايضا يقرع فيقدم من خرجت قرعته او يكون
الخيار للقوم فيقدم من يختارونه قوله ومن ام واحدا اقامه عن يمينه مقارنا له
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول
الله عليه السلام من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت
وتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني
عن يمينه فصليت معه رواه ابو داود وغيره قوله وان ام اثنين يقدم عليهما لحديث
انس رضي الله عنه اقامني رسول الله عليه السلام واليتيم وراءه وام سليم وراءنا
رواه البخاري ومسلم قوله ومن يقدم على امامه عند اقتدائه لم يصح اقتداؤه لانه
اي لم يصح شروعه مع الامام ثم هل يصح شروعه في صلوة نفسه ام لا فيه وجهان
ان قسناها على مسئلة من كبر قبل امامه ناويا لاقتدائه بطل شروعه مع الامام
وهل يصير شارعا في صلوة نفسه ام لا فيه روايتان فاتى له ذلك بطريق القياس
لاني ما وقفت في ذلك على نقل صريح فيما طالعت من الكتب فافهم قوله ولا يصح
اقتداء الرجل بالمرأة لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله نبينا في هذا
تقديمهن على غيرهن ويجوز امامتها للنساء ولكن جماعتهن مكروهة فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة بمعنى قوله ولا بالصبي اي ولا يصح اقتداء الرجل بالصبي
مطلقا يعني سواء كان في الفرض او في غيره وقال الشافعي رحمه الله يصح مطلقا
وهذا مبني على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده ولا يجوز عندنا والصبي
متنفل وعن بعض مشايخنا جواز امامته في التراويح والسنن المطلقة والاكثرون على
المنع مطلقا وعليه الفتوى قوله ويصح اقتداء الصبي بالصبي لانهما متنفلان فيصح اقتداء
المتنفل بالمتنفل فروع يكره امامة الاعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق
وقال مالك رحمه الله لا يجوز امامة الفاسق ولا يجوز امامة الجهمية والقدرية والروافض
ولا امامة اهل الاهواء في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال ابو
يوسف لا يجوز الصلوة خلف المتكلم وان تكلم بحق وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
رحمه الله انه سئل هل يصلي خلف شارب الخمر قال لا ولا كرامة واقتداء الاخرس بالامي
صحيح لا العكس ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم وقائم بقاعد دون عكسه قوله ويصف

الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء • اما الرجال فلقوله عليه السلام قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي رواه مسلم • واما الصبيان فلحديث انس رحمه الله وذكره دويناه • واما الخناثي فلاحتمال كونهم اناثا واما تقديمهم علي النساء فلاحتمال كونهم ذكورا
قوله ويكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا يعني في جميع الصلوات للفتنة والفساد ولهذا يباح للعجايز الخروج في العيدين والجمعة بالاتفاق لانه في مرغوب فيه فلا فتنة • وكذا يباح لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء عند ابي حنيفة رحمه الله انه من ظهر منهم الفتنة وهم الفساق نايمون في الفجر والعشاء ومشغولون بالطعام في المغرب • وعندهما يخرجن في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوي اليوم علي الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتي كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعاظ خصوصا عند هولاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولي ذكره فخر الاسلام
قوله ولو ظهر حدث الامام اعاد الماموم • يعني اذا اقتدي بامام ثم ظهر انه محدث اوجنب يعيد الماموم صلوته خلافا للشافعي رحمه الله والاصل في جنس هذه المسئلة ان الماموم تبع للامام صحة وفسادا عندنا وعنده تبع في الموافقة لا في الصحة والفساد حتي يجوز اقتدا القايم بالمومي وقراة الامام لاينوب عن قراة المقتدي • ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر وعندنا علي العكس قوله ومتي كان بين الامام والماموم حايل • اي مانع يشتبه به حال الامام عليه اي علي الماموم منع الصحة اي صحة صلوة الماموم لاختلاف حال الامام عليه حتي لم يشتبه لايمنع الصحة والله اعلم

فصل في الجمعة المناسبة بين الفصلين من حيث ان الجمعة لاتقام الا بالجماعة والامام وما ذكر في الفصل الاول هو احكام الجماعة والامام قوله لاتصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحي الا في مصر جامع ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه وقال • ذكره ابو يوسف رحمه الله في الاملاء مسندا مرفوعا الي النبي عليه السلام والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال الشافعي رحمه الله لايشترط المصر حتي اذا كان اربعون رجلا احرارا مقيمين في القري تقام الجمعة قوله او في فنائه اي فناء المصر وهو ما اعد لحوايج اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شي كذلك • واختلفوا فيه



فيه نقل عن محمد بغلوة • وبعضهم بفرسخ وبعضهم بفرسخين وبعضهم منتهي صوت موذنهم اذا اذن وعن ابي يوسف رحمه الله لو ان اماما خرج من المصر مقدار ميل او ميلين لحاجة فجاء وقت الجمعة فصلا بهم جاز وقيل انما يجوز عند ابي يوسف رحمه الله اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع وبه كان يفتي شمس الايمة الحلواني رحمه الله قوله ولا يقيمها الا السلطان او نايبه لقوله عليه السلام من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله الحديث شرط فيه ان يكون له امام وقال الشافعي رحمه الله هذا ليس بشرط وتجوز الجمعة خلف المتغلب الذي لامنشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط كذا في التتمة والكافي • والي مصر قد مات ولم يبلغ موته الخليفة حتي مضت بهم جمع فان صلي بهم خليفة الميت او صاحب شرط او القاضي جاز ولو اجتمعت العامة علي ان يقدموا رجلا من غير امر الخليفة او القاضي لم يجز ولم تكن جمعة كذا في العيون • صبي خطب يوم الجمعة ولا منشور الوالي يجوز ويصلي بالناس رجل بالغ صلوة الجمعة كذا في فتاوي خوارزم
قوله ويخطب قبلها اي قبل الجمعة خطبتين خفيفتين وهي شرط حتي لو صلوا بغيرها لايجوز لقوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله اي الخطبة والسنة خطبتان خفيفتان بجلسة بينهما ومقدارها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولي ويتشهد ويصلي علي النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعوا مكان الوعظ كذا في التوارث ويخطب قايما بطهارة فلو خطب قاعدا او محدثا جاز وكره ويستحب اعادتها اذا كان جنبا قوله ولو ذكر الله بدل الخطبة مثل ما اذا قال سبحان الله او لا اله الا الله صح عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقتصر علي الحمد لله وعندهما لايجوز الا اذا كان كلاما يسمي خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد والشرط عند ابي حنيفة ان يكون قوله الحمد لله علي قصد الخطبة حتي اذا عطس وقال الحمد لله يريد به الحمد علي عطاسه لاينوب عن الخطبة قوله وشرطها • اي شرط اقامة الجمعة ثلثة انفس غير الامام وهذا عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله اثنان سوي الامام لان في المثني معني

الاجماع • ولهما ان اقل الجمع ثلثة كما في قوله له علي دراهم او نذر ان يصوم اياما
يجب عليه ثلثة فيهما ثم اشتراط الجماعة لتأكيد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما شرط للشروع وعند زفر رحمه الله لادايها وفايدته فيما اذا نفر
الناس عن الامام قبل ان يقيد الركعة الاولى بالسجدة فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجمع ويستقبل الظهر وعندهما ان نفروا بعد شروعه جمع • وعند زفر رحمه الله ان
نفروا قبل فعوده قدر التشهد لم يجمع والدلايل قد مرت في المستجمع قوله ولا
جمعة على مسافر للحرج وامراة لاشتغالها بخدمة الزوج ومريض للحرج وعبد لاشتغاله
بخدمة المولى واعمى لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وسواء وجد قايدا يوصله الى الجامع او لا وقالا ان وجد قايدا وجب عليه
بدليل انه لو ادى جاز وكذا الخلاف في الحج قوله وان صلوها كفتهم اي وان
حضر هولاء وصلوا الجمعة كفتهم جمعتهم عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للتخفيف
فلو وجب غيرها بتقدير ادائها لعاد الامر على موضوعه بالنقض قوله وتصح
امامتهم فيها اي امامة الجماعة المذكورة خلافا لزفر رحمه الله لانهم صالحون للامامة
غير الجمعة فكذا الجمعة • واما المراة فهي مستثناة بالاجماع قوله ويحصل بهم
الجماعة اي ويحصل بهولاء الجماعة التي هي من شرط الجمعة كما يجوز امامتهم فيها
الا المراة قوله ومن صلى الظهر يوم الجمعة في منزله بغير عذر كره واجزاه وقال
زفر رحمه الله لا يجوز لان الجمعة هي الاصل والظهر خلف عنها فلا يجوز تقديمه على
الاصل وبه قال الشافعي رحمه الله ولنا ان الاصل هو الظهر الا انه مامور باسقاط
هذا الفرض باداء الجمعة اذا استجمعت شرايطها فاذا اداها قبل الجمعة جاز • واما
الكراهة فلترك السعي المامور به قوله ويكره للمعذورين مثل العبيان والمرضى
والمحبوسين الظهر بجماعة يوم الجمعة رعاية لحق الجمعة • وعند الشافعي رحمه الله
ومالك لا يكره قوله ومن ادرك الامام في التشهد • اي في تشهد صلوة الجمعة او اد
عندهما وعند محمد يصلي اربعا ويقعد في الثانية البتة ويقرا في الاربع للاحتياط
وبه قال زفر رحمه الله والشافعي ومالك • ولهما قوله عليه السلام من ادرك الامام
في التشهد يوم الجمعة ذكره خواهرزاده في مبسوطه وقوله عليه السلام من ادرك الامام



ادرك جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة ذكره الدارقطني قوله وبالاذان
الاول يحرم البيع لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال الطحاوي
يكره البيع عند اذان المنبر بعد خروج الامام وهذا يرجع الى ان الاذان المعتبر عند
هذا والذي قبله محدث وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان الاول والاصح ان
كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر اول الاذان بعد الزوال سواء كان
على المنبر او على المنارة • فان قلت كيف حقيقة قوله يحرم البيع فهل هو فاسد • قلت
عامة العلماء على ان ذلك لا يوجب فساد البيع لان النهي لمعنى في غيره لا بعدم المشروعية
وقيل انه فاسد وهو قول مالك واحمد بن حنبل قوله ويجب السعي اي الى الجمعة
على من سمع النداء فقط لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهذا قول محمد والشافعي
رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجب على اهل القرى المتصلين بسور البلد
وعن ابي حنيفة رحمه الله على القرى التي يجيء خراجها مع خراج المصر • وعند مالك
رحمه الله يجب على من بينه وبين الجامع ثلثة اميال قوله واذا خرج الامام للخطبة
ترك الناس الصلوة والكلام حتى يصلوا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
الكلام الى الخطبة لان الكراهية للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع ههنا وله
قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قوله واذا خطب
وجب السماع والسكوت على القريب والبعيد لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك انصت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت من غير فصل رواه مسلم وبن ماجة وابو داود
قوله واذا قرا اي الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي السامع في نفسه
يعني لا يجهر بالصلوة لما روينا بل يصلي في قلبه فصل في العيدين وجه
المناسبة بين الفصلين من حيث ان كلا منهما ركعتان يجهر القراءة فيهما ويقامان بالجماعة
والامام والخطبة ولا يقضيان عيد اصله عود قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
وانما سمي عيدا لانه يعود في كل سنة قوله تجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة
الجمعة حتى لا يجب على المسافر والمريض والاعمى والمراة والمعذور • اما الوجوب فلقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل هو صلوة العيد وتواترت الاخبار انه عليه
السلام كان يصلي صلوة العيد وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها

من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة والاول اصح ويشترط لها ما يشترط للجمعة
الا الخطبة فانها ليست من شرائط العيد **قوله** ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الصلوة لما روي عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام لا يغدو يوم
الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا اخرجه البخاري **قوله** وفي الاضحى بعدها
اي يستحب ان يطعم في الاضحى بعد الصلوة ليكون البداية من لحوم القرابين التي هي
ضيافة الله تعالى لعباده في هذا اليوم **قوله** ويغتسل فيهما اي في العيدين وهذا
مكرر لانه قد ذكر مرة في باب الغسل **قوله** ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لانه يوم
ازدحام حتى لا يتأذى البعض برائحة البعض **قوله** ويتوجه الى المصلى وهو غير
مكبر جهرا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الاصل في الدعا الاخفا وعندهما يجهر
اعتبارا بالاضحى **قوله** بخلاف الاضحى فانه يكبر فيها جهرا بالاتفاق لانه يوم تكبير
فاختص به **قوله** وصلوة الاضحى كالفطر يعني كلاهما على صورة واحدة وهي ان
يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ
ثم اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر ثلثا ثم يكبر للركوع فتكون التكبيرات
الزوائد ستا وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يكبر
سبعا في الركعة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح بالذكر بينهن وخمسا في الثانية
قبل القراءة فتكون الزوائد عنده اثنا عشر وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما صححه
البخاري وغيره وعند مالك واحمد بن حنبل رحمهما الله ست في الاولى وخمس في الثانية
ويرفع يديه في الزوائد الا في تكبيرتي الركوع وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يرفع
في شيء منها اعتبارا بتكبيرتي الركوع **قوله** ويستحب تعجيلها اي تعجيل صلوة الاضحى
لاجل ذبح القرابين لتكون بداية الفطر من لحومها **قوله** والوقوف يوم عرفة في
موضع آخر مثل ما يقف اهل القدس تشبيها باهل عرفة بدعة وقيل يستحب
ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
فعل ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصير عبادة في غيره فان
من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر وما نقل عن ابن عباس رضي الله
عنهما فذا في الوعظ **قوله** وتكبير التشريق اوله بعد الفجر من يوم عرفة واخره بعد



بعد العصر يوم النحر فيكون ثماني صلوات وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والماثور عن المشائخ الكبار من الصحابة كابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم
اجمعين وعندهما اوله هكذا ولكن يختم في عصر آخر ايام التشريق ثلثا وعشرين
صلوة وهو قول شبان الصحابة كعلي وابن عباس وزيد بن ثابت والفتوى عليه
وعند الشافعي رحمه الله مبداه من ظهر يوم النحر ويختم في فجر آخر ايام التشريق
**قوله** وصفته اي صفة التكبير **قوله** مرة واحدة اي يقوله مرة واحدة على
سبيل الوجوب وما زاد مستحب **قوله** بعد الفرض اي بعد صلوة الفرض حتى لا
يكبر عقيب الوتر والسنن والنوافل **قوله** وانما يجب اي التكبير على كل مقيم
احترز به عن المسافر يصلي في جماعة احترز به عن المنفرد مستحبة احترز بها عن
جماعة النساء فانها مكروهة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما التكبير
تبع للفرض فمن عليه الفرض فعليه التكبير وبه قال الشافعي رحمه الله **قوله**
ولا يكبر بعد الوتر لانه ليس بفرض وكذا لا يكبر بعد صلوة العيد ويكبر بعد الجمعة
لانها فرض خلف عن الظهر **قوله** فان ترك الامام التكبير سواء كان على طريق
النسيان او غيره كبر المأموم لانه لا يسقط عنه بتركه امامه **قوله** ويستحب اختلاف
الطريق في صلوة العيد لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام
اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابو داود وابن ماجة

**فصل في المسافر**

وجه المناسبة بين الفصلين من حيث ان صلوة العيد ركعتان وصلوة
المسافر ركعتان ايضا سوى المغرب **قوله** المرخص للمطيع والعاصي اي السفر المرخص
لقصر الصلوة وترك الصوم ونحوهما مقدر بثلثة ايام ولياليها سواء كان المسافر مطيعا
او عاصيا مثل قاطع الطريق والعبد الابق وعند الشافعي رحمه الله لا ترخص للعاصي
والاصل فيه قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة واما تقديرها لمدة بالثلثة فلقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها ووجه الاستدلال ان المسافر ذكر محلى بالالف واللام فاستغرق
الجنس لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر من مسح ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان
يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون اقل مدة السفر ثلثة ايام اذ لو كان اقل من ذلك

منفعة

يخرج بعض المسافرين عن استيفاء هذه الرخصة والزيادة عليها مشقة اجماعًا فكان الاحتياج الي اثبات ان الثلثة اقل مدة السفر **قوله** بسير الابل ومشي الاقدام وذلك لان اعجل السير سير البريد وابطاه سير العجلة وخير الامور اوسطها وعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر ثلاث مراحل وهو قريب من ثلثة ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة خصوصًا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ لان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال والبحار وقيل يقدر بالفراسخ احد وعشرون او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر والمعتبر في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوي علي ان ينظر ان السفينة كم يسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادية فيجعل ذلك اصلا **قوله** وفرض المسافر في كل رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء ركعتان ولا يقصر المغرب ولا الوتر وان كان ابو حنيفة رحمه الله يقول بفرضيته وفايدة هذه المسئلة تظهر في التي تليها وهي قوله فلو صلي اربعًا اي فلو صلي المسافر الرباعية اربعا علي حالها ولم يقصر ينظر ان كان قرا في الاوليين وقعد في الركعة الثانية قدر التشهد صحت صلوته ويصير الاوليان فرضا والاخريان نفلا وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت صلوته لان القعدة في الثانية فرض في حقه وقد تركه والشافعي رحمه الله يخالفنا في ذلك والاصل فيه ان القصر هل هو رخصة او عزيمة فعندنا عزيمة وعنده رخصة يظهر عند التامل **قوله** ويترخص المسافر بمفارقة بيوت المصر حتي لو كان امامه دار اودار ان لا يقصر لما روي عن انس بن مالك رحمه الله قال صليت مع رسول الله عليه السلام الظهر بالمدينة اربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين رواه ابو داود ومسلم **قوله** حتي يرجع اليها اي الي بيوت مصره فاذا رجع اليها ودخل فيها اتم وان لم ينو الاقامة **قوله** او ينوي الاقامة في بلد او في قرية خمسة عشر يومًا اما النية فلان السفر لا ينقطع الا بالاقامة الصحيحة وذلك بالنية واما تقديرها بخمسة عشر يومًا فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا نوي الاقامة خمسة عشر يوم اتم الصلوة وروي مثله عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما كذا ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في موطاه **قوله** لا في



في مفازة اي لا يصح نية اقامته بخمسة عشر يومًا او اكثر في مفازة لانها ليست بمحل الاقامة فلم يصادف النية محلها فلغت **قوله** فيتم اي حتي يرجع الي مصره ودخلها وحين نوي الاقامة في بلد او قرية بخمسة عشر يومًا يتم الصلوة **قوله** ولو دخل مصرًا ولم ينو الاقامة فيه وتمادت اي تطاولت حاجته شهرًا وذكر الشهر لا لتقييد حتي لو لم ينوي الاقامة وبقي علي ذلك سنين يترخص برخص المسافرين لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقام رسول الله عليه السلام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلوة رواه ابو داود **قوله** ولا يصح نية اقامة العسكر المحارب للكفار او البغاة لان حالهم يبطل عزيمتهم لانهم اما ان هزموهم او انهزموا بازعاجهم وعند زفر رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه تصح نيتهم الاقامة **قوله** بخلاف اهل الكلا اي تصح نية اقامتهم وهم اهل الاخبية والخيام كالاعراب والاتراك والاكراد لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل بالانتقال من مرعي الي مرعي وعن ابي يوسف رحمه الله ان الرعاء اذا كانوا في تطواف وترحال من المفاوز والمهامه من مساقط الغيث الي مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مرعي كثيرا الكلاء والماء واتخذوا المخابز والمعالف والاواري وضربوا الخيام وعزموا علي الاقامة مدة خمسة عشر يومًا والكلاء والمياه تكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين **قوله** ويتم المسافر المقتدي بالمقيم لان التبعية معتبرة كنية الاقامة **قوله** واذا صلي المسافر بالمقيمين ركعتين سلم اي علي راس الركعتين وقال للجماعة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بذلك فعل النبي عليه السلام حين صلي باهل مكة في سفره وهذا اعلام من الامام للقوم وهو مستحب والسفر بسكون الفاء جمع سافر كركب جمع راكب **قوله** ومن توطن في غير وطنه ثم دخل وطنه الاول قصر صورته شامي انتقل من الشام باهله وعياله وتوطن المصر ثم سافر فدخل الشام يقصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لابطال الوطن الاول بتوطنه في غيره كمكة للنبي عليه السلام **قوله** وفايتة الحضر تقضي في السفر اربعا لان القضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء فيحكيه وعلي هذا الاصل يقضي فايتة السفر في الحضر ركعتين الا عند الشافعي رحمه الله يقضي اربعًا **قوله** والمعتبر في ذلك اي

تمثيل

فيتمون بغير قراءة صح

اي في وجوب القضا اربعا او ركعتين لخر الوقت عندنا وذلك يقدر التحريمة • وعند
زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من اداء الصلوة فيه حتى ان سافر او اقام في اخر
الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن من ان يصلي فيه ركعتين قصر عنده وان بقي اقل منه
اتم والحيض والطهر على هذا وقد مر في اول كتاب الصلوة قوله ويصير المسافر مقيما
بمجرد النية لان النية هي المعتبرة في تغير حالة فيوثر فيما يصادف محلها حتى لا يصير
المقيم مسافرا الا بالنية مع الخروج قوله ويباح السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده
اما بعد الزوال فظاهر واما قبله فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
بعث النبي عليه السلام عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع رسول الله عليه السلام ثم الحقهم فلما صلى مع رسول
الله عليه السلام راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك
ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي ۝
قوله ومن بدا له اي ظهر له ان يرجع من الطريق الى مصره وليس بينهما اي بينه وبين
مصره مدة سفر وهي ثلثة ايام صار مقيما في الحال فلا يقصر الصلوة لعدم وجود مدة
السفر قوله والا فهو مسافر • اي وان كان بينه وبين مصره مدة سفر فهو مسافر
حتى يدخل مصره لوجود مدة السفر فلا يتم الصلوة قوله وكل تبع يصير مقيما بنية
متبوعه اذا علم بها اي بنية متبوعه فالتبع كالجندي والعبد والمراة والاجير والتلميذ
والمتبوع كالامير والمولى والزوج والمستاجر والاستاذ والمراة انما تكون تبعا للزوج
اذا اوفاها مهرها المعجل والا فلا قبل الدخول وبعده والجندي انما يكون تبعا للامير
اذا كان يرتزق من الامير ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل
يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياه في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم

فصل في المريض • وجه المناسبة بين الفصلين من حيث وجود [illegible] في
كل منهما قوله من عجز عن قيام صلى قاعدا يركع ويسجد لما روي عن عمران بن
الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي عليه السلام عن الصلوة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري
ولكن في البخاري كانت بواسير قوله فان لم يطق اي ان لم يقدر على الركوع والسجود

والسجود اومى قاعدا وجعل سجوده اخفض من الركوع لتحقق الفرق بينهما ويقعد
مثل القعود في الصلوة وقيل يتربع والفتوى على الاول قوله ولا يرفع الى
وجهه شيئا ليسجد عليه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على مريض يعوده
فراه يسجد على عود فانتزعه وقال هذا مما عرض بكم الشيطان قوله فان لم
يطق القعود • اي فان لم يقدر القعود ايضا استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
واومى بالركوع والسجود وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايما للصحيح فكيف بالمريض
او اضطجع على جنبه متوجها اليها اي الى القبلة وهذه رواية الطحاوي عن ابي حنيفة
رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله ايضا قوله فان لم يطق الايما اي ان لم
يقدر على الايما براسه ايضا اخر الصلوة لان التكليف بقدر الوسع قوله ولم يسقط
الصلوة ما دام مفيقا • لانه يفهم مضمون الخطاب فلا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم
وليلة بخلاف المغمى عليه وقيل الاصح ان عجز ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء لان مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب فقد ذكر
محمد ان من قطعت يداه من المرفقين وقدماه مع الساقين لا صلوة عليه قوله ولا يومي
بغير راسه يعني العاجز عن الايماء براسه لا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وقال زفر
رحمه الله يومي بهذه الاعضاء عند العجز قوله واذا قدر على القيام لا على الركوع
والسجود صلى قاعدا يومي بهما اي بالركوع والسجود لان فرضية القيام لاجل الركوع
والسجود ويسقط عند سقوطه ما هو الاصل قوله او قائما • اي او صلى قائما موميا
ولكن الاول اولى لانه اشبه بالسجود قوله ومن مرض في صلوته بنى على حسب
ما قدر صورته ابتدا الصلوة قائما ثم عرض مرض فعجز عن القيام اتمها قاعدا وان
عجز عن القعود مع الركوع والسجود اومى قاعدا وان عجز عن هذا استلقى واومى
مستلقيا لانه بناء الضعيف على القوي قوله ومن صلى قاعدا ثم صح • اي مريض
كان يصلي قاعدا ثم جاءته الصحة بنى صلوته قائما ولا يستانف عندهما وقال محمد
رحمه الله يستانف والاصل ما مر في جواز اقتداء القائم بالقاعد قوله ومن صلى
موميا ثم صح استقبل • اي الصلوة لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز قوله

ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى اي قضى صلوات ذلك اليوم والليلة بعد
الافاقة وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي اذا اغمي عليه وقت صلوة كاملا لانه عجز مانع
عن فهم الخطاب فينافي الوجوب اذا استوعب وقت صلوة • ولنا ما روي ان عليا
رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض قوله بخلاف الاكثر يعني اذا اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة لا يقضي شيئا لما روينا ثم الزيادة على يوم وليلة يعتبر بالاوقات عند محمد
رحمه الله حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعندهما يعتبر من
حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما
لا يجب القضا وعند محمد رحمه الله يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قوله
والنايم يقضي مطلقا يعني سواء نام يوما وليلة او اقل او اكثر لان الامتداد في
النوم نادر فيلحق الممتد منه بالقاصر منه قوله ويقضي المريض فايتة الصحة
على حسب حاله صورته رجل فاتته صلوات في صحته ثم مرض واراد ان يقضي
تلك الصلوات الفايتة في مرضه فله ان يقضيها بحسب حاله اذ التكليف يعتمد الوسع
فيكلف في المرض على القضا كما يكلف على الاداء قوله ويقضي الصحيح فايتة
المريض كاملة صورته مريض فاتته صلوات في مرضه ثم صح واراد ان يقضيها
كاملة كما تفعله الاصحاء لان تحصيل الركن فرض وانما سقط عند الاداء للعذر

فصل في الفايتة • اي في بيان الصلوات الفايتة قوله ومن فاتته
صلوة قضاها اذا ذكرها قبل فرض الوقت • لقوله عليه السلام من نسي صلوة
فليصلها اذا ذكرها فان الله تبارك وتعالى قال اقم الصلوة لذكري رواه ابو داود
وابن ماجة وهذا يدل على وجوب الترتيب • وعند الشافعي رحمه الله الترتيب
مستحب قوله الا اذا خاف فوت فرض الوقت فحينئذ يقدم الوقتية على الفايتة
لان تفويت الوقتية عن الوقت حرام لان اخر الوقت للوقتية بالنص والاجماع
والتواتر من الاخبار فلو قلنا بوجوب تقديم الفايتة بالخبر لنسخناها بالخبر وذا لا
يجوز قوله او وقوعه في وقت مكروه • اي او خاف وقوع فرض الوقت في وقت
مكروه فحينئذ تقدم الوقتية على الفايتة صونا لها عن الفساد اعلم ان عد



مبني

عدّ المصنف هذا مما يسقط الترتيب مبني على اصل وهو ان العبرة لاصل الوقت ام
للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه قيل العبرة للوقت المستحب وقيل لاصل الوقت
وثمرته تظهر فيما اذا شرع في العصر وهو ناس للظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو
اشتغل بالظهر يقع العصر في وقت مكروه فعلى القول الثاني يقطع العصر ويصلي
الظهر ثم يصلي العصر وعلى القول الاول يمضي في العصر ثم يصلي الظهر بعد
غروب الشمس فافهم وانظر ما فتحت لك ههنا قوله او كانت الفوايت ستا وهذا
ايضا مما يسقط الترتيب وانما يسقط بصيرورة الفوايت ستا لانه لو وجب الترتيب
فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها
قد يؤدي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة ويعتبر في سقوطه خروج
وقت الصلوة السادسة وعن محمد رحمه الله انه اعتبر الدخول واعلم ان الترتيب
يسقط بالنسيان ايضا ولم يذكره المصنف ويسقط ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى
الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر
للظهر يجوز العصر لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر ه
قوله كلها قديمة او حديثة صورة الفوايت القديمة ان يترك الشخص صلوة
شهر او سنة فسقا ثم يقبل على الصلوة ندما على سوء صنيعه ثم يترك اقل من
صلوة يوم وليلة فهل يجوز له الوقتية مع تذكر ما فات اقل من يوم وليلة قيل
يجوز وهو القياس وعليه الفتوى لان الحديثة ليس اداؤها باحق من القديمة
فيتحقق كثرة الفوايت وقيل لا يجوز وهو الاستحسان مع تذكر الحديثة زجرا له عن
التهاون بالصلوة ويجعل القديمة كان لم تفت بل يجعل كان الحديثة هي الفايتة بحسب
فلا يتحقق الكثرة فلا يسقط الترتيب قوله فان قضى واحدة من الستة عاد الترتيب
صورته رجل ترك صلوة شهر فقضاها الا صلوة او صلوتين ثم صلى صلوة دخل
وقتها وهو ذاكر لها فان ذلك لا يجوز لعود الترتيب وهو الذي اختاره صاحب الهداية
ايضا واختيار شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام ان الترتيب لا يعود بعد السقوط
وهو الاصح فصل هذا الفصل في بيان احكام من ادرك الامام واحكام المسبوق
قوله ومن دخل مسجدا قد اذن فيه كره خروجه اي من المسجد قبل الصلوة

لما روي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فخرج
رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم عليه السلام
رواه ابو داود قوله الا ان يكون اماما او مؤذنا فانه ذهب الى جماعته لان لهما
حاجة فلا يلامان لقوله عليه السلام من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج
لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجة قوله او قد يكون قد صلى
الفرض فخرج لان الاذان دعاء لمن لم يصل لا لمن صلى الا ان تقام للصلوة قبل خروجه
فحينئذ يقتدي بالامام تطوعا ان كان في الظهر والعشاء موافقة للجماعة ويخرج في
العصر والفجر لان التطوع بعد العصر وصلوة الفجر مكروه وفي المغرب ايضا لكن
التنفل بالثلاث بتيرا وهو منهي عنه ويمكن ان يصحح هذا بضم ركعة اخرى بعد سلام
الامام قوله ولو جاء رجل والامام اي والحال ان الامام في صلوة الفجر ان خاف
فوت ركعة واحدة مع الامام صلى السنة خارج المسجد ثم اقتدى بالامام وان خاف فوت
الركعتين ترك السنة واقتدى به • الاصل في ذلك ان سنة الفجر لها فضيلة عظيمة
قال عليه السلام لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود • وللجماعة فضيلة
عظيمة لقوله عليه السلام صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة رواه مسلم فاذا تعارضا يعمل بهما بقدر الامكان فمتى ادرك ركعة مع اداء
السنة كان احق من تفويت احدهما لان بادراك ركعة مع الامام يكون مدركا للصلوة
مع الجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه
مسلم وابن ماجة • واذا خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر احراز الفضيلتين
فيحرز اهمهما وهو الجماعة لان ثوابها اعظم من ثواب السنة لما روينا ولان في
تركها وعيدا شديدا وهو ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه
السلام لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم
ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه ابو داود قوله ولم يقضها اي سنة الفجر
بعد الفراغ من الصلوة لا قبل طلوع الشمس ولا بعده خلافا لمحمد رحمه الله وقد مر
قوله وسنة الظهر يتركها في الحالين • يعني سواء خاف فوت ركعة او ركعتين
او اكثر لانه ليس لسنة الظهر فضيلة سنة الفجر ثم يقضيها بعد الفراغ من الفرض



الفرض فيقدمها على الركعتين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه
الله وقد مر في فصل السنن قوله ومن ادرك مع الامام ركعة حصل له
ثواب الجماعة لان من ادرك اخر الشيء فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة
يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلوة ولو في التشهد قوله وان ادرك الامام
راكعا اي حال كون الامام راكعا فكبر اي المقتدي ووقف حتى رفع الامام راسه
لم يصر مدركا لتلك الركعة لان الشرط هو المشاركة للامام في القيام ولا في الركوع
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصير مدركا لتلك الركعة قوله ولو ادركه
اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه لم يصر مدركا لتلك الركعة
لان الشرط ثم ركع المقتدي صار مدركا لها اي لتلك الركعة لانه ادرك حقيقة القيام
وهذا بالاتفاق قوله ولو ركع قبل الامام فادركه الامام فيه • اي في الركوع صح
لوجود المشاركة في جزء واحد وكره للمخالفة وقال زفر رحمه الله لا يصح قوله
والمسبوق يقضي فاتيه بعد فراغ الامام بقراءة لانه منفرد فيما سبق فياتي بالقراءة
ولو كان قرا مع الامام بخلاف ما لو قنت معه فانه لا يقنت فيما يقضي والفرق
بينهما ان القراءة مع الامام غير معتد بها لعدم الوجوب عليه خلف الامام واذا قام الى
قضاء ما سبق به انفرد فيجب عليه حينئذ بخلاف القنوت فان قراءته خلف الامام معتد بها
فلا يعيد في قضاء ما سبق من الوتر قوله ولو ادرك الامام ثالثة المغرب قضى
الاولين اي الركعتين الاولين بجلستين يجلس على راس كل ركعة لان ما صلى مع
الامام اول صلوته وهو ركعة والتشهد عقيبها لموافقة الامام فاذا صلى ركعة اخرى
تشهد ثم يصلي اخرى ويتشهد ايضا لانها اخر صلوته قوله وما يقضيه المسبوق
اول صلوته حكما يعني لا حقيقة لان اول صلوته ما صلى مع الامام حقيقة قوله
فيستفتح فيه قائلا ما قبله اي يستفتح في قضاء ما سبق لا فيما ادرك مع الامام لان
الاستفتاح يكون في اول الصلوة واول صلوته ما يقضيه حكما قوله ويتشهد
اي المسبوق مع الامام للموافقة ولا يدعو لان الدعاء محلها اخر الصلوة والله اعلم

## فصل في السهو

اي في بيان احكام السهو قوله يجب للسهو لا للعمد
سجدتان قيل انه سنة وما قاله المصنف اصح لانه شرع لجبر النقصان فصار



افعال الصلاة ولم يوجد [illegible]

كالدماء في الحج قوله متى ترك واجبا• مثل ما اذا ترك الفاتحة او اكثرها
في الاوليين اوضم السورة كلها او بعضه او التشهد كله او بعضه في القعدة
الاخيرة او ترك القعدة الاولى ونحوها قوله او اخره• اي اواخر واجبا مثل
مثل ما اذا اخر الفاتحة عن السورة ونحوها قوله او اخر ركنا• مثل ما اذا
ترك السجدة الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها او اخر القيام الى
الثالثة بالزيادة على قدر التشهد قوله او زاد في صلوته فعلا من جنسها
مثل ما اذا ركع ركوعين او سجد ثلث سجدات قيد بقوله من جنسها لانه اذا
زاد فعلا من غير جنس الصلوة تبطل صلوته• وذكر المصنف اسباب
سجود السهو اربعة ترك الواجب وتاخيره وتاخير الركن والزيادة ويجب بتغيير
الواجب ايضا مثل ان تجهر فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وبتقديم الركن مثل
ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع ومحلها بعد السلام عندنا وقبله
عند الشافعي رحمه الله ولنا قوله عليه السلام من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد السلام رواه ابو داود قوله ويجب على الماموم بسهو الامام
تبعا له في الوجوب والاداء• ولو تركه الامام وافقه الماموم ولا يسجد تبعا له
قوله وسهو الماموم لا يوجب السجود لانه ان سجد هو فقد خالف امامه
وان سجد الامام يؤدي الى قلب الموضع قوله ومن سها عن القعدة الاولى
اي تركها ساهيا فان تذكر وهو الى القعود اقرب قعد لان القريب من الشي
ياخذ حكمه ولا شي عليه لحصول الجبر بالرجوع وان كان الى القيام اقرب لم يعد
ويسجد للسهو لتركه الواجب قوله ومن سها عن القعدة الاخيرة• اي تركها
ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة
الخامسة ويسجد للسهو لتاخير الركن وان سجد للخامسة صار فرضه نفلا ويضم اليه
ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله
بطل اصل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى قوله وان لم يضم صح اي وان لم يضم اليها
ركعة سادسة صح نفله لانه ضم السادسة ندب لانه مظنون وصلوته غير مظنونة
خلافا لزفر رحمه الله لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا



مسقطا فلا اذ الضمان بالالتزام او الالتزام قوله ولو قعد في الرابعة• اي
على اخر الركعة الرابعة من الصلوة الرباعية ثم قام الى الخامسة ولم يسلم
يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر
الواجب وهي اصابة لفظة السلام قوله وان سجد للخامسة• اي للركعة
الخامسة زاد سادسة اي ركعة سادسة فيتم فرضه لوجود اركانه ويصير الزايد
وهو الركعتان نفلا قوله غير نايب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة وهي
الركعتان اذا كانت في اخر الظهر مثلا لا تنوب عن الركعتين التي بعد الظهر وقيل
تنوبان والاول اصح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة مفصولة ولم يوجد
قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة جبرا للنقصان المتمكن في النفل
بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها
اي من الصلوة ويسجد للسهو وبطلت نية القطع لان نيته تغيير المشروع
فتلغوا• واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج من الصلوة عند محمد
وزفر رضي الله عنهما وعندهما يخرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا فان
سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد وفايدة الاختلاف فيما اذا اقتدى به غيره
بعد السلام قبل سجود السهو يصح عند محمد مطلقا وعندهما ان عاد الى سجود
السهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعنده ينتقض وعندهما
لا قوله ومن شك اصلى ثلثا او اربعا وذلك اي الشك اول ما عرض عليه
استانف الصلوة بالسلام لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم
صلى فليستقبل الصلوة رواه خواهرزاده في مبسوطه• قلت المراد من قوله اول ما
عرض عليه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف
الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا قال عليه السلام وتحليلها التسليم قوله
وهو• اي السلام اولى من الكلام لما قلنا قوله ومجرد النية• اي بدون
السلام او الكلام لغو لانه لم يخرج من الصلوة قوله وان كان الشك يعرض له
كثيرا يعمل باكثر رايه• اي بغالب رايه لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة
وان لم يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته

فليلق الشك وليبن علي اليقين رواه ابو داود صورته اذا وقع الشك بين
ركعة وركعتين فانه يبني علي ركعة وان وقع في الركعتين والثلث يبني علي الركعتين
وان وقع في الثلاث والاربع يبني علي الثلث ويتم صلوته علي ذلك وعليه ان
يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها
ركعة اخري ويتشهد ويسجد للسهو **فصل** في سجدة التلاوة • المناسبة
بين الفصلين من حيث انه يطلق علي هذا سجدة التلاوة وعلي ذلك سجدة السهو
**قوله** وهي • اي سجدة التلاوة اربع عشرة سجدة وهي في اخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولي في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت والعلق **قوله** منها الاولي في
الحج انما افرد هذا بالذكر لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي رحمه الله في الحج
سجدتان وليس في ص سجدة فتكون السجدة عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك
لا سجود في المفصل اي في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال الشافعي رحمه
الله في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه
السلام اقرأه خمس عشرة سجدة في القران • منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج
سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة الا ان نقول السجدة الثانية في الحج هي سجدة
الصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه
المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قرا رسول الله عليه السلام وهو علي المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه رواه ابو داود **قوله** ويجب علي التالي والسامع ٥
وقال الشافعي رحمه الله تسن ولا تجب • ولنا ان ايات السجدة كلها تدل علي الوجوب
لانها ثلثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبيا عليهم السلام
والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم
الله تعالي من لم يسجد عند القراءة **قوله** ووجوبها • اي وجوب السجدة التلاوة
علي التراخي حتي لا ياثم بالتاخير لان الامر غير مقيد بالوقت وقيل علي الفور
**قوله** ولا تجب علي من لا تجب عليه الصلوة ولا قضاؤها اي لا تجب سجدة التلاوة

التلاوة اداء وقضاء علي من لا تجب عليه الصلوة كالحايض والنفسا والصبي والمجنون
والكافر لانهم ليسوا باهل للتلاوة فلا تجب عليهم **قوله** وتجب علي سامعها
منهم اي من هولاء المذكورين لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير
الذي لا يعقل **قوله** ولو سمعها من الطوطي والنايم قيل لا يجب وقيل تجب
والاصح انه لا يجب اذا سمعها من الطوطي وكذا لا يجب اذا سمعها من المغمي عليه
في رواية **قوله** تجب علي التالي الاصم لوجود التلاوة منه **قوله** وان
قراها الماموم خلف الامام لم يسجدها هو اي الماموم والامام في الصلوة وبعدها
اما الماموم فلانه اذا سجد فان تابعه الامام يودي الي قلب الموضوع وان لم
يتابعه كان الماموم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد يكون قلب الموضوع
ايضا وقوله في الصلوة وبعدها اما الماموم فلانه اذا سجد قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة
لوجود سبب الوجوب وهو السماع والتلاوة وبه قال الشافعي رحمه الله ولهما
ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له
فلا يسجدونها مطلقا **قوله** والسجدة الصلاتية لا تقضي خارج الصلوة لانها صلاتية
ولها مزية الصلوة فتكون اقوي من غير الصلوتية والكامل لا يودي بالناقص ٥
**قوله** ومن قرا اية سجدة ولم يسجدها حتي صلي في مجلسه يعني في المجلس الذي
تلاها فيه واعادها اي اعاد تلك السجدة بعينها وسجد لها سقطتا اي الاولي والثانية
جميعا للتداخل وجعلت الصلاتية مستتبعة للاولي هنا جواب عامة الكتب وفي
نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخري اذا فرغ من الصلوة سجد للتلاوة الاولى ٥
**قوله** ولو كان سجد للاولي • اي للتلاوة الاولي قبل الصلوة ثم اعادها في الصلوة
سجد لها ايضا فيها لعدم التداخل **قوله** ومتي اتحد المجلس والاية تداخلت لان
لاتحاد المجلس اثرا في جمع المتفرقات حتي لو تلاها فيه وسجد ثم ذهب وجاء اليه فتلاها
ثانيا سجد لها اخري والمجلس المتحد كالمسجد والجامع والبيت والسفينة سايرة
كانت او واقفة والحوض والغدير والنهر الواسع والدابة السايرة وراكبها في الصلوة
والمختلف كالدابة السايرة وراكبها ليس في الصلوة والماشي في الصحراء والسابح في

البحر والنهر العظيم والمتنقل من غصن الي غصن **قوله** ولا يختلف المجلس بمجرد
القيام بل بالانتقال حتي اذا قراها وهو قاعد ثم قام فقراها لا يجب الا سجدة واحدة
ولا يختلف بخطوة او خطوتين بل بثلث خطوات فصاعدا ولا بلقمة بل بلقمتين و لا
بشربة بل بشربتين ولا بكلمة بل بكلمتين **قوله** والسفينة الجارية كالبيت
لان جريانها غير مضاف اليه قال الله تعالي وجرين بهم ولهذا لا يقدر علي ايقافها
متي شاء بخلاف الدابة فان قوايمها كرجليه لقدرته عليها وتقاوتسيير **قوله** ولو
كررها اي التلاوة علي دابة وهي تسير فان كان في الصلوة اتحدت ايا لسجدة لان حرمة
الصلوة تجعل الامكنة كمكان واحد وان لم يكن في الصلوة تعددت لما قلنا **قوله**
وان تلاها علي الدابة اجزاته ايماء لانه اداها كما وجبت ولو تلاها عند طلوع الشمس
فلم يسجد لها حتي كان وقت الزوال فسجد اجزاه خلافا لزفر رحمه الله وكذلك لو تلاها
راكبا ولم يسجد لها حتي نزل ثم ركب فسجد اجزاه خلافا لزفر رحمه الله ولو تلاها علي
الارض ثم ركب واومي لم يجز خلافا للشافعي رحمه الله. **قوله** وهي اي
سجدة التلاوة كسجدة الصلوة بغير تشهد وسلام لانه المامور به من غير زيادة وعند
الشافعي رحمه الله يتشهد ويسلم ثم اختلف اصحابنا في انه ماذا يقول في السجود
فقيل يقرا فيها رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا وقيل يقول سبحان ربي الاعلي قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وبه ناخذ وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يقول في
سجود القرآن بالليل في السجدة مرارا سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته رواه ابو داود. **فصل** في الميت. لما بين حالة الانسان في
حيوته اخذ في بيان حالته في مماته وحالته لا يخلو عنهما **قوله** يوجه المحتضر اي
الذي احتضر للموت الي القبلة علي شقه الايمن اي جانبه الايمن اعتبارا لحالة الوضع
في القبر واختار المتاخرون الاستلقا لانه ايسر لخروج الروح **قوله** ويذكر عنده
الشهادة وهي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لقوله عليه السلام
لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله رواه مسلم وابو داود وبن ماجة والمراد به من قرب
الي الموت حتي لا يلقن بعد الدفن كما هو مذهب الشافعي رحمه الله. **قوله** ولا يومر بها

يوم



بها اي بالشهادة احترازا عن ان يقول لا اقول **قوله** فاذا مات غسل وكفن
وصلي عليه. اما الغسل فلان الملايكة عليهم السلام غسلت ادم عليه السلام وقالوا
لولده هذه سنة موتاكم وغسل النبي عليه السلام حين مات وفعله المسلمون بعده
واما التكفين فلما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام كفن في
ثلثة اثواب بيض سحولية رواه البخاري ومسلم واما الصلوة فلما روي عن بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال للمسلم علي المسلم اربع خلال يشمته
اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض رواه بن ماجة **تفريع**
كيفية الغسل ان يوضع الميت علي سرير مجمر وترا. اما السرير فليصب ما الغسل
عنه واما التجمير فللتعظيم واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر رواه ابو داود ويغلي الما بسدر لزيادة التنظيف وان لم يوجد فالقراح ويعري
غير عورته وقال الشافعي رحمه الله يغسل في ثيابه ولا يمضمض ولا يستنشق
وقال الشافعي رحمه الله يستحب ذلك. وكذلك لا يسرح راسه ولحيته ولا يقص
شاربه وظفره خلافا للشافعي رحمه الله ولا يختن ثم ينشف بخرقة ثم يلف في الكفن
ويجعل علي راسه ولحيته حنوط لان التطييب سنة والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة
وعلي مساجده كافور وهي الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان وكيفية التكفين
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة يبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم
القميص ويوضع علي الازار والقميص من المنكب الي القدم والازار واللفافة من القرن
الي القدم وقال الشافعي رحمه الله كلها لفايف ولا قميص فيها هذا كفن السنة
لما روينا وكفن الكفاية ان يقتصر علي الازار واللفافة وكفن الضرورة ما يوجد واما
كفن السنة في حق المراة فهو خمسة اثواب ازار ولفافة ودرع وخمار وخرقة تربط
بها ثدياها فوق الاكفان عند الصدر تحت اللفافة وكفن الكفاية ثوبان وخمار
والمراهق كالبالغ وغير المراهق كفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في ثوب واحد
اجزاه وكيفية الصلوة اربع تكبيرات يرفع اليد في غير الاولي خلافا للشافعي
رحمه الله يحمد الله في الاولي ويصلي علي الرسول في الثانية ويدعو له وللميت وللمسلمين
في الثالثة. ويسلم في الرابعة واولي الناس بالصلوة السلطان ان حضر والا فالامام

المصر والا فالقاضي والا فصاحب الشرط والا فخليفة الوالي والا فخليفة القاضي
والا فامام الحي والا فالاقرب من ذوي قرابته على ترتيب العصبات البنوة ثم الابوة
ثم الاخوة ثم العمومة وعند الشافعي رحمه الله الولي يتقدم على الوالي قوله
وان لم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن تفسخه اقامة للواجب عند الامكان
والمعتبر في التفسخ غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم
يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وهذا الاعتبار هو الصحيح قوله
ومن استهل الاستهلال من الصبي ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل
ولو يطرف بعينه قوله غسل وصلى عليه لقوله عليه السلام اذا استهل الصبي
صلى عليه وورث رواه بن ماجة قوله وان لم يستهل غسل ولف ولم يصل عليه
قيل لا يغسل لانه في حكم الجزء والمختار انه يغسل لانه نفس من وجه وجزء من وجه
فيغسل اعتبارا بالنفوس ولف في خرقة تكريما لبني آدم ولا يصلى عليه لما روينا
قوله ولا يصلى على باغ وقاطع طريق اقتداء بعلي رضي الله عنه في ترك الصلوة
على البغاة وقطاع الطريق في معناهم وقال الشافعي رحمه الله يصلى عليهم وكذلك
لا يصل على قاتل نفسه في رواية عن ابي يوسف رحمه الله لما روي عن جابر بن
سمرة قال اتي النبي عليه السلام برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم
رحمه قوله والمشي خلف الجنازة افضل لقوله عليه السلام الجنازة متبوعة وليست
بتابعة ليس منها من تقدمها رواه بن ماجة وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها
افضل قوله ويطيل الصمت عند المشي مع الجنازة لان هذه الحالة حالة الاعتبار
قوله ويكره رفع الصوت بالذكر يعني مع الجنازة لانه بدعة محدثة بعد النبي عليه
السلام قوله فاذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي وضع الميت عن
رقاب الناس لامكان الحاجة الى التعاون في الوضع قوله ويحفر القبر لحدا لقوله
عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وبن ماجة وقال عليه السلام
احفروا واوسعوا واحسنوا رواه بن ماجة واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن قوله ويدخل الميت فيه من جهة القبلة لانه
عليه السلام اخذ امامه من قبل القبلة وعند الشافعي رحمه الله يسل وهو ان توضع



الجنازة على اخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من جنازته
الى قبره قوله ويضع على شقه الايمن توجها اليها اي الى القبلة هكذا جرت السنة
قوله ويكره البناء على القبر لان القبر للبلاء لا للبناء ولما روي عنه عليه السلام
انه نهى عن تجصيص القبور رواه بن ماجة قوله ولا يدفن في قبر اكثر من واحد
لعدم ورود الاثر بذلك الا للضرورة لانها مستثناة قوله واتخاذ التابوت للمراة
حسن لانها استر لها ولا يتخذ للرجال الا ان يكون الارض رخوة قوله والشهيد
لما بين احوال الموتى اخذ في بيان الشهدا والشهيد كل مسلم قتله كافر او مسلم ظلما
قتلا لم يجب به مال فقيد بقوله ظلما لانه اذا قتله مسلم حقا مثل ما اذا قتله رجما او
قودا لا يكون شهيدا والشرط فيه ان يكون القاتل معلوما فوجب عليه القصاص مثل
من قتله قطاع الطريق او البغاة او قتل دون نفسه او اهله او ماله او قتل مدافعا عن
مسلم او ذمي اما اذا لم يكن القاتل معلوما فوجد القتيل في محلة يجب فيه الدية والقسامة
فلا يكون شهيدا وقيد بقوله لم يجب به مال لانه اذا وجب به مال لا يكون شهيدا الا
في قتل الوالد ولده عمدا فان القصاص فيه ساقط لحرمة الابوة ويجب المال والولد
شهيد قوله فلا يغسل دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روي عن بن عباس رضي
الله عنه قال امر رسول الله عليه السلام بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود قوله وينزع كل ما عليه اكثر من الكفن
الشرعي وينقص ايضا ان كان زيادة على سنة الكفن قوله ثم يصلى عليه لما
روي عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله عليه السلام على قتلى احد بعد ثمان سنين
رواه البخاري وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه فان قلت الشهيد وصف بانه حي
بالنص والصلوة تجب على الميت لا على الحي قلت الشهيد حي في احكام الآخرة فاما في
احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امراته والصلوة عليه من احكام الدنيا
فان قلت الصلوة ما شرعت الا بعد الغسل فسقوطه دليل على سقوطها قلت غسله
لتطهير والشهادة طهرته فاغنت عن الغسل كساير الموتى بعد ما غسلوا قوله وكل
جريح اكل او شرب الى اخره بيان الارتثاث الذي يخرج به الميت عن حكم الشهادة
وهو ان ياكل طعاما او يشرب ماء او دواء او ينام او يعالج بدواء او يضمه سقف بان

فان نقل الي تحت بيته او خيمه او ينقل من المعركة حيا او مر عليه وقت صلوة وهو حي
يعقل او يوصي بامر دنياوي فهذه الاشيا يسقط الشهادة فيغسل لانه نال بها مرافق
الحيوة فخف اثر الظلم فلم يكن في معني شهدا احد وقيد بقوله لا لخوف وطي الخيل
لانه اذا نقل من المعركة حيا لاجل خوف ان تطاه الخيول لا يخرج عن كونه شهيدا
فلا يغسل قالوا لانه ما نال به مرافق الحيوة قلت فيه نظر لانه لا نسلم ان الحمل من
المصرع ليس بنيل راحة قوله او اوصي بامر دنياوي احتراز عما اذا اوصي
بامر اخروي فانه لا يخرج عن الشهادة فلا يغسل ثم الموتي اذا غسل فله ثواب
الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون وهم شهدا علي لسان
رسول الله عليه السلام والله اعلم بالصواب

## كتاب الزكوة

وجه المقارنة بالصلوة قد مر في اول الكتاب وهي لغة عبارة عن النما يقال
زكي الزرع اذا نمي وقيل عن الطهارة قال الله تعالي قد افلح من تزكي اي تطهر ٥
وشرعا اعطاء شقص من النصاب الحولي الي فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بطريق
التمليك بشرط قطع المنفعة عنه من كل وجه لله تعالي قوله الزكوة تجب علي كل
حر بالغ عاقل مسلم اقول يعني تجب تفترض لان الوجوب يحتمل معني الفرض توسعا
واحترز بقوله حر عن الرقيق ومعتق البعض وبقوله بالغ عاقل عن الصبي والمجنون
وقال الشافعي رحمه الله تجب عليهما لعموم النصوص قلنا الاهلية معدومة
فيهما فصارت كالصلوة وبقوله مسلم احترز عن الكافر لعدم اهليته لاداء العبادات
قوله ملك نصابا صفة لقوله حر بالغ لانه بملك النصاب يصير غنيا والزكوة انما
تجب علي الغني قوله ملكا تاما احتراز عن الملك الناقص حيث لا يجب فيه الزكوة
كالمبيع قبل القبض لا زكوة فيه وكالدية علي العاقلة والمهر اذا كان دينا وبدل الصلح
عن دم العمد وبدل الخلع قوله رقبة ويدا اي من حيث الرقبة ومن حيث اليد
قد هو احتراز عن المكاتب فانه وان كان مالكا لما في يده من حيث اليد لكنه
غير مالك من حيث الرقبة قوله وتم عليه اي علي النصاب حول لقوله عليه
السلام لا شيء في مال زكوة حتي يحول عليه الحول رواه ابو داود قوله وجوبا
منقول لقوله يجب قوله علي الفور في قول وهو قول الكرخي وعامة اهل الحديث

الحديث وقيل علي التراخي لان جميع العمر وقت الاداء وفايدته انه هل ياثم
بالتاخير وهل ترد شهادته ام لا قوله وكل دين لادمي يمنع بقدره اي يمنع
الزكوة بقدر الدين سوا كان الدين حالا او موجلا مثلا اذا كان له اربعماية وعليه
دين مايتا درهم فانه يمنع زكوة المايتين ولو كان له مايتان او ثلثماية لا زكوة عليه اصلا
وعلي هذا وقال الشافعي رحمه الله ديون العباد لا يمنع الزكوة كفرض الحج قلنا
انه مشغول بحاجته بخلاف الحج لانه لا مطالب له من العباد وانما اطلق بقوله كل دين
لادمي ليتناول جميع انواع الديون مثل دين استهلاك ومهر ولو موجلا وعشر وخراج
ونفقة قريب وزوجة قضي بها واذا لم يقض بها لا يمنع وكذلك دين الزكوة يمنع
عندنا خلافا لزفر رحمه الله واما ديون النذور والكفارات لا يمنع لانه ليس لها
مطالب من جهة العباد قوله ومن مات وعليه زكوة او صدقة فطر او صوم
نذر او كفارة سقطت لانها حق الله تعالي ولا تؤخذ من تركته الا اذا اوصي فتوخذ
من الثلث لان تصرفه من الثلث لا غير وقال الشافعي رحمه الله تؤخذ من
تركته اوصي بها او لم يوص قوله ولا زكوة في غير الفضة والذهب والسوايم
الا بنية التجارة لانها مبادلة المال بالمال والنية للتمييز والاخلاص فلا بد منها
بخلاف النقدين والسوايم قوله ولا زكوة في مال الضمار وهو ان الضمار
ما لا يقدر عليه بنفسه ولا بنايبه مثل المال الضايع والساقط في البحر
والمدفون في المفازة والعبد الابق والمغصوب والدين المجحود اذا لم يكن له بينة
والمودع عند من لا يعرفه والذي اخذه السلطان مصادرة وقال زفر رحمه الله
يجب في الضمار الزكوة لاطلاق النصوص ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة
في المال الضمار موقوفا ومرفوعا وفي المدفون في الارض والكرم اختلاف
المشايخ قوله ولا يصح اي الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او لعزلها لان النية
لابد منها لاداء العبادات والزكوة تودي متفرقا فربما يحرج في النية عند اداء
كل دفعة فاكتفي بها عند العزل تسهيلا وتيسيرا قوله الا اذا تصدق بكل
النصاب فانه لا يحتاج حينيذ الي النية لان الزكوة جزء من المال وكان متعينا فيه
فلم يحتج الي التعيين وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا تسقط قوله ونصاب

الفضة مائتا درهم لما فرغ عن بيان من تجب عليه الزكوة ومن لا يجب شرع في بيان نصب
الاموال الزكوتية وقدم زكوة النقدين لاعليهما وقدم الفضة على الذهب لكثرتها بالنسبة
الى الذهب قوله وزن سبعة اي العشرة من الدراهم يكون وزن سبعة مثاقيل في
الزكوة ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر واصله ان الدراهم كانت مختلفة في
زمن عمر رضي الله عنه وكانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة عشرة مثاقيل
كل درهم عشرون قيراطا وصنف منها كل عشرة ستة مثاقيل كل درهم اثنا عشر
قيراطا وهو ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وهو عشرة قراريط وكان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا
وكان عمر رضي الله عنه يطالب الناس في استيفاء الخراج باكبر الدراهم وشق
عليهم فالتمسوا منه التخفيف فشاور عمر اصحاب رسول الله عليه السلام فاجمع
رايهم على ان ياخذ عمر من كل نوع ثلثة فاخذ نصاب الدرهم بوزن اربعة عشر
قيراطا فاستقر الامر عليه في ديوان عمر وهذا لان ثلث العشرين قيراطا ستة
وثلثان وثلث الاثني عشر اربعة وثلث العشرة ثلثة وثلث فالمجموع
اربعة عشر قيراطا فيكون عشرة دراهم مثل وزن سبعة مثاقيل لان سبعة
مثاقيل مائة واربعون قيراطا فكذا عشرة دراهم مائة واربعون قيراطا ٥
وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة
فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان قوله اغلبها فضة اعتبارا للغالب
حتى لو كان الغش غالبا على الفضة يكون في حكم العروض ولم يعتبر القليل للضرورة
لان الفضة لا تنطبع الا بقليل غش قوله وفيه خمسة اي وفي مائتي درهم خمسة
دراهم لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شي حتى يتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب
ذلك رواه ابو داود قوله ثم في كل اربعين درهما درهم والناقص عفو يعني
اذا زاد على المائتين شي لا شي فيه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغ اربعين درهما ففيه درهم ويكون الجملة ستة دراهم خمسة في المائتين ودرهم
في الاربعين ولا شي فيما دون الاربعين وقالا ما زاد على المائتين فبحسابه حتى لو زادت



زادت عشرة على المائتين مثلا يعطي خمسة دراهم وربع درهم واذا زادت خمسة عشر
يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمن درهم واذا زادت عشرين يعطي خمسة دراهم
ونصف درهم وعلى هذا لما مر من قوله عليه السلام فما زاد فعلى حساب ذلك وله
قوله عليه السلام لا تاخذوا في الكسور شيئا رواه ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي
قوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا لما روت عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله عليه السلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا
رواه ابن ماجه والمثقال ستة دوانق وهو عشرون قيراطا كل قيراط خمس شعيرات ٥
قوله اغلبها ذهب اعتبارا للغالب وقد مر قوله وفيه اي في عشرين مثقالا
نصف مثقال لما روينا قوله ثم كل اربعة مثاقيل قيراطان يعني اذا زاد على
عشرين مثقالا لا شي فيه عند ابي حنيفة رحمه الله الى ان يبلغ اربعة مثاقيل فاذا
بلغ ذلك ففيه قيراطان والقيراطان من اربع مثاقيل ربع العشر لان عدد المثاقيل
وهي اربع اذا ضرب في عدد قراريط المثقال وهو عشرون يكون ثمانين وعشر ثمانين
ثمانية وربع الثمانية اثنان فيكون القيراطان ربع عشر اربع مثاقيل فافهم وقالا ما
زاد فبحسابه وقد مر قوله والتبر والحلي والانية نصاب يعني في وجوب
الزكوة والتبر القطعة الماخوذة من المعدن وقال الشافعي رحمه الله لا زكوة في
حلي النساء وخاتم الفضة للرجال ولنا ما روي عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان تودي زكوته فزكي فليس بكنز
رواه ابو داود والوضح الحلي وجمعه اوضاح وما رواه الشافعي رحمه الله من حديث
جابر رضي الله عنه انه عليه السلام قال ليس في الحلي زكوة فلا اصل له قاله البيهقي
قوله وما غالبه منهما اي من الفضة والذهب غش فهو كعروض التجارة فلا
تزكي الا بنية التجارة وتقوم عند الزكوة الا ان يخلص منه نصاب فحينئذ لا يشترط فيها
نية التجارة ولا القيمة قوله ونصاب العروض ان تبلغ قيمتها نصابا بالانفع للفقرا
وذلك لرعاية حق الفقرا وعن ابي يوسف رحمه الله ان يقوم بما اشتري اذا كان
الثمن من النقود وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب من النقود وعن
محمد رحمه الله انها يقوم بالنقد الغالب على كل حال ويقوم بالمصر الذي هو فيه

وان كان في مفازة يعتبر في المصر الذي يليه قوله وكمال النصاب في طرفي
الحول كاف صورته اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه
فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان ما بين ذلك ليس بوقت الوجوب ولا بوقت
الانعقاد فلم يعتبر كمال النصاب فيه خلافا لزفر رحمة الله عليه قوله ويضم
الذهب والفضة والعروض بعضها الى بعض بالقيمة اما نفس الضم فليس فيه
خلاف عندنا ولكن الخلاف في كيفية الضم فعند ابي حنيفة رحمه الله يضم
الذهب الى الفضة بالقيمة وعندهما بالاجزاء فيما اذا كان النصف من احدهما
والنصف من الآخر او الثلث من احدهما والثلثان من الآخر او الربع من احدهما
وثلثة الارباع من الاخر تضم بالاتفاق اما اذا كان من احدهما النصف ومن الآخر
ربع يساوي قيمته النصف من الاخر يضم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فيودي
الزكوة من اي النوعين شاء او يودي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها واما
العروض فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء قوم العروض فيضم قيمتها الى الذهب
والفضة وان شاء قوم الذهب والفضة فيضم القيمة الى قيمة العروض وعندهما
لا يضم الذهب والفضة بالقيمة ولكن تقوم العروض فيضم باعتبار الاجزاء قوله
ويضم ما دون الاربعين اي من الدراهم الى ما دون اربع مثاقيل من الدنانير
صورته اذا كان الفاضل على المائتين مثلا ثلاثين درهما وعلى عشرين مثقالا
ثلاثة مثاقيل يضم احدهما الى الاخر على الخلاف المذكور فافهم قوله ونصاب الابل
في كل خمس شاة الى قوله الى مائة وعشرين لما روى البخاري في صحيحه مسندا
الى ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله به رسوله فمن سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت
ستة واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس



وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
قوله ثم يبدا كما مر الى خمس وعشرين اعلم انه لا خلاف بين الفقهاء الى مائة
وعشرين ولكن اختلفوا في الزيادة عليها فقال اصحابنا يستانف الفريضة فيكون في
خمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان هكذا الى مائة وخمس واربعين ففيها
حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة هكذا
في كل خمس شاة فاذا بلغت مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض
الى مائة وستة وثمانين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى مائة وستة وتسعين
فيجب فيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا مثل ما استانفت من مائة
وخمسين الى مائتين وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور الحساب
على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما
يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات ولنا كتاب رسول الله عليه السلام
الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى ان يبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون فما فضل فانه يعاد الى اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه
الغنم في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود والطحاوي وقال ابو الفرج قال احمد بن
حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح وما تمسك الشافعي رحمه الله بما روي في البخاري
فاذا زادت على عشرين ومائة يجب ثلاث حقاق وبنت لبون ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فجوابه انا نعمل به ايضا الا يرى ان في تسعين ومائة يجب
ثلاث حقاق وبنت لبون وكذا في المائتين اربع حقاق عندنا فيحمل حديث الخصم عليه
لان ظاهره يدل على زيادة فيها اربعون وفيها خمسون لكن تخلل الغنم بحديث عمرو
ابن حزم قوله والبخت والعراب سوا لان اسم الابل يتناولهما والبخت جمع بختي
وهو منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهايم وللاناسي عرب قوله ونصاب

البقر ثلثون وفيه تبيع الي اربعين ثم مسنة لما روي عن معاذ بن جبل انه عليه السلام
بعثه الي اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة او
ثلث عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلثة ثلاثة ارباع عشر
مسنة او عشر تبيع وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل وفي رواية الحسن رضي الله
عنه انه لا يجب في الزيادة شيء الي ان يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
وقالا لا شيء في الزيادة حتي يبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله قوله
ثم تبيعان اي في ستين تبيعان الي سبعين ففيها مسنة وتبيع الي ثمانين ففيها مسنتان
الي تسعين ففيها ثلثة اتبعة الي مائة ففيها تبيعان ومسنة قوله وهكذا ابدا اي
وهكذا يتغير الفرض من التبيع الي المسنة ومن المسنة الي التبيع فليتدبر فانه ظاهر علي
النظر الذكي قوله والجواميس والبقر سواء لانه بقر حقيقة او هو نوع منه فيتناولهما
النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل
لحم الجاموس لان مبنى الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس لا تسبق اليه
قوله ونصاب الغنم اربعون الي اخره لما روي البخاري في صحيحه في كتاب ابي بكر
لانس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا
زادت علي عشرين ومائة الي مائتين شاتان فاذا زادت علي مائتين الي ثلثمائة ففيها ثلاث
شياه فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة قوله والضان والمعز سواء لان
النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا فيكمل نصاب احدهما
بالاخر قوله ويؤخذ الثني منهما اي من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة ولا يؤخذ
الجذع وهو ما اتي عليه اكثرها وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز
الجذع من الضان وهو قولهما وقول الشافعي رحمه الله وما ينتج بين ظبي وشاة او
بقرة وحشية واهلية يعتبر امه حتي اذا نزا ظبي علي شاة او بقرة وحشية علي اهلية
فولدت شاة وبقرة يلحق بامهما حتي تجوز التضحية بها ويكمل بها النصاب ونحوهما بالعكس
لا قوله ونصاب الخيل اثنان هذا التقدير علي قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل
ثلثة وعن الطحاوي خمس والاصح انه لا يقدر لعدم النقل به قوله وفيه ديناران
اي الواجب في نصاب الخيل وهو اثنان ذكر وانثي ديناران يعطي عن كل فرس دينارا



دينارا او يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا زكوة في الخيل اصلا اذا لم يكن للتجارة لما روي عن النبي عليه السلام
انه قال ليس علي المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه رواه البخاري ومسلم وابن ماجة
وغيرهم ولابي حنيفة رحمه الله ما روي جابر عن النبي عليه السلام انه قال في
كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء رواه الدارقطني وابو بكر الرازي في شرح
مختصر الطحاوي والجواب عما روي البخاري ان المراد من الفرس فرس الغازي قوله
ولا يجب شيء من ذكور او اناث محضة في الاشهر يعني اذا كانت الخيل ذكورا محضة فالمشهور
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب فيها شيء وروي عنه انها تجب فيها ايضا وان كانت
اناثا محضة فكذلك فيه روايتان وان كانت علوفة او سائمة للحمل والركوب والجهاد فلا
تجب الزكوة فيها وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وسواء كانت تعلف في المصر او تسام
في البراري كذا في التحفة قوله ولا في البغال اي ولا يجب الزكوة ايضا في البغال
والحمير بالاجماع لقوله عليه السلام ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخعة
صدقة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخعة البقر العوامل قوله ولا في الصغار
الا تبعا للكبيرة صورته اذا اشتري اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة
وعشرين من الفصلان فهل ينعقد الحول عليها فعندهما لا ينعقد وعند ابي يوسف
رحمه الله ينعقد حتي لو حال الحول من حين ملكه يجب فيه الزكوة واما اذا كانت فيه
كبيرة معها ينعقد عليها الحول بالاتفاق وتجب الزكوة عند تمام حولان الحول ثم اذا اخذ
الساعي منها ياخذ الصغير عندنا وقال زفر رحمه الله ياخذ منها ما ياخذ في المسان
قوله وليس في العلوفة ولا في الحوامل والعوامل السائمة زكوة العلوفة بفتح العين
ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء والحوامل جمع حاملة والعوامل جمع عاملة
وقال مالك رحمه الله تجب فيها الزكوة ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ليس في العوامل صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده
صحيح وعن جابر انه عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني قوله
والسائمة الراعية اكثر الحول لا للركوب والحمل هذا تفسير السائمة وهي من سامت
الماشية سوما اي رعت فقيد بقوله الراعية اكثر الحول لانه لو علفها نصف حول

لا يكون سايمة حتى لا يجب فيها الزكوة وقيد بقوله لا للركوب والعمل لانه اذا كانت
للركوب او العمل لا زكوة فيها قوله وبنت مخاض ما دخل في السنة الثانية
اي بنت مخاض ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية وانما سميت بها لان امها
حملت بعدها وهي ماخض يقال مخضت الحامل مخضا اي اخذها وضع الولادة قوله
وبنت لبون في الثالثة اي بنت لبون ما تمت له سنتان ودخل في السنة الثالثة
سميت بها لان امها حملت قبلها وولدت وهي ذات لبن قوله والحقة في الرابعة
اي الحقة ما تمت لها ثلاث سنين ودخل في السنة الرابعة سميت بها لانها استحقت
ان يحمل عليها قوله والجذعة في الخامسة اي الجذعة ما تمت لها اربع سنين ودخلت في
السنة الخامسة سميت بها لانها الجذع يقال جذع الدابة اذا حبسها على غير
علف قوله والتبيع في الثانية اي التبيع ما تم له سنة ودخل في السنة الثانية
سمي بذلك لانه يتبع امه قوله والمسنة في الثالثة اي المسنة ما تمت له سنتان
ودخلت في السنة الثالثة قوله وثني الغنم ما بلغ سنة وجذعها ما بلغ اكثرها
اي جذع الغنم ما بلغ اكثر السنة والجذع من البقر بن سنة والثني بن سنتين والجذع
من الابل اي اربع سنين والثني بن خمسة قوله ومن وجب عليه السن اي
ذات السن وصاحبه لا يملكها اعطا اعلا منه واخذ الزايد برضا الساعي معني لا يجبر
الساعي على القبول لان فيه شرا الزيادة ولا اجبار فيه قوله او اعطي اسفل منه
مع الزايد مطلقا يعني سوا رضي الساعي او لم يرض حتى اذا لم يرض يجبر على القبول
قوله ويجوز دفع القيمة في الزكوة والفطر والكفارات وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز قياسا على الهدي والاضحية ولنا ما روي البخاري من حديث ثمامة ان انسا
حدثه ان ابا بكر كتب له ان الصدقة التي امر الله رسوله من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه حقة الحديث قوله
لا في الهدايا اي لا يجوز دفع القيمة في الهدايا والضحايا لان معني القربة اراقة
الدم وذلك لا يتقوم فلم يقم شي اخر مقام ذلك قوله والواجب اخذ الوسط من
النصاب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ عنه جياد بنت لبون في ماله
ولا اردي بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسطا وكذا غيرها لقوله عليه



السلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة قوله ومطلق المستفاد يضم في
الحول اعلم ان الفايدة على ضربين ما يكون من جنس الاصل وما يكون من غير جنس
الاصل والثاني لا يضم الى الاصل بالاتفاق بل يستانف له حول اخر كما اذا كانت له
ابل فاستفاد بقرا او غنما في اثناء الحول والاول لا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب
الاصل كالاولاد والارباح وذلك يضم بالاجماع وان كان حاصلا بسبب مقصود في
نفسه كالموروث والمشتري والموهوب ونحوها يضم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والمراد من الضم ان تجب الزكوة في الفايدة عند تمام الحول على الاصل قوله وغيرهما
اي غير الربح والولد يضم الى اقرب جنسه حولا صورته اذا كان له نصاب من الفضة
ونصاب اخر من العروض للتجارة ثم وهب له دراهم تضم الدراهم الى الفضة ان كان
نصاب الفضة اقرب الى تمام الحول ويضم الى نصاب قوله والزكوة واجبة في
النصاب دون العفو هذا عندهما وعند محمد رحمه الله وزفر تجب فيهما قوله فلا
يسقط شي بهلاك العفو فايدة الخلاف المذكور فلهذا اتي بالفا اي لا يسقط
شي من الزكوة اذا بقي النصاب وهلك العفو صورته اذا كان له تسع من الابل
مثلا فحال عليها الحول فهلك منها اربعة التي هي عفو يسقط اربعة اتساع شاة
عند محمد رحمه الله ولو كان له ماية وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها
ثمانون سقط عند محمد رحمه الله ثلثا شاة وبقي الثلث وعندهما لا يسقط شي في
الفصلين جميعا قوله ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي
رحمه الله اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد التمكن من الادا لا يسقط
ولنا ان المال محل الزكوة فيفوت بفوات المحل قوله ولو هلك بعضه اي بعض
النصاب سقط بقدره مثل ما اذا هلك ماية وبقي ماية تجب عليه زكوة المايتين وعلى
هذا قوله ولو اهلك المالك ضمن للتعدي قوله ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان
في قول مشايخ ما ورا النهر لا يضمن وهو اختيار ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي
وهو الصحيح وفي قول العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي قوله ويجوز التعجيل
لسنين وللنصب ايضا بعد ما ملك النصاب وقال مالك لا يصح ولنا انه عليه السلام
استسلف من عباس زكوة عامين رواه الشيخ ابو الحسن القدوري وروي عن

العباس سال رسول الله عليه السلام في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في
ذلك رواه ابن ماجة ومعني قبل له او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم لنصب كثيرة
ليست في ملكه بعد فانه يجوز خلافا لزفر رحمه قوله المعدن والركاز اسم
لهما جميعا فقد يذكر ويراد به المعدن وقد يذكر ويراد به الكنز قوله ومن وجد
معدنا من جوهر ذايب كالذهب والفضة والنحاس والرصاص ونحوها في ارض مباحة
ففيه الخمس وقال الشافعي رحمه الله لا شي فيه لانه مباح سبقت يده اليه الا اذا
كان ذهبا او فضة فيجب فيها الزكوة اذا بلغ نصابا من غير اشتراط الحول ولنا قوله
عليه السلام العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه البخاري
وغيره وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام في الركاز
الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالي في الارض
يوم خلقت رواه البيهقي قوله والباقي له اي اربعة اخماسه للواجد قوله
ولو وجد اي ولو وجد المعدن في داره فلا شي فيه هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
فيه الخمس ايضا لاطلاق الحديث وله انه مالك الدار بجميع اجزائها والمعدن من اجزائها
ولا مؤنة في ساير اجزائها فكذا في هذا الجزء قوله بخلاف الكنز يعني اذا وجد
كنزا في داره ففيه الخمس بالاتفاق لانه ليس من اجزائها شي لانه ليس بركاز
فيها قوله ولو وجد في ارضه اي ولو وجد المعدن في ارضه فروايتان عن ابي
حنيفة رحمه الله علي رواية الاصل لا شي فيه وعلي رواية الجامع الصغير فيه الخمس
قوله ومن وجد كنزا ففيه الخمس هذا بالاتفاق لقوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس قوله ولو كان متاعا اي ولو كان الكنز متاعا من السلاح والالات واثاث
المنازل ونحوها قوله والباقي لقطة في الضرب الاسلامي يعني اذا وجد كنزا وعليه
علامة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة يوخذ الخمس والباقي حكمه حكم اللقطة
من التعريف والتصدق علي نفسه ان كان فقيرا والا فعلي غيره ان كان غنيا قوله وفي
الجاهلية هو للواجد ان كانت الارض مباحة يعني اذا كانت العلامة عليه جاهلية
كما اذا كان نقشها صليبا ففيه الخمس بلا خلاف لانه دفين الكفار وحكمه حكم
الغنيمة واربعة اخماسه للواجد اذا كانت الارض مباحة مثل المفاوز والجبال سواء



سوا كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا
لانهم من اهل الغنيمة قوله وان لم يكن اي وان لم تكن الارض مباحة
مثل ما اذا كانت مملوكة ففيه الخمس ايضا واربعة اخماسه لمالكها اول
الفتح وهو الذي يسمي المختط له وهو الذي خصه الامام بتمليك هذه البقعة
حتي فتح اهل الاسلام تلك البلدة او لورثته ان عرفوا والمصنف رحمه الله ترك
هذا وان جهل مالكها اول الفتح وورثته فلاقصي مالك الارض يعرف في الاسلام
او ورثته وان لم يعرفوا فلبيت المال قوله فان خفي الضرب بان اشتبه عليهم
يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في
زماننا لتقادم العهد قوله ولا شي في الفيروزج اي لا يخمس وهو حجر يكون في
يوجد في الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وكذا لا يجب في الياقوت
واللولو والعنبر والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة وعند ابي
يوسف رحمه الله يخمس العنبر واللولو وكل حلية تستخرج من البحر قوله
وفي الزيبق الخمس خلافا لابي يوسف رحمه الله فابو يوسف جعله كالقير
والنفط وهما كالرصاص قوله زكوة النبات اي هذا بيان احكام زكوة
النبات وهي العشر قوله يجب عشر كل نابت بماء السماء او سيحا والمراد
من ماء السماء المطر ومن السيح الماء الجاري وذلك لقوله تعالي وآتوا حقه
يوم حصاده قوله الا الحطب والقصب والحشيش يعني لا عشر فيها لان سبب
العشر الارض النامية وهذه الاشياء اذا غلبت علي الارض افسدتها ولا يحصل
بها النماء قال في خلاصة الفتاوي لا عشر في الطرفاء وشجر القطن والباذنجان
ولا عشر في الادوية كالهليلج ولا في الكندر والصمغ قوله من غير شرط
نصاب او حول او عقل او بلوغ هذا يتعلق بقوله يجب عشر كل نابت وهذا عند
ابي حنيفة والخلاف ههنا في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء
فعند ابي حنيفة لا يشترط واحد منهما وعندهما كلاهما شرط لها في الاول
قوله عليه السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمس اوسق رواه مسلم
وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه ابو داود وله

قوله عليه السلام فيما سقت السماء والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير وتاويل ما رويناه زكوة التجارة ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة والزكوة ليست بمرادة فتعين العشر وله ما روينا وكون السبب هي الارض النامية وقد يستنمي بما لا يبقي فيجب العشر كالخراج وما رواه ليس بثابت **قوله** وان جعل ارضه محطبة او مقصبة او محتشا وجب فيه العشر لانه حينئذ يقصد بها الاستغلال **قوله** وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر لما روينا والغرب الدلو العظيم والدالية الدولاب وهي الناعورة **قوله** وان سقي سيحا وبدالية حكم باكثر الحول يعني اذا سقيت الارض بالماء الجاري والدالية جميعا حكم باكثر الحول فان كان السقي بالسيح في اكثر الحول ففيها العشر كاملا وان كان بالدالية ففيها نصف العشر **قوله** وفي العسل العشر هذا اذا اخذ من الارض العشرية وان اخذ من الارض الخراجية فلا شيء فيه **قوله** ولو وجد في الجبل واصل بما قبله اي ولو وجد العسل في الجبل ففيه العشر كالثمر الموجود فيه لانه مال وعن ابي يوسف والحسن رحمهما الله ولو وجد في الجبال والمفاوز على الاشجار والكهوف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار يكون في الجبال والاودية ولا خراج عليها ولا عشر ثم اذا وجب العشر في العسل في ارض العشر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجب في قليله وكثيره وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه العشر وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وكل قربة خمسون منا وعنه لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة امناء وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا بالعراقي ففيه العشر **قوله** ولا يطرح اجر العمال ونفقة البقر قبل العشر لاطلاق ما تلونا وما روينا وكذلك كري الانهار واجرة الحافظ ونحوهما **قوله** ولا شيء في القير والنفط **قوله** مصارف الزكوة والعشر مبتدا وقوله سبعة خبره ويجوز ان يكون التقدير هذا بيان مصارف الزكوة والعشر بان يكون المبتدا محذوفا وقوله سبعة اي هي سبعة على حذف المبتدا



المبتدا ايضا والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته اذ لا نسخ بعده عليه السلام **قوله** الفقير اي المصرف الاول الفقير وهو من له ادنى شيء **قوله** والمسكين اي المصرف الثاني المسكين وهو من لا شيء له **قوله** وقيل بالعكس اي قيل المسكين من له ادنى شيء والفقير من لا شيء له وهو قول الشافعي ايضا **قوله** والعامل اي المصرف الثالث العامل يدفع اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر بشرط ان يكون غير هاشمي فان الهاشمي لا يحل له عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما اذا غنيا فلا يضر ويحل له العمالة بالاجماع **قوله** والمكاتب اي المصرف الرابع المكاتب يعان في فك رقبته وعند مالك يبتاع رقبة فيعتق فيكون الولاء على مذهبه لجماعة المسلمين دون المعتق **قوله** والمديون اي المصرف الخامس المديون يدفع اليه اذا لم يملك نصابا فاضلا عن دينه **قوله** والغازي المنقطع اي المصرف السادس الغازي المنقطع وهو تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله فقال ابو يوسف المراد منه الغازي المنقطع لما روى البخاري في الصحيح ان النبي عليه السلام قال ان خالدا احتبس ادرعه في سبيل الله ولا شك ان الدرع للحرب لا للحج وقال محمد الحاج المنقطع لما روى البخاري ايضا عن ابي لاس انه قال حملنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة للحج فعلم بذلك ان سبيل الله منقطع الحاج لانه عليه السلام صرف الصدقة اليه **قوله** ومن ماله بعيد عنه اي المصرف السابع ابن السبيل وهو من ماله بعيد عنه فيدفع اليه الزكوة لانه فقير في الحال وان كان غنيا بالنظر الى حيث ماله **قوله** وللمالك ان يعم كل المصارف وان يخص بعضها وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا اذا دفع الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلثة انفس الا العامل **قوله** ولا يدفع الى غني وان كان نصابه غير نام لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني

رواه ابو داود والنسابي والترمذي وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الي غني
الغزاة اذا لم يكن له شي في الديوان ولم يكن ياخذ من الفي قوله ولا الي ذمي
اي ولا تدفع الزكوة الي ذمي ايضا لما روي في حديث معاذ انه عليه السلام قال
اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم وترد في فقرايهم متفق عليه ٥
وقال زفر رحمه الله يجوز قوله بخلاف غير الزكوة يعني غير الزكوة مثل صدقة
الفطر والكفارات والصدقة المنذورة يجوز دفعها اليه عندهما خلافا
لابي يوسف والشافعي واما التطوع فدفعه اليه جايز اتفاقا قوله ولا يبني
بها اي من الزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها فلم يوجد وكذا لا يبني بها القناطر
والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه
قوله ولا يكفن بها اي بالزكوة ميت لانعدام التمليك قوله ولا يقضي دينه
اي دين الميت لانعدام التمليك ايضا قوله ولا يعتق بها عبد يعني لا يجوز ان
يشتري بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد مر قوله ولا يدفعها المزكي الي اصوله
وهم الآباء والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا وفروعه وهم الاولاد
واولاد الاولاد وان سفلوا لعدم تحقق التمليك علي الكمال قوله وزوجته
اي لا يدفعها ايضا الي زوجته لعدم كمال التمليك لوجود الاشتراك في المنافع
بينهما قوله وزوجها اي ولا تدفع المراة زكوتها الي زوجها ايضا هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز لقوله عليه السلام لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة
رواه البخاري والطحاوي في شرح الاثار وذلك حين سيل النبي عليه السلام
عن جواز انفاق زينب علي زوجها عبد الله وايتام لها في حجرها وله ان المنافع
بينهما متصلة فلا يتحقق التمليك علي الكمال والجواب عن الحديث ان زينب كانت
صناع اليدين ولم يكن لها مال يجب عليها فيه الزكوة فكانت صدقتها علي عبد
الله نافلة لا فريضة قوله ومكاتبه اي ولا يدفعها المزكي ايضا الي مكاتبه
ومدبره وام ولده وعبده الذي اعتق بعضه لعدم الاخراج الصحيح لان كسب المملوك
لسيده فصار كانه دفع الي نفسه واذا دفع الي مكاتب غيره يجوز وان كان
مولاه غنيا قوله ولا الي مملوك غني لان الملك واقع للمولي فلم يجز ولا الي ولد



ولد الصغير لانه يعد غنيا بيسار ابيه قوله بخلاف امراته يعني اذا دفع
الي امراة الغني يجوز لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لا تصير
موسرة وكذلك يجوز دفعها الي البنت الكبيرة الفقيرة لغني قوله ولا الي
هاشمي اي ولا يدفع ايضا الي هاشمي لقوله عليه السلام نحن اهل بيت لا
تحل لنا الصدقة رواه البخاري وقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا آل محمد رواه مسلم والهاشمي آل عباس
وآل علي وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب ذكرهم القدوري هكذا وفايدة
تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الي بعض بني هاشم وهم بنو ابي لهب قال ابو
نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا يحرم عليهم الزكوة قوله ومولاه اي
ولا يدفع ايضا الي مولي الهاشمي لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولي القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي قوله ولو ظنه
مصرفا يعني دفع الي رجل يظنه فقيرا فاخطا بان بان انه غني او هاشمي او
كافر او دفع في ليلة مظلمة فبان بانه ابوه او ابنه سقطت عنه الزكوة
ولا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف لان خطاءه ظهر بيقين ولهما ما
روي عن معن بن يزيد قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الي رسول الله فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه
البخاري قوله الا في مكاتبه يعني لا يسقط في هذه الصورة لانه لم يوجد
الاخراج عن ملكه وكذلك اذا ظهر عبده او مدبره او ام ولده قوله ولو اعطاه
شاكا لم يسقط عنه اذا دفع الزكوة اليه وهو شاك ولم يتحر ولم يظهر انه
مصرف لا يسقط الا اذا ظهر صوابه يقينا او باكبر رايه فحينيذ يجوز وكذا اذا
تحري ودفع واكبر رايه انه ليس بمصرف فدفع مع ذلك لا يجزيه الا اذا ظهر انه
فقير او اجنبي بيقين او بدليل غالب قوله ويكره نقلها اي نقل الزكوة
الي بلد اخر لان فيه ترك رعاية حق الجوار الا اذا نقل الي قرابة او قوم هم
احوج من اهل بلده لان فيه صلة القريب وزيادة دفع الحاجة قوله صدقة الفطر

اي هذا في بيان احكام صدقة الفطر اويكون صدقة الفطر مبتدا وقوله
يجب خبره الاصل في وجوبها ما قال ابن عباس فرض رسول الله زكوة الفطر
طهورا للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي
زكوة مقبوله ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود قوله
على كل مسلم مالك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اما اشتراط الاسلام فلوقوع
القربة واما اشتراط ملك النصاب فلقوله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني
وابدا بمن تعول وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبده وقال الشافعي رحمه الله يجب على كل من يملك زيادة على
قوت يومه لنفسه وعياله يجب بالقدرة الممكنة دون الميسرة بخلاف الزكوة قوله عنه
اي عن نفسه وعن ولده الصغير الذي لا شي له وعن عبده للخدمة لان السبب راس
يمونه ويلي عليه لما روي انه عليه السلام امر بصدقة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد ممن يمونون رواه الدارقطني وهولا المذكورون بهذه الصفة على الكمال
قيد بقوله الذي لا شي له لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما خلافا لمحمد وقيد
بقوله عبده للخدمة لانه اذا كان للتجارة لا يجب عليه عنه شي قوله ولو انه كافر
اي ولو ان العبد كافرا ايضا لانه لا يلي عليهما ولا يمونهما الا لضرورة مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه بالرواتب نحو الادوية قوله ولو ادى عنهما اي ولو ادى الوالد عن ولده
الكبير او الزوج عن زوجته على وجه التبرع وهما لم يعلما ذلك اجزاهما استحسانا
لانه ماذون فيه عادة قوله ولا يجب على مكاتبه لعدم الولاية عليه وكذا ذكره صاحب التحفة قوله بخلاف مدبر وام ولد يعني يجب على المولى ان يخرج
صدقة الفطر عن مدبر وام ولد لانه يلي عليهما قوله ولا عن عبد اي ولا يجب
عن عبد او عبيد بين موليين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما وقال ابو
يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص ففي الثلثة
يجب لاجل العبدين وفي الخمسة يجب لاجل الاربعة قوله وهي اي صدقة الفطر
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي من كل نوع صاع لما
روي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير

شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب رواه البخاري ولنا
ما روي انه عليه السلام قام خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن
كل راس او صاع بر او قمح بين اثنين عن الصغير والكبير والحر والعبد رواه ابو داود
وروي ان رسول الله خطب قبل يوم العيد بيومين فقال ان صدقة الفطر مدان من
من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام رواه الدارقطني والجواب عن
حديث ابي سعيد انه ليس بحجة علينا لانه اخبر بفعل نفسه حيث قال كنا نخرج وفعل
النبي عليه السلام ليس بموجب فبفعل الصحابي اولى بان لا يكون نقضا والعجب من
الشافعي رحمه الله انه لا يرى تقليد الصحابي واجبا فكيف قلد ابا سعيد في هذه المسئلة
قوله او دقيقه اي دقيق البر او سويقه او دقيق الشعير وسويقه كلها جايز
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولنا ما روي سفيان باسناده الى ابي سعيد قال
كنا نخرج على عهد رسول الله عليه السلام صاع تمر او شعير او اقط او زبيب او صاعا
من دقيق رواه ابو داود قوله وفي الزبيب روايتان في رواية مشهورة عن ابي
حنيفة رحمه الله يجب نصف صاع لان نصف صاع لما وجب من التمر فمن الزبيب اولى
لانه اعلى قيمة منه وفي رواية يجب صاع كما هو قولهما قوله والدقيق افضل من
البر وهو اختيار الفقيه ابي جعفر ذكره في الهداية قوله والدراهم افضل منهما
اي من الدقيق والبر وهو رواية عن ابي يوسف قوله وقيل البر افضل منهما
اي من الدراهم والدقيق لانه ابعد من الخلاف وهو رواية ابي بكر الاعمش قوله
والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل وهو مذهب اهل الحجاز وقيل لا خلاف بينهم في الصاع وانما ابو
يوسف حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة
وهو اكبر من رطل اهل بغداد لانه ثلثون استارا والرطل البغدادي عشرون
استارا فاذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث بالمدني تجدهما سواء
قوله ووقتها اي وقت صدقة الفطر فجر يوم الفطر وبه اخذ الشافعي رحمه
الله في القديم وقال في الجديد وقته غروب الشمس من اخر يوم من رمضان
ولنا ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله زكوة الفطر من رمضان

صاعا من تمر او صاعا من شعير رواه ابو داود والفطر من رمضان بطلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر واذا ثبت ان وقت الوجوب يدخل بطلوع الفجر فمن مات قبل
ذلك سقطت فطرته لانه لم يدرك وقت الوجوب ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر
لم يجب فطرته لانه لم يكن وقت الوجوب من اهل الفطرة قوله ويستحب دفعها قبل
الخروج الي صلوة العيد لما روي بن عمر قال امرنا رسول الله عليه السلام بزكوة
الفطر ان تودي قبل خروج الناس الي الصلوة رواه ابو داود قوله ويصح
تعجيلها مطلقا • اي سوا عجل قبل الفطر في رمضان او قبل رمضان لوجود اداء المسبب
بعد وجود السبب كالتعجيل في الزكوة وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول
رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخر من رمضان وقيل في العشر
الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا • والاصح ما ذكر المصنف قوله
ولا تسقط بالتاخير • لانه يقدر علي مثلها من عنده قربة بخلاف الاضحية حيث تسقط
اذا فاتت عن وقتها لانه لا يقدر علي الاتيان بمثلها لانها لم تشرع قربة في ساير الايام
وقال الحسن بن زياد يسقط صدقة الفطر بالتاخير كالاضحية والله اعلم بالصواب

## ❊ كتاب الصوم ❊

ذكر الصوم عقيب الزكوة وان كان الوجه تقديم الحج عليه من حيث ان له مناسبة ٥
بالزكوة في المال لان الحج عبادة مركبة من البدن والمال والصوم عبادة بدنية لا يعلق
لها بالمال اصلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص في
وقت مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم
بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم ونية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم
نفلا ونية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر فنواه في هذا الرمضان ففي
جميع ذلك يقع بنيته عن رمضان لانه يتعين ولا يحتاج الي التعيين وقال الشافعي
رحمه الله لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله من الصحيح المقيم
لان المريض اذا نوي واجبا آخر فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يقع
عما نوي عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت • ولو نوي النفل فعنه روايتان
قوله والنذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق النية



النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم وبنية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم
نفلا قوله لا بنية واجب آخر اي لا يصح اداء النذر المعين بنية واجب آخر
والفرق بينه وبين صوم رمضان ان في النذر المعين من جهة الناذر وله
ابطال هذا فيما له وهو النفل لا فيما عليه وهو الواجب الآخر قوله وكلاهما
اي صوم رمضان والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبري وقال
الشافعي رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه • ولنا ما روي محمد
في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد بهلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله عليه
السلام شهادته وامر الناس بالصوم ولان النية لما جازت في الليل وهو ليس بوقت
للصوم فلان تجوز في النهار وهو وقت الصوم اولي والحديث محمول علي نفي الكمال
كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله لا بعدها • اي لا يصح
كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبري كالنفل فانه يجوز بنيته من النهار قبل الضحوة
الكبري وهي ما قبل نصف النهار ليكون فاقعد في اكثر النهار بخلاف ما قال القدوري
حيث لا يقع النية في اكثر النهار لا محالة لان نصف اليوم من طلوع الفجر الصادق
الي الضحوة الكبري لا وقت الزوال قوله والافضل التبيت • اي النية من الليل ليكون
ابعد من الخلاف قوله ولو نوي المريض والمسافر برمضان واجبا اخر صح هذا عند ابي
حنيفة خلافا لهما وقد مر قوله والنذر المطلق • مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا
من غير تعيين الايام قوله وقضاء رمضان ونحوها لا يصح بنية في النهار • اذ ليس لها
وقت معين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة
ثلاثين من شعبان ورمضان لقوله عليه السلام لا تصوموا حتي يروا الهلال ولا
تفطروا حتي تروه فان غم عليكم فاقدروا له اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين
قوله فان لم تروا الهلال فلا صوم ولا فطر • اي فان لم تروا الهلال ليلة ثلاثين من شعبان
لا يصومون وان لم يروه ليلة ثلاثين من رمضان لا يفطرون لما روينا قوله ويكره
صوم يوم الشك ووقوع الشك بان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان وانما
يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتي تروا الهلال او تكملوا العدة ثم

صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله
الا ان يكون وِرْدًا له اي الا انه يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من
عادته ان يصوم فيه فحينئذ لا يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا صوم
رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك الصوم
رواه ابو داود فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه السلام لا تتقدموا الشهر
حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد
اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي رحمه الله يكره التطوع اذا انتصف
شعبان لقوله عليه السلام ابو داود ولنا ما روينا وما رواه غير محفوظ قاله
احمد قوله ومن رأى الهلال اي هلال رمضان وحده فردت شهادته صام
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله
فان افطر بعد الرد اي بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضا لا غير يعني
ولا الكفارة لان تفرده بالرؤية يوهم الغلط فيه فتقع الشبهة والكفارة تندري
بالشبهات قوله وكذا لو افطر قبله اي وكذا لا تجب الكفارة لو افطر قبل رد
القاضي شهادته عند البعض وقيل تجب والاول اصح لما بينا من ثبوت الشبهة
قوله ولو صام ثلثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في الابتداء
كان للاحتياط وهنا الاحتياط في تاخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه
ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قوله ويقبل في هلال رمضان
في الغيم شهادة عدل واحد لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه لا يقبل بشهادة هذا
الواحد ثلثين يوما ثم لم يروا هلال شوال ففي الفطر خلاف ففي رواية الحسن عن
ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة
اثنين يعني بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين ثلثين يوما ولم يروا الهلال
حيث يفطرون بلا خلاف قوله وفي الصحو يعني وفيما اذا لم يكن بالسماء علة من
سحاب او دخان لا بد من اهل محلة لان التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب
التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم او خمسين رجلا مثل القسامة

بوافق

ايام

واحد عدل



القسامة قوله وفي هلال شوال في الغيم لا بد من رجلين اي لا بد ان
يشهد رجلان او رجل وامرأتان عدول احرار غير محدودين كما في ساير الاحكام
لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبه الشهادة على حقوق الناس قوله
كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد له من شهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان فيه منفعة العباد ايضا في نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال من الحج
وعن ابي حنيفة ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن النوادر
قوله ولا يلزم احد المصرين برؤية الآخر لان كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا
اتحدت المطالع فحينئذ يلزم احد المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما
ثلثين يوما واهل الاخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو اكلوا
شعبان ثم صاموا رمضان فكان ثمانية وعشرين يوما فان كانوا عدوا شعبان عن
رؤية الهلال قضوا يوما لانهم لما عدوا شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية
وعشرين يوما علم انهم اكلوا يوما من رمضان فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا
ايام شعبان من رؤية الهلال قضوا يومين لاحتمال قوله ولو رأى الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فان كانوا راوه قبل
الزوال يكون من ليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وان كانوا راوه
بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة فهذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي
ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف افطروا
وان راوا بعده لم يفطروا وقال قاضي خان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا
بتاويل وقال عليه السلام افطروا لرؤيته وعندهما لا يعتبر رؤيته بالنهار ووقته
العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده وقيل ان كانت الشمس يتلو القمر فهو لليلة
المستقبلة وان كان القمر يتلو الشمس فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر
قوله ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قوله
والصوم هو الكف عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية هذا حد الصوم شرعا

يعتاد اكلها لزمته الكفارة اما المسك والكافور والزعفران فلانها مما تؤكل
عادة ويتداوي بها فكملت الجناية فيجب الكفارة واما التراب فانما يوجب
الكفارة اذا كان مشويا اي مختلطا بشئ حتي اذا اكل ترابا خالصا لا يجب عليه
الكفارة لانه مما لا يتغذي به ولا يتداوي به عادة وكذلك لا يجب الكفارة
في الطين الا في الطين الارمني لانه يتداوي به واما ورق الشجر فكذلك انما
يوجب الكفارة اذا كان مما يعتاد اكله عادة لكمال الجناية واما اذا كان مما لا يعتاد
اكله لا يجب الكفارة وعلي هذا التفصيل النباتات كلها قوله ولو مضغ لقمة
ناسيا فذكر فابتلعها وجبت الكفارة وقيل يجب القضا دون الكفارة والاول
اظهر قوله ولو اخرجها اي ولو اخرج تلك اللقمة الممضوغة من فيه ثم ابتلعها
لم يجب الكفارة وقيل تجب الكفارة والاول اصح قال ابو الليث لان بعد اخراجها
يعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها وقيل ان كانت سخنة بعد فعليه
الكفارة قوله ولو افطر عمدا ثم مرض او حاضت اي المراة افطرت عمدا ثم حاضت
لم تجب الكفارة عليهما لانه ظهر بالمرض والحيض ان الفطر في ذلك اليوم مباح لهما
فلا تجب الكفارة قوله ولو سافر طايعا وجبت يعني اذا افطر عمدا ثم سافر طايعا
يعني باختياره وجبت الكفارة لانه بافطاره عمدا وجبت عليه الكفارة ثم لم يظهر
ما يرفعها بخلاف الصورة الاولي واما لو سافر مكرها فقد ذكر في خلاصة الفتاوي
انه لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
يسقط وعندهما لا يسقط قوله وللمريض الفطر يوم نوبة حماه وللمراة ايضا
يوم عادة حيضها بناء علي العادة لان الظاهر ان الحمي تاتيه يوم النوبة والحيض
ياتيها يوم العادة قوله فان افطر اي افطر المريض يوم نوبة حماه او افطرت
المراة يوم عادة حيضها اعتمادا علي مجي الحمي والحيض ولم تات الحمي ولا الحيض
وجبت عليهما الكفارة لكمال الجناية وعدم ظهور ما يبيح الافطار قوله فان
غلبه القي لم يفطر مطلقا يعني سوا كان قليلا او كثيرا لقوله عليه السلام من
ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره
وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات قوله وان تعمد اي وان تعمد القي ملأ



ملأ فيه افطر وعليه القضاء لا كفارة لما روينا هذا في الطعام والماء والمرة
واما اذا قاء بلغما فهو لا يفطر عندهما خلافا لابي يوسف وان قاء مرارا
في مجلس واحد ملأ فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس او غدوة ثم نصف
النهار ثم عشيته لا يلزمه القضاء ذكره في خزانة الاكمل قوله ومن اكل
غذاء او شرب دواء او جامع عامدا في احد السبيلين لزمه الكفارة وعند الشافعي
رحمه الله لا تجب الكفارة الا بالجماع ويجب علي الزوج دون المراة ولنا قوله
عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما علي المظاهر رواه الدارقطني بمعناه
وما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق
رقبة رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر فيهما يتناول الماكول وغيره وكلمة
من تطلق علي الذكر والانثي والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتقاء
الختانين كاف وعن ابي حنيفة ان الجماع في الدبر لا يوجب الكفارة والاصح انه
يجب كما في القبل قوله ولا كفارة بالجماع فيما دون الفرج كالتبطين والتفخيذ
ولو انزل لانعدام الجماع صورة وعليه القضا لوجود معني قوله ولا كفارة علي
علي المراة لو كانت نايمة او مجنونة يعني اذا جومعت المراة وهي نايمة او مجنونة
او مكرهة فعليهما القضاء لا الكفارة لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد
وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يجب القضا ولا الكفارة وعلي هذا الخلاف
اذا صب الماء في حلق النايم وتاويل المجنونة ان تفيق فلا يستوعب جنونها الشهر
فصار كالنوم والاغماء قوله ولا كفارة في افساد صوم غير رمضان اداء لانها
وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا يجوز اخلاء عن الصوم بخلاف غيره من الزمان
قيد بقوله اداء لانه اذا لم يجب الكفارة في افساد صوم غير رمضان من حيث الاداء
فبالاولي ان لا يجب في الافساد من حيث القضا قوله ومن احتقن او استعط
او اقطر في اذنيه دواء او ادهن او داوي جايفة او امة بدواء رطب لزمه القضاء
لان الفطر مما دخل وقد وجد لا غير يعني لا يجب الكفارة لعدم صورة الفطر وهو
الاكل والشرب من المنفذ المعهود وهو الفم الاحتقان وضع الحقنة في الدبر
والاستعاط صب السعوط في الانف قال في الايضاح الحقنة توجب الفطر ولا

يقع به الرضاع والجائفة هي الطعنة التي تبلغ الجوف والآمة الشجة التي تبلغ
ام الراس قيد بقوله رطب لان المفطر هو الرطب عند ابي حنيفة خلافا لهما
واليابس ليس بمفطر اتفاقا ولكن اكثر المشايخ علي ان العبرة للوصول حتي اذا
علم ان اليابس وصل الي جوفه فسد الصوم وان علم ان الرطب لم يصل لا يفسد
قوله فان اقطر في اذنه ماء او في ذكره دهنا لم يفطر اما اذا اقطر في اذنه
ماء فانه لا يفطر لعدم الوصول بخلاف ما اذا اقطر دهنا فانه يصل بقوة التشرب
واما اذا اقطر في ذكره دهنا فانه لا يفطر ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف يفطر ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف مبني علي انه هل بين
المثانة والجوف منفذ ام لا واختلفوا في الاقطار في قبلها فالصحيح الفطر قوله
ومن ذاق شيا ومجه لم يفطر لانعدام الفطر صورة ومعني قوله ويكره للصايم
الذوق لانه تعريض لافساد صومه قوله الا حالة الشراء يعني اذا ذاق
الصايم الطعام حالة الشراء لا يكره للضرورة وقيل المراة اذا كان زوجها
سيئ الخلق لا باس ان تذوق المرق بلسانها قوله ويكره للمراة مضغ الطعام
لولدها بغير ضرورة لما قلنا انه تعريض لافساد الصوم بخلاف ما اذا كان ضرورة
بان لم تجد المراة من يمضغ لصبيها الطعام من حايض او نفساء او غيرها ممن لا تصوم
ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا الا تري انه يجوز لها الافطار اذا خافت علي الولد
فالمضغ اولي قوله ومضغ العلك مكروه للصايم لانه يتهم به الافطار لان من راه
من بعيد يظنه آكلا قوله وقيل يفسد اي مضغ العلك مفسد للصوم ان كان
منفتتا لانه ان كان منفتتا يصل منه شي الي جوفه وكذلك اذا كان اسود
وان كان ملتيما قوله ولا يكره اي مضغ العلك للمراة المفطرة لانه يقوم مقام
السواك في حقهن لان سنهن ضعيف لا يحتمل السواك وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك قوله وفي الرجل خلاف اي وفي مضغ العلك للرجل خلاف
فقيل يكره اذا لم يكن من علة لما فيه في التشبيه بالنساء والعلة مثل ما اذا كان
في فمه بخر وقيل لا يكره قوله ويباح للصايم الكحل لما روي انه عليه السلام كان
يكتحل بالاثمد وهو صايم رواه الجصاص في شرحه لمختصر الطحاوي وعن عايشة انه

انه عليه السلام اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني قوله ولو وجد طعمه في
حلقه واصل بما قبله لانه وصل من المسام فلا يعتد به خلافا لمالك قوله ودهن
الشارب اي يباح للصايم دهن الشارب ايضا لانه ليس فيه شي ينافي الصوم بخلاف
المحرم قوله اذا قصد بهما اي بالكحل ودهن الشارب غير زينة بان كان قصده
التداوي قوله وكذا للمفطر اي وكذا يباح الكحل ودهن الشارب للمفطر ايضا
اذا قصد بهما غير زينة وكذلك يباح له دهن شعر الوجه وبذلك جاءت السنة عن رسول
الله عليه السلام وانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بالقدر
المسنون وهو القبضة والاصل فيه ما روي ان عبد الله بن عمر يقبض علي لحيته فيقطع
ما زاد علي الكف قوله ولا يكره للصايم سواك رطب او يابس لما روي عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام يستاك وهو صايم ما لا احصي
ولا اعد رواه الترمذي وابو داود وعن عايشة عن النبي عليه السلام السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب رواه البخاري وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لولا ان
اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري فدل اطلاق الاحاديث علي
جواز الاستياك مطلقا لانه لم يخص الصايم من غيره ولا الغداة من العشي ولا غير المبلول
وقال الشافعي رحمه الله يكره اخر النهار وقال ابو يوسف يكره اذا كان مبلولا قوله
ولا الفصد ولا الحجامة اي ولا يكره للصايم الفصد ولا الحجامة لما روي انه عليه
السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم رواه البخاري وعنه وما روى الترمذي من
قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واليه ذهب احمد فمنسوخ بما روينا فصل
هذا الفصل في بيان العوارض قوله المريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر
لان ذلك قد يفضي الي الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاجتهاد فاذا غلب
علي ظنه وكذا اذا اخبره طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشي ان يمرض بالصوم
فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز ان يفطر ثم يقضي قوله
والمسافر افطر مطلقا اي خاف المرض او لم يخف لان عين السفر مشقة وصومه افضل
عندنا ان لم تنله مشقة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولما روي عن ابي الدردا
قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض غزواته في حر شديد حتي ان احدنا

رواه ابو داود

لبضع يده علي راسه من شدة الحر ما فينا صايم الا رسول الله عليه السلام وعبد الله
ابن رواحة رواه البخاري ومسلم وابو داود نعلم ان الصوم افضل لانه اختيار رسول
الله عليه السلام وقال الشافعي الفطر افضل قوله وان مات في المرض والسفر
اي وان مات المريض في مرضه والمسافر في سفره لا قضا عليهما لانهما لم يدركا عدة من ايام
اخر قوله وان صح المريض او اقام المسافر ثم مات وجب الايصا بقدر ما ادركا هذا
قابل لقوله لزوم القضا بقدر صحة المريض واقامة المسافر • واذا اوصى يودي الوصي من ثلث ماله
لكل يوم مسكينا بقدر ما يجب في صدقة الفطر وان لم يوص وتبرع الورثة جاز وان لم يتبرعوا
لا يلزمهم الاداء بل يسقط في حكم الدنيا قوله وقضا رمضان • ان شا فرقه وان شا
تابعه لاطلاق النص ولكن التتابع افضل للمسارعة في اسقاط الواجب قوله ولا
فدية بتاخره عن رمضان ثان يعني او اخر ما عليه من قضا رمضان عن رمضان بان لا يجب
عليه الفدية لان الله تعالى اوجب القضا خاصة لا الفدية فلا يجوز زيادة الفدية وقال
الشافعي رحمه الله عليه الفدية قوله وللحامل والمرضع الافطار خوفا علي ولدهما
او انفسهما دفعا للحرج • الحامل هي التي في بطنها ولد والمرضع هي التي لها ابن قوله ولا
فدية عليهما • اي علي الحامل والمرضع لان الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه
وقال الشافعي اذا خافت المرضع علي الولد فافطرت فعليها الفدية قوله والشيخ
العاجز عن الصوم يفطر دفعا للحرج ويفدي لقوله تعالى وعلي الذين يطيقونه فدية طعام
اي لا يطيقونه قوله فان قدر علي الصوم بعد الفدية قضي لان شرط كون الفدية
خلفا عن الصوم في حقه دوام العجز فلما قدر علي الصوم انتفي شرط الخلفية ومثل
هذا لم يفعل في التيمم لئلا يلزم الحرج بتضاعف الصلوات قوله ومن اوصى بقضا رمضان
اطعم عنه وليه كما مر من ثلثه عن كل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وعند الشافعي رحمه الله لكل يوم مد قوله وان لم يوص لا يجب • اي لا يجب علي
الولي الاطعام ومع هذا لو اطعم جاز ان شاء الله تعالى وعند الشافعي يلزم عليه
اوصى او لم يوص وعلي هذا الخلاف الزكوة وصدقة الفطر قوله والصلوة كالصوم
هذا استحسان والقياس ان لا تجوز الفدية عن الصلوة لان ما ثبت بخلاف القياس
تعين عليه لا يقاس وجه الاستحسان ان كلا منهما عبادة بدنية لا تعلق لوجوبها



ولا لادائها بالمال والباقي يعرف في الاصول قوله وكل صلوة كصوم يوم في ان
يودي عن كل صلوة مثل ما يودي عن كل يوم وهذا هو الصحيح وعن محمد بن مقاتل
يجب لصلوات يوم نصف صاع قوله ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي • يعني اذا مات
انسان وعليه صوم او صلوة ليس علي وليه ان يصوم ويصلي عنه خلافا للشافعي رحمه الله
له ما روي عن عايشة ان رسول الله عليه السلام قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه رواه البخاري وابو داود • ولنا قوله عليه السلام لا يصوم احدكم عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي وعن بن عباس وبن عمر انه
عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه بن
ماجه قال القرطبي اسناده حسن والجواب عن حديث البخاري ان المراد منه الاطعام
الذي يقوم مقامه للصوم مجازا بدليل ما روينا قوله ومن اسلم او بلغ او طهرت الحايض
او افاق او قدم من سفر او برا من مرض او افطر خطا او عمدا امسك بقية يومه
تشبها اي للصايمين • واختلفوا في هذا الامساك فقيل مستحب وقيل واجب
وليس علي الكافر الذي اسلم والصبي الذي بلغ قضا ذلك اليوم خلافا لزفر في الكافر
الذي اسلم قوله بخلاف الحايض والنفسا في خلال الصوم • يعني الطاهرة
اذا حاضت او نفست في اثناء الصوم لا يلزمها امساك بقية يومها لتحقق المانع من التشبه
قوله ولو اكل فلا قضا عليه • اي ولو اكل الكافر الذي اسلم او الصبي الذي بلغ
ذلك اليوم الذي اسلم وبلغ فيه لا قضاء عليهما لانعدام الاهلية من الاول بخلاف الصلوة
لان سبب الوجوب الجزو المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزو فافهم
قوله ومن سافر بعد الفجر ونوى الفطر ثم قدم او صح • اي المريض من مرضه قبل
الزوال لزمه الصوم لزوال المانع ولو افطر فلا كفارة عليه للشبهة قيد بقوله قبل
الزوال لانه اذا قدم او صح بعد الزوال لا تجوز نيته للصوم علي ما عرف فافهم قوله
واذا علم المسافر انه يدخل في يومه مصره او موضع اقامته كره له الفطر لما انه اعراض
عن الصوم • واما اذا علم ان دخول المصر لا يتفق له حتى تغيب الشمس فلا باس بان
يفطر لانه مسافر فيه قوله ومن اغمي عليه او جن في رمضان قضا ما بعد يوم
الاغما والجنون خاصة • يعني لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما والجنون لانه

صومه في ذلك اليوم صحيح بناء على وجود النية منه ظاهرا وقضى ما بعد ذلك لعدم النية فيه قوله والجنون المستوعب يسقط القضاء دفعا للحرج خلافا لمالك رحمه الله قوله بخلاف الاغماء اي الاغماء اذا استوعب الشهر لا يسقط القضاء لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى وكذلك الجنون الغير المستوعب لا يسقط القضاء بها لعدم الحرج قوله ومن لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا لزمه القضاء لان المستحق عليه الامساك بجهة العادة فلا يكون ذلك الا بالنية وقال زفر لا يجب عليه القضاء قوله ومن اصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال فاكل لا كفارة عليه للشبهة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان ذلك منه قبل الزوال فعليه القضاء والكفارة وان كان بعده فعليه القضاء لا الكفارة وقال زفر عليه الكفارة في الصورتين قوله والحائض والنفساء يفطر ويقضي بخلاف الصلوة يعني لا يقضيان الصلوة لما في قضايها من الحرج بخلاف قضاء الصوم قوله ومن ظن بقاء الليل فتسحر او غروب الشمس فافطر وبان خطاؤه بان ظهر ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لزمه القضاء لانه مضمون عليه بالمثل ولزمه التشبه موافقة للصائمين لا غير يعني لا يجب الكفارة لقصور الجناية لعدم القصد وذكر في المستصفى ان المراد من الظن غلبة الظن حتى لو كان شاكا يجب الكفارة قوله ولو شك في طلوع الفجر بانه طلع او لا فالافضل ان لا يفطر تحرزا عن المحرم ولو افطر فلا قضاء عليه لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك الا اذا تبين انه اكل بعد ما طلع الفجر فحينئذ يجب عليه القضاء لا غير قوله ولو شك في غروب الشمس بانها غربت او لا يجب انه لا يفطر تحرزا عن افساد الصوم ولو افطر لزمه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين انه اكل قبل الغروب يجب عليه الكفارة قوله والسحور مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ويروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري ومسلم والسحور بفتح السين اسم ما يوكل وقت السحر قوله وكذا تاخيره اي وكذا يستحب تاخير السحور لما روى ابو داود انه عليه السلام كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد قوله ويستحب تعجيل الافطار لما روينا ولما روي عن



عن سهل بن سعد ان النبي عليه السلام قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي قوله ومن اكل ناسيا فظن انه افطر او علم انه لم يفطر فاكل عمدا لزمه القضاء لا غير يعني لا الكفارة لتحقق الشبهة ولو احتجم فظن انه يفطر فاكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة قوله ويحرم صوم يوم العيدين لما روي انه عليه السلام نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه مالك في الموطا وابو داود في السنن قوله وايام التشريق اي يحرم صوم ايام التشريق ايضا وهي ثلثة ايام بعد عيد الاضحى لورود النهي فيها قوله ولا يكره صوم الستة من شوال موصولا برمضان لقوله عليه السلام من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو داود وابن ماجة ذلك في رواية كان كصوم الدهر قوله ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم اياما لا يفطر بينها لما روي عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام نهى عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى رواه ابو داود قوله فان افطر في الايام الخمسة المحرمة وهي يوما العيدين وايام التشريق ففي قول يكره وفي قول لا يكره للفاصل للذي يخرجه من الوصل المنهي قوله ويكره صوم الصمت من فعل المجوس لعنهم الله وقال الامام حميد الدين الضرير انما يكره الصمت اذا اعتقد قربة اما اذا لم يعتقد قربة فلا يكره لقوله عليه السلام من صمت نجا قوله ويكره صوم السبت او عاشورا وحده لما في ذلك من التشبه لليهود قوله ويستحب يوم الخميس لان النبي عليه السلام كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متحربين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه ابن ماجة قوله والجمعة اي يستحب صوم يوم الجمعة قال في الايضاح لا باس بصوم يوم الجمعة في قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف قد جاء حديث في كراهته الا ان يصوم قبله وبعده يوما وهو
ما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم
قبله بيوم او بعده رواه مسلم وابو داود قوله وايام البيض اي يستحب
صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر سميت
بيضا لان لياليها مقمرة من اول الليل الى آخره لما روي عن ابن ملحان القيسي
عن ابيه قال كان رسول الله يامرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة قال وقال هي كهيئة الدهر رواه ابو داود وابن ماجة قوله ويوم عرفة
اي يستحب صوم يوم عرفة لقوله عليه السلام صيام يوم عرفة احتسب على الله ان
يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعده رواه مسلم قوله لغير الحاج اي قيد
به لان صوم يوم عرفة للحاج مكروه لما روي انه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة
بعرفة رواه ابو داود وابن ماجة قوله ولا يصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها
لقوله عليه السلام لا تصوم امراة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان رواه ابو داود
قوله الا ان يكون صايما اي الا ان يكون الزوج صايما او مريضا فحينئذ يتطوع
المراة بغير اذنه لان النهي لحاجة الزوج ولا حاجة في تلك الصورتين قوله ولا
العبد اي لا يصوم العبد ايضا تطوعا بغير اذن مولاه وان كان صومه لا يضر مولاه
يعني لعدم ضعفه بسبب الصوم وكذلك المدبر وام الولد لا يصومان بغير اذن مولاهما
وان كان صومهما لا يضر قوله وكفارة صوم رمضان عتق رقبة الى اخره لما روي
عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس مع النبي عليه السلام اذ جاءه رجل قال يا رسول الله
هلكت قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال
لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين
مسكينا قال لا فمكث النبي عليه السلام فبينما نحن على ذلك اتي النبي عليه السلام
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السايل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين افقر من اهل
بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت انيابه ثم قال اطعم اهلك رواه البخاري وابو
داود قوله كما مر اي في صدقة الفطر وهو ان يطعم لكل مسكين نصف صاع من



من بر او صاعا من تمر قوله ولو افطر مرارا في رمضان بان جامع اياما
او اكل اياما كفته كفارة واحدة عندنا لاتحاد الجنس وكذلك الحكم اذا افطر
مرارا في رمضانين او ثلثة قوله الا اذا تخللت الكفارة بان افطر في رمضان
يوما ثم كفر عنه ثم افطر يوما اخر يلزمه كفارة اخرى في ظاهر الرواية لان
التداخل قبل اداء الاول لا بعده كما في الحدود فانه اذا زنى فحد ثم زنى فحد
ثانيا قوله ويباح الفطر في التطوع بعذر الضيافة ونحوها فيل يباح الفطر
من غير عذر وهي رواية عن ابي يوسف رحمه الله لما روي عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت دخل النبي عليه السلام ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا
لا فقال اني اذا صايم ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل منه رواه مسلم وزاد النسايي ولكن اصوم
يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وقيل لا يباح الفطر الا من
عذر وهو قول الكرخي وابي بكر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل رواه ابو داود
قال هشام والصلوة الدعا قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان
الفطر جايزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة واختلفوا في
الضيافة هل يكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما روينا وقيل يكون عذرا
قبل الزوال وبعد الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف
عليه بالطلاق يفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده ثم اذا افطر عليه ان يقضي
خلافا للشافعي لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين
فاهدي الينا طعاما فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله عليه السلام فبدرتني
حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن ذلك فقال عليه السلام اقضيا يوما مكانه
ذكره في الموطا والنسايي والترمذي وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس
وغيرهم قوله ولو شرع في صوم او صلوة ظنها عليه اي ظن ان في ذمته صوما
او صلوة ثم علم بعد الشروع انها ليست عليه فالافضل الاتمام صونا للمشروع عن
البطلان ولو افسد فلا قضاء عليه لان ذلك مضطرب والله تعالى اعلم بالصواب

# كتاب الحج

تاخر الحج عما قبله لكونه مركبا وما قبله مفرده والمفرد قبل المركب وتقديمه علي ما بعده
لكونه من الاركان الخمسة للاسلام والحج لغة القصد وشرعا زيارة مكان مخصوص في
زمان مخصوص بفعل مخصوص **قوله** هو فرض علي الفور • اي الحج فرض علي الفور لا
علي التراخي لانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيقتضي احتياطا
ولقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة
رواه احمد وبن ماجة والبيهقي وهذا قول ابي يوسف وقال محمد والشافعي هو علي
التراخي لانه وظيفة العمر **قوله** مرة في العمر لما روي بن عباس ان الاقرع
بن حابس سال النبي عليه السلام فقال يا رسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة قال
بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع رواه ابو داود وبن ماجة **قوله** علي كل مكلف يتعلق
بقوله فرض • اي الحج فرض علي كل مكلف اي حر عاقل بالغ حتي لا يجب علي العبد
والمجنون والصبي **قوله** صحيح احترازا عن المريض والمقعد والمفلوج ومقطوع الرجلين
والزمن الذي لا يستطيع الثبوت علي الراحلة بنفسه كل يجب عليهم في مالهم اذا
كان لهم مال مقدار ما يحج به غيرهم فيحجون عنهم فتجزي عن حجة الاسلام اذا مات المريض
قبل زوال العلة اما اذا براء وقدر علي الحج كان عليه حجة الاسلام ويكون ما حج
عنه تطوعا **قوله** بصير احترازا عن الاعمي فانه لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة
وان وجد زادا وراحلة وقايدا وعندهما يجب **قوله** قادر علي زاد وراحلة لانه
عليه السلام فسر الاستطاعة به **قوله** غير عقبة صفة لقوله زاد قيد بها لانها
اذا كانت عقبة لا يجب عليه الحج والعقبة ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان
في الركوب يركب كل واحد منهما مرحلة ويمشي مرحلة **قوله** ونفقة ذهابه ورجوعه
اي قادر علي نفقة ذهابه الي مكة ورجوعه منها **قوله** فاضلا • اي حال كون
الزاد والراحلة ونفقة الذهاب والرجوع فاضلا عما لا بد منه لعياله الي وقت
رجوعه ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك
نفقة لما بعد اياميه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف
نفقة شهر **قوله** يشترط امن الطريق لان الحج لا يتاتي بدونه فاشبه الزاد والراحلة



والراحلة ثم قيل هو شرط الوجوب وقيل شرط الاداء والخلاف يظهر في
وجوب الايصاء فافهم **قوله** فان بذل له ذلك لم يجب • يعني اذا اعطي له الزاد
والراحلة بطريق الاباحة لا يلزمه الحج سوا كان ممن لا يلحقه المنة كالوالدين والمولود
او ممن يلحقه كالاجانب **قوله** ولو حج فقير وقع فرضا يعني اذا استغني بعد لا
يجب عليه حجة اخري لحصول المقصود **قوله** والمحرم او الزوج شرط في المراة
اذا كان سفرا وهو مسيرة ثلثة ايام فصاعدا لقوله عليه السلام لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان يسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او
ابنها او زوجها او اخوها او محرم منها رواه مسلم وابو داود وهذا حجة علي الشافعي
حيث يجوز لها الخروج مع النسا الاتقيات **قوله** ونفقة المحرم عليها • اي علي المراة
لانها لا يتمكن من الحج الا بالمحرم كما لا يتمكن الا بالزاد والراحلة **قوله** والمحرم العبد
والذمي اذا كان مامونا كالحر المسلم لان الذمي يحفظ محارمه وان كن مسلمات حتي اذا
كان مجوسيا لا يجوز **قوله** ولا عبرة بصبي او مجنون لان وجودهما كالعدم وكذلك
لا عبرة بالفاسق لانه غير مامون **قوله** وللزوج منعها اي منع زوجته مع المحرم
عن النفل اي عن الحج النفل وعن الحج المنذور لان في الخروج تفويت حقه والنفل
ليس من اركان الاسلام والنذر وان كان واجبا في حقها ففي حقه نفل **قوله** لا
عن الفرض • اي لا يمنعها عن الحج الفرض لانه من اركان الاسلام فلا يجوز منعه
كما في صلوة الفرض وقال الشافعي رحمه الله له ان يمنعها في الفرض ايضا **قوله**
ووقته • اي وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة
الثلثة وعبد الله بن الزبير **قوله** ويكره تقديم الاحرام علي شوال كيلا يقع في المحظورات
بطول الزمان **قوله** والاحرام شرط ايضا • اي كاشتراط الزاد والراحلة وامن الطريق
والنفقة ونحوها لما مر وعلامة كونه شرطا انه مستدام الي ان يحلق ويجامع كل ركن
من اركان الحج واداء الافعال متاخر عنه **قوله** واركان الحج الوقوف بعرفة
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن ادركها فقد ادرك الحج **قوله** وطواف الزيارة
لقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق المراد من هذا الطواف طواف الزيارة والله
اعلم **قوله** وواجباته • اي واجبات الحج الوقوف بمزدلفة وقال الشافعي انه

ركن ◦ ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال انا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة
المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة فعلم انه ليس بركن ولو كان ركنا لم يجز تركه
للضعفا كالوقوف بعرفات قوله والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي
هو ركن ايضا ◦ ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قوله ورمي الجمار
اي جمار اربعة ايام وهي سبعون حصاة سبعة في يوم العيد وثلثة وستون في ثلثة
ايام بعد العيد كل يوم احد وعشرون عند كل ميل سبعة قوله والحلق والتقصير
لما روي انس انه عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر
قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود
واحمد والتقصير ان ياخذ الرجل شعره من روس شعر الراس مقدار الانملة قوله
وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو سنة ◦ ولنا ما روي عن ابن عباس انه
قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله لا ينفر احد حتى يكون آخر
عهده بالبيت رواه مسلم واحمد قوله وركعتا الطواف وقال الشافعي هي سنة
ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم رجع الى الصفا رواه احمد ومسلم قوله
وسننه ◦ اي سنة الحج طواف القدوم وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف قلنا سماه تحية فلا يفيد الوجوب قوله والرمل
فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام قوله والهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار ابن عباس لما روي
انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والبيتوتة بمنى في ايام
منى لما روي انه عليه السلام بات بها وكل رواه ابو داود قوله والعمرة
سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم
هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ◦ ولنا ما روي انه اتى اعرابي رسول الله عليه



السلام فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام
لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح قوله وركنها اي
ركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجبها الحلق او التقصير وعليه اجماع
الامة قوله وميقات الاحرام الى اخره لحديث ابن عباس انه عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ◦ ولاهل الشام الجحفة ◦ ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله ما يحاذي واحدا منها ◦ اي من هذه
المواضع لما روينا قوله والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه بالاجتناب
محظوراته باجتناب محرمات الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة قيل الاتمام
بان يحرم بهما من دويرة اهله وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه
العمرة دون الحجة قوله ولا يجوز لهولا ◦ اي لاهل المدينة والشام والعراق
ونحوهم اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره مثل التجارة او زيارة احد تاخير الاحرام
عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا باحرام
قوله ولاهل هذه المواضع ◦ اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم والحرم في
حقهم كالميقات في حق الافاقي فلا يدخلون الا محرما قوله والمكي ميقاته للحج
وللعمرة الحل بالاجماع فصل هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهذا مستحب كما استحب
استعمال الطيب ◦ وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه قوله ثم توضا او اغتسل وهو
افضل ◦ اي الغسل افضل لما روي زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه
رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة
وازالة الرايحة لا الطهارة حتى تومر به الحايض والنفساء لما روي عن ابن
عباس انه قال عليه السلام ان النفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير
انها لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي قوله ولبس ازارا ورداء الا انه

لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه مسلم قوله جديدين لان الجديد
افضل لانه انظف لانه لم يركبه النجاسة قوله ابيضين لقوله عليه السلام
خير ثيابكم البيض فالبسوا رواه ابن ماجه قوله وهو افضل اي الجديد الابيض
افضل من العتيق ومن غير الابيض لما ذكرنا قوله وتطيب لما روي عن
عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله لاحرامه قبل ان يحرم ولاحلاله
قبل ان يطوف بالبيت رواه مالك في الموطا والبخاري وابو داود قوله وادهن
لما روي عن عايشة كان رسول الله اذا اراد الاحرام تطيب بالطيب ما يجده ثم اراي
وبيض الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك رواه مسلم قوله ان وجد قيد للطيب
والدهن جميعا قوله وصلي ركعتين يعني بعد اللبس والتطيب لانه عليه السلام
صلي ركعتين رواه مسلم والبخاري قوله وسال الله اليسر لانه الميسر لكل
عسير قوله ثم لبي ناويا نسكه اي حال كونه ناويا بالتلبية حجة لما روي عن
انس ان النبي عليه السلام صلي الظهر ثم ركب راحلته فلما علي علي جبل البيدا اهل رواه
ابو داود قيد بقوله ناويا لان الله تعالي شرط لجميع العبادات قوله رافعا صوته
لقوله عليه السلام جاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية
فانها من شعار الحج رواه ابن ماجة قوله والتلبية معروفة وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكي عن ابن عمر
تلبية النبي عليه السلام متفق عليه واختلفوا في الداعي فقيل هو الله تعالي
وقيل هو رسول الله والاظهر انه الخليل عليه السلام ومعناها انا اقيم في طاعتك
اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام به ولزمه ولم يفارقه قوله وهي
اي التلبية مرة شرط لقوله تعالي فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس فرض الحج
الاهلال وقال ابن عمر التلبية ولان الحج يشتمل علي اركان فوجب ان يشترط في
تحريمه ذكر يراد به التعظيم كالصلاة وعن ابي يوسف يصير شارعا بالنية وحدها من
غير تلبية وبه قال الشافعي رحمه الله قوله والزيادة سنة اي الزيادة علي
مرة سنة لانها ذكر وتعظيم ويصلي علي النبي عليه السلام بعد التلبية رواه ابو داود
والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت عن رسول الله انه كان اذا فرغ من التلبية سال
صلي الله عليه وسلم

لما روي عن القاسم بن محمد انه قال يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم



سال رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني قوله
ويتقي المحرم اي يجتنب المحرم الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالي فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال الرفث الجماع وقيل الفحش من الكلام والفسوق
الخروج عن حدود الشريعة وقيل السباب والتنابز بالالقاب والجدال المراء
مع الرفقا والخدم والمكارين قوله وقتل صيد البر اي ويتقي قتل صيد
البر والدلالة والاشارة لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولحديث ابي
قتادة انه عليه السلام قال حين سالوه عن لحم حمار وحشي اصطاده ابو قتادة قال
هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري
ومسلم علق حله علي عدم الاشارة والامر والاشارة ان يشير الي صيد باليد والدلالة
ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة يكون في الحضور والدلالة يكون في
الغيبة قوله ويباح له صيد البحر اكل مثل السمك والضفادع لان المنهي عنه صيد
البر قوله ويترك لبس المخيط لانه ممنوع منه وكذلك يترك لبس العمامة
والقلنسوة والخفين التامين قيد بالتامين لانه اذا قطعهما اسفل من الكعبين
يجوز لما روي عن ابن عمر انه قال سيل رسول الله ما يلبس المحرم قال لا
يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس
ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليقطعهما حتي يكونا اسفل من
الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله وتغطية الراس والوجه لقوله
عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم
وغيره قوله والدهن اي يترك المحرم الدهن والتطيب لقوله عليه السلام
الحاج الشعث التفل رواه ابو ذر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز له
الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب ولنا انه عليه السلام نهي المعتدة عن الكحل
والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب رواه النسائي قوله وحلق الشعر وقصه
لقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم والقص في معني الحلق واما قص الظفر
فلانه قيد ازالة للشعث قوله ولبس المصبوغ اي يترك لبس المصبوغ لما
روينا من حديث البخاري الا مغسولا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر لان

المني عند الطيب لا اللون قوله ولا يغسل شعره بخطمي لان فيه ازالة
الشعث قوله ولا بسدر وهو ورق النبق لما قلنا قوله ولا يحك راسه
الا برفق ان كان عليه شعر لان الحك بغير الرفق يزيل الشعث وان لم يكن عليه شعر
لا يحك قوله وله اي للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام لانه عليه السلام اغتسل
وهو محرم رواه مسلم وحكي ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله متفق عليه
قوله ويستظل بالنصب عطف على قوله ان يغسل اي وللمحرم ان يستظل
ببيت او خيمة او محمل لحديث ام الحصين قالت حججت مع النبي عليه السلام فرايت اسامة
وبلالا احدهما اخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والاخر رافع ثوبه يستره من الحر
حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي قوله ويشد الهميان
اي وله ان يشد الهميان في وسطه لانه ليس بلبس مخيط ولا في معناه وكذا
شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم قوله ويكثر التلبية بصوت رفيع
بعد الصلوة لما روي عن ابو بكر الصديق انه عليه السلام سئل اي الحج افضل قال العج
والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قوله وكلما علا
شرفا اي موضعا عاليا او هبط واديا اي نزل مكانا سافلا او لقي ركبا لما
روي انه عليه السلام كان يلبي اذا لقي ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي
ادبار المكتوبة واخر الليل ذكره في الامام قوله وبالاسحار اي في وقت
الاسحار وفي غير الاسحار ايضا لكن تخصيص الاسحار لانها وقت يستجاب فيه الدعاء
قوله فاذا وصل مكة اعلم انه اذا وصل مكة يستحب له ان يدخل من الثنية العليا
وهي ثنية كدا من اعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ويخرج من الثنية السفلى
وهي ثنية كدا من اسفل مكة على درب اليمن لما روي انه عليه السلام كان يدخل
من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي ولا يضر ليلا
دخلها او نهارا لانه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا رواه النسائي ويقول عند دخوله
الحرم اللهم ان هذا امنك وحرمك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي وعظمي
وبشري على النار اللهم امني يوم تبعث عبادك فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن
الرحيم واسالك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى اله ويقول عند دخوله مكة اللهم



افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان الرجيم قوله طاف
للقدوم سبعة اشواط لما روي عروة عن عائشة ان اول شي بدا به رسول
الله حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت الحديث رواه البخاري ومسلم ويكون
ملبيا في دخوله ويدخل من باب بني شيبة ويقدم رجله اليمنى في دخوله ويقول
بسم الله والحمد لله والصلوة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني
وتقيل عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري فاذا وقع بصره على البيت كبر وهلل
ووحد ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك
هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما قوله وراء الحطيم لان الحطيم من البيت لما روي عن عائشة انها
سالت رسول الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث متفق عليه
سمي حطيما لانه حطيم من البيت اي كسر وسمي حجرا ايضا لانه حجر من البيت
اي منع منه وهو محوط ممدود على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة
الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت لحديث
عائشة انه عليه السلام قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه
مسلم قوله يرمل في الثلثة الاول منها لما روي عن جابر انه عليه السلام لما قدم
مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا رواه مسلم
والنسائي واذا حاذى الملتزم في اول طوافه وهو بين الباب والحجر ~~من البيت وما زاد~~
الاسود قال اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي واذا حاذى الباب يقول اللهم
اني اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في
الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا
ظل الا ظل عرشك واسقني بكاس محمد عليه السلام شربة لا نظما بعدها ابدا واذا
اتى الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك
من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك

وهذه الصلوة
من الخزي في الدنيا والاخرة قوله ثم يصلي ركعتين في المقام
واجبة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وقد مرّ في عدّ الواجبات ومن جملة
سنن الطواف ان يستلم الحجر كلما مرّ به ان استطاع لما روي انه عليه السلام
طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري
ويستحب ان يستلم الركن اليماني لما روي عن ابن عمر انه قال ما تركت استلام
هذين الركنين الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول الله يستلمهما رواه مسلم
وابو داود ولا يقبله وعند محمد هو سنة فيقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن
ابن عباس انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني
وعن ابن عباس انه عليه السلام اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
قوله ثم سعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط لما روي عن ابي هريرة انه عليه
السلام لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل
يحمد الله تعالى ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داود وروى جابر انه
عليه السلام بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله ثم
وكبر وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا مثل ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انتصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا رواه مسلم وغيره قوله هرول فيما بين الميلين الاخضرين والهرولة المشي
بالسرعة لما روي جابر انه عليه السلام لما نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل
في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى رواه ابو داود قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم
بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله قوله يطوف متى شا لانه يشبه الصلوة ولا
يرمل ولا يسعى لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع والرمل
لم يشرع الا مرة واحدة من طواف بعده سعي ويختم كل طواف بركعتين على ما بينا قوله
ثم يخرج غداة التروية الى منى لما روى جابر انه عليه السلام توجه قبل صلوة الظهر
يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح رواه مسلم
وغيره ويستحب ان ينزل عند مسجد الخيف قوله ثم يتوجه الى عرفات لما روي



روي ابن عمر انه عليه السلام غدا من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود قوله فاذا زالت الشمس
اي شمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
لما روي جابر في حجة النبي عليه السلام ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قوله ولا يجمع المنفرد هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما الاصل في ذلك ان الجمع بين الظهر والعصر انما يجوز بشرط
الامام والاحرام عند ابي حنيفة حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير
محرم لم يجز له الجمع والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال
ليجوز الجمع وان لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجز له الجمع والصحيح انه
يكتفي بالتقديم على الصلوتين ومن شرط الجمع ان يكون صلاة الظهر صحيحة حتى
لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر جميعا وقال زفر يراعى هذه
الشرايط في العصر خاصة وعندهما لا يشترط الامام في حق العصر حتى يجوز للمنفرد
ان يجمع وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده فعنده لا يجوز خلافا لهما ولو
نفروا عنه بعد الشروع جاز له الجمع واختلفوا فيه اذا نفروا عنه قبل الشروع
على قوله والمراد بالامام هو الامام الاعظم او نائبه ولو مات الامام وهو الخليفة
جمع نائبه او صاحب شرطه فانهم قوله ثم يقف الامام بعرفة راكبا بقرب الجبل
وهو الذي عند الصخرات السود الكبار وهو الجبل الذي بوسط عرفات يقال له
الال على وزن هلال والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم وذلك
لما روي انه عليه السلام ركب القصوى حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى
الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى
غربت الشمس رواه مسلم وابو داود وابن ماجة قوله وعرفات كلها موقف
الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
رواه البخاري ويحمد الله تعالى فيها ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي ويدعو الله
بحاجته لقوله عليه السلام افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا
والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير رواه مالك
والترمذي واحمد وغيرهم وكان عليه السلام يجتهد في الدعا في هذا الموقف
حتي روي انه عليه السلام دعا عشية لامته بالمغفرة فاستجيب له الا في الدما
والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتي الدما والمظالم خرجه بن ماجة
قوله واذا غربت الشمس افاض اي الامام الي مزدلفة لحديث علي انه
عليه السلام دفع حين غابت الشمس رواه ابو داود وغيره قوله ووقف
بقرب قزح والمراد من هذا الوقوف النزول لان الوقوف لا يكون الا بعد صلاة
الفجر بغلس وانما ينزل هنا لانه الموقف لما روي انه عليه السلام لما اصبح
وقف علي قزح رواه ابو داود قال في الصحاح قزح اسم جبل بالمزدلفة قال
في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة
قوله ومزدلفة موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر رواه البخاري قوله ويصلي بالناس المغرب والعشا
في وقت العشاء باذان واقامة واحد وقال زفر باذان واقامتين واختاره الطحاوي
ولنا حديث بن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلي العشا بالاقامة
الاولي قال بن حزم رواه مسلم قوله ومن صلي المغرب في الطريق اي في طريق
المزدلفة اعاد وكذا لو صلاها في عرفات وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها
في وقتها المعهود ولهما حديث اسامه بن زيد ان رسول الله دفع من عرفة حتي
اذا كان بالشعب نزل فبال ولم يسبغ الوضو قلت الصلوة يا رسول الله قال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل وتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري
ومسلم قوله ويبيت بها اي بالمزدلفة ويصلي بهم الفجر بغلس لما روي انه
عليه السلام صلاها يوميذ بغلس متفق عليه قوله ثم يقف بالمشعر الحرام وهو
قزح لما مر قوله ويدعو لما روي انه عليه السلام ركب القصوا حتي اتي المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده رواه مسلم قوله
فاذا اسفر جدا اي اذا اسفر الصبح اسفارا كاملا افاض الي مني فيرمي جمرة
العقبة من بطن الوادي سبع حصيات لما روي انه عليه السلام لم يزل واقفا حتي

عرفه



حتي اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتي اتي بطن محسر فحرك قليلا ثم
سلك الطريق الوسطي التي تخرج علي الجمرة الكبري حتي اذا اتي الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف
رمي من بطن الوادي ثم انصرف الي المنحر رواه مسلم ولو دفع بليل لعذر به
من ضعف او علة جاز ولا شي عليه لما روي بن عمر انه عليه السلام اذن
لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد قوله مثل حصي الخذف بالخاء
المعجمة وهو الرمي برؤس الاصابع يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصي الاول
بالحاء المهملة والثاني بالخاء المعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة علي ظهر
ابهامه اليمني ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي وبينه
خمسة اذرع قوله يكبر مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير اجزاه
لحصول التعظيم بالذكر قوله ولا يقف عندها اي عند جمرة العقبة
لما روي عن بن عمر انه كان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي عليه السلام يفعله رواه البخاري
قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روي عن بن عباس ان اسامة كان
رديف النبي عليه السلام من عرفة الي المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة
الي مني قال فكلاهما قال لم يزل النبي عليه السلام يلبي حتي رمي جمرة
العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولو رمي السبع جملة اي ولو
رمي بسبع حصات جملة دفعة واحدة فهي واحدة لان المنصوص عليه تفريق
الافعال قوله ويجوز الرمي بجنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل والقبضة من تراب والاحجار النفيسة
كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور والعقيق قوله
لا بالذهب اي لا يجوز بالذهب والفضة وكذلك الخشب والعنبر واللولو والجواهر
لانها ليست من جنس الارض او لانه نثار وليس برمي قوله ثم يذبح
ان شاء وهذا الذبح ليس بواجب علي المفرد اشار اليه بقوله ان شا ويجب علي
القارن والمتمتع قوله ثم يحلق ربع راسه لما روي عن انس انه عليه السلام

اي مني فاتي الجمرة فرماها ثم اتي منزله بمني ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار
الي جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد
قوله وهو اي الحلق افضل من التقصير لما روي ابو هريرة انه عليه السلام
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين متفق عليه قوله ويحل له كل شي الا
النساء لحديث عايشة انها قالت طيبت رسول الله لاحرامه حين احرم ولحله
حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها انها قالت قال رسول الله
عليه السلام اذا رميتم وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم
الثياب والطيب رواه الدارقطني قوله ثم يطوف طواف الزيارة لما روي
في حديث جابر انه عليه السلام افاض الي البيت يوم النحر فصلي بمكة بعد ما
طاف بالبيت رواه مسلم قوله ووقته اي وقت طواف الزيارة ايام النحر
وهي ثلثة ايام لان الله تعالى عطف الطواف علي الذبح والاكل منه بقوله
فكلوا ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واولها افضل كما في النحر قوله
ويحل له النساء يعني بعد ما طاف طواف الزيارة يحل له النساء ايضا لاجماع الامة
على ذلك قوله ثم يعود الي مني لما روي انه عليه السلام افاض يوم النحر
ثم رجع فصلي الظهر بمني متفق عليه قوله ويرمي الجمار الثلث بعد الزوال
في اليوم الثاني اعلم انه يرمي الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال بادياً بما
يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك ان مكث لما روت عايشة انها قالت افاض النبي عليه السلام
من يومه حتي صلي الظهر ثم رجع الي مني فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار
اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولي
والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه ابو داود
وان لم يمكث في اليوم الرابع يسقط عنه الرمي لانه مخير فيه بقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقي والافضل ان
يرمي موافقة للنبي عليه السلام قوله فاذا اراد الرجوع الي مكة طاف طواف

ثم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين

في صحيح



طواف الصدر يعني اذا فرغ من رمي الجمار واراد ان يرجع الي بلده ونزل
بالمحصب وهو الابطح وتسمي الحصبا والبطحا والخيف وهو ما بين الجبل الذي
عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الي
مني مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب لقوله عليه السلام
نحن نازلون عند الخيف خيف بني كنانة الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة والنسايي ثم يطوف طواف الصدر لما روي انه عليه السلام
صلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب الي البيت
فطاف به رواه البخاري قوله ومن وقف بعرفة لحظة اي ساعة ما
بين الزوال يوم عرفة وفجر يوم النحر اجزاه لقوله عليه السلام الحج عرفة
من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه روي بمعناه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي قوله ولو كان نايما اي ولو كان الحاج حال الوقوف
نايما او مغمي عليه او جاهلا بها اي بعرفة لان الاحاديث مطلقة تعرف في
موضعها قوله والمراة في افعال الحج كالرجل لان اوامر الشرع عامة جميع
المكلفين ما لم يقم دليل الخصوص قوله الا في كشف الراس يعني الا انها لا
يكشف راسها ولكن تكشف وجهها لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها من راسها علي وجهها فاذا جاوزنا كشفنا رواه احمد وابو داود
وغيرهما قوله ولبس المخيط يعني لان لها لبس المخيط لانه عليه السلام
اباح السراويل والقميص للنسا المحرمات رواه ابو داود ولا ترفع صوتها
بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول للفتنة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي ابن
عباس انه عليه السلام قال ليس علي النسا الحلق انما علي النساء التقصير
رواه ابو داود واحمد وغيرهما والخنثي المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة
قوله فانها تخالفه اي فان المراة تخالف الرجل في جميع ما ذكرناه ٥٥
فصل هذا الفصل في بيان احكام القران والتمتع وهو مصدر من
قرنت اذا جمعت قوله القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي

رد

عامة

وما لك الافراد افضل وقال احمد المتمتع افضل ولنا قوله تعالي واتموا
الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسرته
الصحابة وهو القران وحديث انس انه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول لبيك عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا متفق عليه
وعن علي قال اتيت النبي فقال كيف اهللت قلت اهللت باهلالك فقال
اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي قوله وصفته اي
صفة القران ان يهل اي يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا قوله فاذا
دخل مكة ابتدا بالعمرة ثم بالحج لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج وكلمة
الي لانتهاء الغاية فيتقدم العمرة ضرورة حتي يكون انتهاء العمرة بالحج والاية
وان نزلت في المتمتع فالقران بمعناه من حيث ان كلاهما مرفق باداء النسكين
في سفرة واحدة قوله فاذا رمي الجمرة اي جمرة العقبة يوم النحر اراق
دما اي ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج
فما استيسر من الهدي والقران بمعني المتمتع وكان عليه السلام قارنا
وذبح الهدايا وقال جابر حججنا مع رسول الله عليه السلام فنحرنا البعير
عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه البخاري ومسلم قوله ان قدر اي
ان قدر علي اراقة الدم والا صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الي اهله لقوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله والتمتع افضل من الافراد هذا في ظاهر
الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله وصفته
اي صفة المتمتع ان يهل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعي ويحلق او
يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويفعل ما يفعله الحاج
المفرد ويقطع التلبية باول الطواف لما روي انه عليه السلام كان يمسك عن
التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود قوله وعليه اي علي

علي المتمتع دم او بدله وهو ان يصوم ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع كما مر في القارن فصل هذا الفصل في احكام الجنايات
قوله اذا طيب المحرم عضوا لزمه دم اي شاة وذلك مثل الراس والفخذ
واللسان لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل
وكذا ان اكل طيبا كثيرا عند ابي حنيفة وقالا صدقة قوله وان كان
اقل اي من العضو لزمه الصدقة لقصور الجناية والمراد من الصدقة في
هذا الباب جميعه نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير الا ما يجب بقتل
جراد او قمل او بازالة شعرات قليلة من راسه او عضو اخر من اعضايه
قوله وان خضب راسه بالحنا لزمه دم لان الحنا طيب لقوله عليه
السلام الحنا طيب رواه البيهقي قوله وان لبد اي وان لبد راسه
بالحنا لزمه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الراس فظهر من هذا ان المراد
من قوله خضب راسه هو ان يكون الحنا مايعا قوله وان ادهن بزيت
الي قوله لزمه دم اما اذا ادهن بزيت فلانه اصل الطيب فيجب دم هذا
عند ابي حنيفة وقالا صدقة وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت
اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما المطيب بالبنفسج والزنبق والبان
وما اشبه ذلك يجب فيه الدم بالاجماع وهذا اذا استعمله علي وجه التطيب
اما لو داوي به جرحه او شقوق رجليه فلا شي عليه بالاجماع واما اذا
لبس مخيطا يوما فعند الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس ولنا
ان الارتفاق الكامل به لا يحصل الا بالدوام لان المقصود منه دفع الحر
والبرد واليوم يشتمل عليهما فقدرناه به وكذلك الكلام في تغطية الراس
يوما واما اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فلان الربع يقوم مقام الكل
واما اذا حلق كل رقبته فلانها عضو كامل متكمل الارتفاق بحلقه كذلك و
الابطين او احدهما قوله وان كان اقل في الكل يعني اذا لبس او غطي
راسه اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او بعض ابطه لزمه صدقة لقصور الجناية قوله وان قص من شاربه

شيئًا فعليه حكومة عدل ونفسيره انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون
من ربع اللحية فيجب عليه بحسابه من الطعام حتي اذا اخذ منه نصف
ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم قوله وان حلق مواضع المحاجم اوقص
اظفاره في مجلس او ربعها لزمه دم اما اذا حلق موضع الحجامة فعليه
دم واما اذا قص ربع اظفاره في مجلس فلذلك يجب دم لان الربع يقام
مقام الكل عند ابي حنيفة لانه حلق مقصود لامر مقصود وهو الحجامة
وقالا عليه صدقة والمحاجم جمع محجمة بكسر الميم وفتح الجيم وهي قارورة
الحجام واما المحجمة بفتح الميم والجيم فهو اسم مكان من الحجم وجمعه
محاجم ايضا والمراد ههنا الاول والايلزم الخلل علي ما لا يخفي علي الفطن
الفهيم واما اذا قص اظافره في مجلس فان ازالة ما ينمو من بدن الانسان
من محظورات احرامه وقد ارتكب فيجب عليه الدم واما اذا قص ربع اظفاره
في مجلس فلذلك يجب دم لان الربع يقام مقام الكل قوله وان قص الكل
اي ان قص جميع اظفاره في اربع مجالس لزمه اربعة دماء لاختلاف المجالس
فصار كاللبس المتفرق والتطيب المتفرق قوله وان قص اقل من خمسة
مجتمعة او خمسة متفرقة لزمه لكل ظفر صدقة اما اذا قص اقل من خمسة
مجتمعة فلانه لم يحصل له الارتفاق الكامل ولا الزمه فلا يجب الدم
وقال محمد يجب عليه بحساب ذلك من الدم قال زفر والشافعي ان قص ثلثة
فعليه دم واما اذا قص اقل من خمسة متفرقة من يديه ورجليه فلذلك
صدقة عندهما وقال محمد دم ولا شيء باخذ ظفر منكسر قوله وان
تطيب اولبس اوحلق بعذر تخير بين دم وثلثة اصوع من بر يطعمها ستة
مساكين وصوم ثلثة ايام لما روي عن كعب بن عجرة انه قال كان بي اذي
من راسي فحملت الي رسول الله والقمل يتناثر علي وجهي فقال ما كنت
اري الجهد بلغ منك ما اري اتجد شاة فقلت لا فنزلت الاية ففدية من
صيام اوصدقة اونسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين
نصف صاع لكل مسكين متفق عليه وفسر النسك عليه السلام بالشاة فيما

فيما رواه ابو داود وكلمة او للتخيير والصوم يجزيه من اي مكان شا وكذا
الصدقة عندنا واما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق قوله وان قبل او
لمس بشهوة لزمه دم لان فيه معني الاستمتاع بالنساء وهو منهي عنه فاذا
اتم عليه فقد ارتكب المحرم فيجب دم قوله وان جامع قبل الوقوف بعرفة
فسد حجه بالاجماع وعليه شاة عندنا وعند الشافعي بدنة اعتبارا بالجماع
بعد الوقوف ولنا ان الجناية قبل الوقوف اكمل لوجودها في مطلق الاحرام
فيكون جزاؤه اغلظ وروي ان رجلا جامع امراته وهما محرمان فسال رسول
الله فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا الحديث رواه البيهقي والهدي
يتناول الشاة قوله ويتمه اي ويتم ذلك الحج الفاسد ويقضيه من عام
قابل لما روي عن عمر وعلي وبن مسعود انهم قالوا يريقان دما ويمضيان
في حجهما وعليهما الحج من قابل قوله ولا يفارق امراته في القضا لان
الافتراق ليس بنسك في الاداء وكذا في القضا لان القضا يحكي الاداء ٥
وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه فعند مالك عند الخروج من
المنزل وعند الشافعي عند المكان الذي جامعها فيه وعند زفر عند
الاحرام قوله وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه خلافا للشافعي رحمه
الله لقوله عليه السلام من ادرك معنا هذه الصلوة واتي عرفات قبل ذلك
ليلا اونهارا فقد تم حجه وقضي تفثه رواه ابو داود والنساي وبن ماجة
والترمذي وقال حسن صحيح مثبد التمام لا يلحقه الفساد قوله وعليه بدنة
لانه لا قضا عليه فتغلظ الجناية فيجب البدنة قوله وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة لخفة الجناية لوجود الحل في حق غير النساء قوله وجماع
الناسي والعامد سوا لوجود المذكر بخلاف الصوم وكذا جماع الطايع والمكره
قوله ومن طاف طواف القدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دخله
نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة قوله وان طاف جنبا اي وان
طاف طواف القدوم او الصدر جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير قوله
ومن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة لان النقص الحاصل فينجبر بالدم ٥

قوله وان ترك اربعة اشواط من طواف الزيارة فهو محرم ابدا في حق
النساء حتي يطوفهن لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف قوله ومن
ترك من طواف الصدر ثلثة اشواط فعليه صدقة وهي نصف صاع من بر
لكل شوط ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة قوله وان ترك اربعة
اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه دم لان طواف الصدر واجب فترك
يوجب الدم وكذا ترك الكثر قوله ومن ترك السعي اي السعي بين الصفا
والمروة اوافاض من عرفة قبل الامام او ترك الوقوف بمزدلفة او ترك
رمي كل الجمار او ترك رمي وظيفة يوم او ترك اكثرها بان ترك الجمرة
الاولي والثانية او الثانية والثالثة او الاولي والثالثة لزمه دم لان في
كل ذلك ترك الواجب فينجبر بالدم قوله فان كان اقل اي فان كان
تركه الرمي اقل من وظيفة يوم بان ترك الجمرة الاولي او الوسطي او الاخيرة
لزمه صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير قوله
ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن وقته وهو ايام النحر لزمه دم هذا عند
ابي حنيفة وقالا لا شي عليه فيهما وعلي هذا الخلاف في تاخير الرمي
وفي تقديم نسك علي نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق
قبل الذبح قوله وكذا الحلق في وقته خارج الحرم المراد منه ان يحلق
في غير الحرم فعليه دمان عند ابي حنيفة وقال محمد دم واحد في الحج
والعمرة وقال زفر ان حلق للحج في ايام النحر فلا شي عليه وان حلق بعده
فعليه دم

## فصل

هذا الفصل في بيان الجنايات علي الصيد قوله محرم قتل صيدا والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو
بري ان كان توالده وتناسله في البر وبحري اذا كان في الماء ويحرم الاول
علي المحرم دون الثاني لقوله تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله
تعالي احل لكم صيد البحر قوله اوسبعا اي اوقتل سبعا غير صايل
اي جايل قيد به لانه اذا قتله لصولته وحملته لا يجب شي خلافا لزفر
قوله عمدا اوسهوا اي سوا قتله بطريق العمد والقصد او السهو وسواء



وسوا كان في ذلك عايدا او باديا المراد بالبادي الذي قتل الصيد مرة
ومن العايد الذي قتل مرة بعد مرة لان الموجب للضمان لا يختلف باختلاف
هذه الاحوال قوله اودل عليه اي علي الصيد من قتله بان قال ان في
مكان كذا صيدا فقتله المدلول يجب علي الدال الجزاء سوا كان المدلول محرما
او حلالا وذلك لارتكابه محظور احرامه وقال الشافعي لا شي عليه قوله
فعليه اي فعلي المحرم المذكور قيمة الصيد الذي قتله اودل عليه من قتله
قوله بقول عدلين حال من قوله قيمته اي عليه قيمة الصيد حال كونها
مقومة بقول عدلين وهو ان يقوماها في مقتله او اقرب موضع منه ثم يخير
فيها بين الهدي ان بلغت قيمته هديا والطعام يتصدق به علي كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير والصيام يصوم عن كل نصف صاع
يوما وهذا عندهما وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفيما لا نظير له كالعصفور
ونحوه يجب القيمة قوله ولو عيب الصيد بان جرحه او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن النقصان اعتبارا للجزء بالكل في حقوق العباد وكذلك
لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت قوله ولو ازال امتناعه ضمن كل
القيمة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته وزوال الامتناع
اعم من ان يكون بقطع القوائم ونتف الريش قوله ولو كسر بيض صيد ضمنه
اي ضمن قيمة البيض لانه اصل للصيد قوله وضمن فرخا ميتا ان خرج
منه اي من البيض لان البيض معد ليخرج منه فرخ والتمسك بالاصل واجب
حتي يظهر خلافه وكسر البيض فعل وفيه سبب لموت الفرخ والظاهر انه مات
به فيجب وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ثم ماتت يجب عليه قيمتهما
لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا
ثم ماتت حيث يجب ضمان الام ولا يجب ضمان الولد غير الغرة في الحرة
وفي الامة يجب قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو كان ذكرا وعشر قيمته لو كان انثي

السلام

لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه فجزاء الصيد مبني علي الاحتياط
فرجحنا فيه جانب النفس فاوجبنا فيه ضمانهما بخلاف حقوق العباد فافهم
قوله ولا شي عليه اي علي المحرم في قتل الغراب المؤذي المراد منه
الغراب الابقع الذي ياكل الجيف او يخلط واما العقعق فلا يحل قتله للمحرم
والاصل فيه انه عليه امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد من الكلب العقور النبي
فعلي هذا الكلب الانسي العقور لا يحل قتله وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور
وغير العقور والمستانس منه والمتوحش سوا واما النمل والبراغيث والقراد
والبق والديدان فلانها ليست بصيود وانما هي من الحشرات وكذلك السلحفا
والخنفسا والمراد من النمل السوداء والصفراء التي توذي بالعض وما لا يوذي
لا يحل قتلها ولكن لا يضمن لانها ليست بصيد وفي المحيط وليس في القنافذ
والوزغ والزنبور والحلمة وصياح الليل والصرصر وام حنين وبن عرس شي
لانها من هوام الارض وليست بصيود قوله ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بكف من الطعام او بالتمرة لما روي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا
في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رضي الله عنه
اري دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة والتصدق بكف من الطعام
في الجراد وفيما اذا قتل قملة او قملتين واما اذا قتل كثيرا اطعم نصف
صاع من بر قوله ويجب الجزاء باكل الصيد مضطرا اي في حالة الاضطرار
لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص وهو قوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذي من راسه ففدية وجه التمسك ان الحلق محظور الاحرام وقد اذن له الشارع
فيه حالة الضرورة مقيدا بالكفارة وكذا قتل الصيد محظور الاحرام مستباح
لاجل الضرورة مقيدا بالكفارة فافهم قوله ويحل للمحرم ذبح غير الصيد مثل
الشاة والبقر والبعير والدجاجة والبط الاهلي لاجماع الامة عليه قوله
والحمام المسرول والظبي المستانس صيد لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس
عارض فلا يبطل الحكم الاصلي بخلاف البعير الناد حيث لا يكون صيدا في حق

المحرم ولكن ياخذ حكم الصيد في حق الذكاة قوله ويحل للمحرم
لحم صيد اصطاده حلال وذبحه بلا واسطة محرم يعني ان لم يدل عليه
ولم يامر بصيده وذلك لان ابا قتادة لم يصد الحمار الوحشي لنفس حاجته بل
صاده له ولاصحابه وهم محرمون فاباحه لهم رسول الله ولم يحرم عليهم
بارادته ان يكون لهم هكذا قاله الطحاوي قوله وفي صيد الحرم اذا
ذبحه الحلال قيمته يتصدق بها لا غير يعني لا يجزيه الصوم لقوله عليه
السلام ان الله حرم مكة لا يختلي خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه السلام الا الاذخر
متفق عليه وانما لم يجز الصوم لانه غرامة وليس بكفارة فاشبه غرامات الاموال
قوله وكذا في حشيشه اي وكذا يجب القيمة في حشيش الحرم وشجره
غير المملوك والمنبت عادة اي وغير المنبت عادة ما لم يجف لما روينا اما
التقييد بغير المملوك فلانه اذا كان في ملك انسان فعلي قاطعه قيمتان قيمة
حقا للشرع وقيمته لمالكه واما التقييد بغير المنبت عادة فلانه اذا كان
منبتا عادة مثل الحنطة والبقول والرياحين فالضمان عليه لحق صاحبه لا لحق
الحرم واما الذي هو ليس بمنبت عادة كام غيلان فلا يخلو اما انبته منبت او
نبت بنفسه والنابت بنفسه لا يخلو ايضا اما ان ينبت في غير ملك احد اما اذا
انبته منبت فلا ضمان فيه في قطعه بحق الحرم حيث ملكه بالانبات فصار
مما ينبته الناس عادة واما الذي نبت بنفسه وكان في ملك احد فعلي القاطع
فيه ضمانان ضمان لحق الحرم وضمان لحق صاحبه واما الذي نبت بنفسه ولم يكن
في ملك احد فعلي القاطع فيه ضمان واحد لحق الحرم واما التقييد بعدم
الجفاف فلانه اذا قطع شجرة يابسة او حشيشا يابسا لا شي عليه لانه حطب
وثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناشيا فيه فافهم قوله ولا يرعي حشيش
الحرم لما روينا وجوز ابو يوسف رعيه لمكان الحرج قوله ولا يقطع منه
اي من حشيش الحرم غير الاذخر لما روينا قوله ويحل قلع الكماة اي
من الحرم لانها ليست من نبات الارض وانما هي مودعة فيها ولانها لا تنمو ولا

يبقى فاشبهت اليابس من النبات قوله وما يوجب على المفرد وما يوجب على القارن دمين دما لحجته ودما لعمرته وقال الشافعي دم واحد وهذه قاعدة مطردة الا في مسئلة واحدة وهي مجاوزة القارن الميقات غير المحرم فان عليه دم واحد فيه وقال زفر دمان قوله ولو قتل محرمان صيدا فعلى كل واحد منهما جزاء اي جزاء كامل لان كلاهما جانٍ وقال الشافعي جزا واحد قوله ولو قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزا واحد لان الواجب فيه بدل المحل لا جزاء الفعل وهو واحد قوله وبيع المحرم الصيد وشراؤه باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم لان هذه الاشياء لا يشترط فيها الذكاة

فصل هذا الفصل يشتمل على احكام المحصر والعمرة والحج عن الغير والهدي قوله محرم منعه عدو او مرض جاز له التحلل ببعث شاة تذبح في يوم يعلمه لتحلل بعد الذبح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والعمرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فيعم الاحصار بالعدو والمرض لا كما قاله الشافعي ان الاحصار بالعدو فقط قوله ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز ذبحه في غيره ولا يتوقت بيوم النحر حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو الحرم وهذا الخلاف في المحصر بالحج واما دم المحصر بالعمرة فلا يتعين بالزمان بالاجماع قوله بخلاف دم المتعة والقران حيث يختصان بالحرم ويوم النحر لانه دم نسك كالاضحية قوله والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الشافعي رحمه الله يلزمه حجة لا غير قوله وعلى المحصر بالعمرة القضاء يعني اذا تحلل بالعمرة وجب عليه القضا لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك والشافعي لا يتحقق قوله وعلى القارن حجة وعمرتان لانه صح شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاهما وقضى عمرة اخرى اذا لم يقض الحج في تلك السنة قوله ولو زال الاحصار قبل الذبح فان قدر على ادراك الهدي والحج لزمه التوجه لاداء



لاداء الحج وليس له ان يتحلل بالهدي لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل ويصنع بالهدي ما شاء قوله والا لا يعني وان لم يقدر على ادراك الهدي والحج لا يجب عليه التوجه وان توجه ليتحلل بافعال العمرة جاز لان فيه فائدة وهي سقوط العمرة عنه في القضا قوله ومن قدر على الوقوف اي بعرفة او الطواف اي طواف الزيارة او منع بعد الوقوف بعرفة فليس بمحصر اما اذا قدر على الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي واما اذا منع بعد الوقوف فلانه لا يتصور الفوات بعد الامن منه قوله ومن فاته الوقوف اي بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج لانه لا يمكن تدارك الوقوف بعرفة لذهاب وقته فيتحلل بعمرة ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه قوله والعمرة لا يفوت لانها غير موقتة وعليه الاجماع قوله وهي اي العمرة جائزة في كل وقت الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن ابن عباس لا يعتمر في خمسة ايام واعتمر فيما قبلها وبعدها قوله وهي اي العمرة سنة وهنا لا طايل تحته لانه ذكرها مرة في اول الحج قوله وتجوز النيابة في نفل الحج اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك في جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه وقال الشافعي ومالك يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية في الحج ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القران وغيره ولنا ما روي ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال كان لي ابوان ابرهما حال حيوتهما فكيف لي برهما بعد موتهما فقال النبي عليه السلام ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك رواه الدارقطني وعن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احد عشر مرة

بعرفة

مكررة

ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني
وعن معقل بن يسار رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام اقرؤا علي
موتاكم سورة يس رواه ابو داود وعنه عليه السلام انه ضحي بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته
قوله مطلقا يعني سوا كان له عجز دايم الي الموت او لم يكن وذلك لان
باب النفل اوسع قوله وفي فرضه اي يجوز النيابة في فرض الحج عند العجز
الدايم الي الموت لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستغرق يجب لبقية العمر ليقع
به الياس عن الاداء بالبدن حتي لو احج عن نفسه وهو مريض يكون مراعي
فان مات به اجزاه وان تعافي بطل وكذا لو احج عن نفسه وهو محبوس ثم
والصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه
لقوله عليه السلام لرجل حج عن ابيك واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح قوله ودم القران علي المامور لانه واجب
شكرا لما وفقه الله بين الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة
قوله ودم الاحصار علي الآمر لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب
عليه تخليصه قوله والهدي من الابل والبقر والغنم وهو مجمع عليه والهدي
ما يهدى من النعم الي الحرم قوله والعيب مانع كالاضحية اي كما يمنع في
الاضحية والذي يمنع فيهما هو العوراء والعرجاء التي لا تمشي الي المنسك والعجفا
هي التي لا تنقي ومقطوعة الاذن والذنب ولا تمنع الجماء والخصي والثولاء
والجربا قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران خاصة
لقوله تعالي فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها ولا يجوز الاكل من هدي
الجنايات لانها دماء كفارات قوله ويتوقت دم المتعة والقران خاصة بيوم
النحر لقوله تع فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا
نذورهم الايه وقضا التفث والطواف مختص بايام النحر فكذا
الذبح ليكون الكلام مسرودا علي نسق واحد ويختص جميع دم يجب علي الحاج
بالحرم لقوله تعالي هديا بالغ الكعبة قوله ويجوز التصدق بها اي



اي بالدماء علي ساكني الحرم وغيرهم من الفقرا بها لانه سد خلة المحتاج
ولا فرق فيه بينهم وبين غيرهم وقال الشافعي لا يجوز التصدق علي
غيرهم والله اعلم ∴

## كتاب الجهاد ∴

اقول لما فرغ عن بيان الحج شرع في بيان الجهاد علي المناسب
الذي في خطبة الكتاب ويسمي هذا كتاب السير ايضا قوله هو اي
وهو مصدر جاهدهم
الجهاد فرض كفاية وان لم يبدا الكفار بالقتال لقوله تعالي وقاتلوا المشركين
كافة فاذا حصل من البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة ودفن الميت
ورد السلام وكانت الصحابة يغزو بعضهم ويقعد البعض ولو كان فرض عين
لما قعدوا قوله ولا جهاد علي عبد وامراة واعمي ومقعد واقطع لقوله
تعالي ليس علي الاعمي حرج الاية نزلت في اصحاب الاعذار حين اهتموا بالخروج
مع النبي عليه السلام لما نزلت اية التخلف قوله الا اذا هجم العدو
فحينيذ يكون الجهاد فرض عين تخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
قوله ويقدم طلب الاسلام يعني اذا حاصر اهل الاسلام الكفار يدعونهم
الي الاسلام اولا لما روي عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله قوما
قط الا دعاهم رواه احمد قوله ثم الجزية يعني اذا لم يقبلوا الاسلام
يدعونهم الي الجزية لما روي انه عليه السلام كان اذا امر اميرا علي جيش
او سرية امره به في حديث فيه طول رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه
قوله فان ابوهما اي ان ابوا الاسلام والجزية قوتلوا بالسلاح والمنجنيق
الي اخره لما روي انه عليه السلام كان يقول في وصيته امراء الجيش فان
هم ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن
بالله عليهم وقاتلهم رواه مسلم قوله ويرمون قاصدين الكفار وان
تترسوا بالمسلمين اي بالمسلمين الذين هم اسارى عندهم لان دفع الضرر العام
بالضرر الخاص جايز وفي بعض النسخ ويرمون معقودين فان صح هذا فوجهه
انه يقرا يرمون علي صيغة المبني للمفعول ويكون مقصودين حالا من الضمير
الذي في يرمون قوله ويكره اخراج النساء والمصاحف ان خيف عليهما لما

فيه من يعرض المصحف على الاستخفاف وتعريض المراة على الضياع والفضائح
وان لم يخف عليهما فلا باس باخراج العجائز للخدمة من الطبخ والخبز ومعالجة
المرضى وغير ذلك واما الشواب منهن فقرارهن في البيوت اسلم ان لا يخرجن
اصلا فان تحققت الضرورة يخرج الاما دون الحرائر قوله ويحرم الغلول
لانه عليه السلام نهى عنه وهو الخيانة وكذلك يحرم المثلة والغدر لقوله
عليه السلام ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة
والغدر الخيانة ايضا الا ان الغلول في المغنم والغدر اعم قوله وقتل
المجنون اي يحرم قتل المجنون والصبي والمراة اي اخره لما روي انه عليه
السلام نهى عن قتل النساء والصبيان رواه احمد والبخاري ومسلم وجماعة
اخر وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال انطلقوا
باسم الله وعلى ملة رسول الله لا يقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا
ولا امراة الحديث رواه ابو داود قوله غير الملكة قيد لها لان
المراة اذا كانت ملكة تقتل لان في قتلها كسر شوكتهم قوله والهرم
هو الشيخ الفاني قوله ونحوهم مثل المقطوع احدى يديه واحدى رجليه او
اليمنى قوله الا دفعا لشر قتاله يعني اذا كان احد من هولاء مقاتلا
او ذا راي في الحرب يقتل لما قلنا وقد صح ان رسول الله عليه السلام قتل
دريد بن الصمة وكان ابن ماية وعشرين سنة وقيل ابن ماية وستين سنة
لانه كان صاحب راي وهو اعمى قوله ويكره للمسلم قتل ابيه الكافر
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليست البداية بالقتل من المعروف
قوله الا دفعا استثنا من قوله ويكره يعني اذا قصد الاب قتله ولم
يمكنه دفعه الا بقتله فله ان يقتله دفعا قوله كالمسلم يعني كما
يجوز له ان يدفع اباه المسلم بالقتل اذا قصد الاب قتله فاذا ثبت في
هذه الصورة ففي الصورة الاولى اولى واحرى قوله وللامام الصلح
مجانا يعني بلا شيء هذا اذا كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها اي وان مالوا للصلح قوله وبمال اي وللامام

وللامام الصلح ايضا بمال اخذا ودفعا فالاخذ ان ياخذ المال منهم والدفع
ان يدفع المال اليهم وذلك لان الصلح جهاد في المعنى اذا كان فيه مصلحة
اذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولكن الصلح بالدفع انما يجوز اذا خاف
الهلاك على المسلمين لان دفع الهلاك باي طريق امكن واجب واذا لم يخف
لا يفعل ذلك لما فيه من الحاق المذلة للمسلمين قوله ونقضه اي
وللامام نقض الصلح بعد الاعلام متى راه مصلحة لان المصلحة لما تبدلت
كان النقض جهادا هذا اذا صالحهم مدة فراى نقضه قبل مضي المدة
واما اذا امضت المدة يبطل الصلح بمضيها قوله وان بدؤا بخيانة لم
يجب الاعلام يعني وان بدا الكفار بخيانة بعد الصلح نقض الامام الصلح
بدون الاعلام لان الاعلام لنقض العهد وقد انتقض بالخيانة قوله
ويكره بيع السلاح والحديد والخيل منهم اي من الكفار لان فيه تقويته
لهم فيحرم قوله ولو كانوا سلما السلم بكسر السين وفتحها بمعنى الصلح
يعني ولو كانوا مصطلحين مع المسلمين يكره بيع السلاح منهم قوله بخلاف
الطعام اي لا يكره بيع الطعام واللباس منهم والقياس ان يمنع لان فيه
تقويتهم الا انا تركناه بما روي عنه عليه السلام انه امر ثمامة ان يمير
اهل مكة قوله واذا امنهم حر صح يعني امان الحر الواحد من المسلمين كافرا
واحدا او جماعة صحيح لقوله عليه السلام ذمة المسلمين واحد يسعى بها
ادناهم رواه احمد والزمه العهد وادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد
قوله الا ان يرى الامام نقضه اي نقض امان الحر الواحد اذا كان
شرا لمصالح المسلمين واحترازا عن الغدر وقال عليه السلام لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به رواه احمد والبخاري ومسلم قوله ولا يصح
امان ذمي لانه منهم ولا امان اسير وتاجر لانهما مقهوران تحت ايديهم
ولا امان مسلم غير مهاجر وهو الذي اسلم في دارهم ولم يهاجر الينا ولا
امان عبد غير ماذون في القتال لانه لم يباشر القتال فلا يخافونه فلا يصح
امانه وقال محمد والشافعي يجوز امانه فصل هذا الفصل في بيان

ان يعلم ملكهم اما اذا خانوا بغير علم ملكهم فلا ينقض

احكام الغنايم وقسمتها قوله اذا فتح الامام بلدا قهرا فلة الخيار والخراج
عليهم في قسمته بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وابقايه اي ابقاء البلد عليهم يقطع الجزية على رؤسهم والخراج على
اراضيهم كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين قوله وله اي للامام الخيار ايضا ان شاء قتل الاسرى
كما قتل رسول الله بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق ذراريهم وان
شاء استرقهم لان فيه توفير المنفعة الا مشركي العرب والمرتدين على ما يجي
قيد بقوله ان لم يسلموا لانه اذا اسلموا لا يتعرض لهم بالقتل ووضع الجزية
ولكن له ان يسترقهم وان شاء جعلهم ذمة للمسلمين قوله ولا
يطلقهم بمال اي ولا يخل سبيلهم باخذ المال منهم ولا يفادي اسارنا
لان في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه لا باس بان يفادي بهم اساري المسلمين وهو قول
محمد قوله وان تعذر يقتل مواشيهم ذبحها وحرقها كيلا ينتفع بها كما
تخرب بيوتهم ويقطع اشجارهم ويقلع زروعهم قوله لا عقر يعني لا تعقر
لانه مثلة وكذلك لا تحرق قبل الذبح لانه منهي عنه قوله وحرقوا
الاسلحة ليلا ينتفعوا بها قوله وما لا يحرق اي وما لا يمكن احراقه يدفن
في مكان لا يقفون عليه كيلا ينتفعون بها قوله ولا يقسم غنيمة في
دار الحرب لان فيه قطع حق المدد فلا يشرع قوله الا للايداع يعني
القسمة بين الغانمين على وجه الايداع يجوز ليحملوها الى دار الاسلام
ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر المثل
وقيل لا يجبر ولو كان في بيت المال او في الغنيمة حمولة حمل عليها
لان الكل مالهم قوله والردء في الغنيمة كالمقاتل لتحقق سبب
الاستحقاق وهو المجاوزة على قصد القتال قوله بخلاف السوقي يعني
السوقي ليس كالمقاتل لانعدام السبب في حقه لان قصده التجارة لا
اعزاز الدين ولا ارهاب العدو الا ان يقاتل فيستحق مدد في قول الشافعي



الشافعي يسهم له قوله والمدد قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام
كالاصل لان سبب الملك هو القهر وتمام القهر بالاحراز بالدار وقد
شاركه في هذا المعنى بخلاف ما اذا لحقه المدد بعد اخراج الغنيمة
قوله ومن مات قبل اخراج الغنيمة سقط حقه يعني لا يورث نصيبه
لان الارث يجري في الملك ولا ملك قبله قوله وبعده لا اي بعد اخراج
الغنيمة لا يسقط حقه بل يورث قوله وللعسكر الانتفاع بالغنيمة
قبل الاخراج اي الى دار الاسلام اكلا اي من حيث الاكل والعلف
والدهن والايقاد والقتال بالسلاح كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا يرفعه رواه
البخاري قوله ونحوها مثل الانتفاع بالحطب والعسل والعنب ونحوها
ولا فرق في الطعام بين ان يكون مهيئا للاكل وبين ان يكون مهيا له حتى
يجوز لهم ذبح المواشي من البقر والغنم والجزور وكذا اكل الحبوب
والسكر والفواكه الرطبة واليابسة والسمن والزيت وكل شي هو ماكول
عادة قوله بلا قسمة متعلق بقوله الانتفاع وانما لم تجز القسمة
لما ذكرنا من ان فيه حق قطع المدد قوله ومن غير بيع متعلق ايضا بقوله
الانتفاع وانما لم يجز البيع لاسهم لانهم لا يملكون بالاخذ ما لم يخرجوا وانما
ابيح لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع وان باعه احدهم ورد
الثمن الى المغنم قوله بخلاف الثياب يعني لا يجوز الانتفاع بالثياب
والدواب والمتاع والسلاح لانه مال مشترك بينهم فلا يجوز الانتفاع به
بلا حاجة والاولى ان يقسم الامام بينهم اذا احتاجوا اليه كلهم لان المحظور
يستباح للضرورة قوله وبعد الاخراج اي الى دار الاسلام يردون ما
فضل معهم من ذلك ولا ينتفعون لزوال المبيح وهي الضرورة قوله
وخمس الغنيمة يقسم اثلاثا بين اليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم اي من هذه الطايفة الثلثة فقرا ذوي القربى خاصة ولا حق لاغنيائهم
وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه فقيرهم وغنيهم

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون ذلك لبني هاشم وبني المطلب
ولا يكون لغيرهم فحاصله ان الخمس يقسم اثلاثا عندنا وعنده اخماسا سهم
لذوي القربي وسهم للنبي عليه السلام يخلفه فيه الامام ويصرفه الي مصالح
المسلمين والباقي للثلثة ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموه علي ثلثة علي
نحو ما قلنا بمحضر من الصحابة فكان اجماعا قوله وذكر الله في الخمس
للتبرك باسمه في افتتاح الكلام وهو غير محتاج الي شي لان الكل له قوله
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة
ولا رسول بعده قوله كالصفي اي كما سقط الصفي وهو شي كان يصطفيه
رسول الله لنفسه ويستعين به علي امور المسلمين وكانت صفية من الصفي
رواه ابو داود قوله واربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان
وللراجل سهم وهذا عند ابي حنيفة وقالا للفارس ثلثة اسهم وبه
اخذ الشافعي رحمه الله لقول بن عمر انه عليه السلام اعطي للفارس سهمين
وللراجل سهما رواه احمد وابو داود وما روي محمول علي التنفيل كما
روي انه عليه السلام اعطي سلمة بن الاكوع سهم الفارس والراجل رواه
احمد ومسلم بمعناه قوله والبرذون والعتاق سوا لان السبب هو
الارهاب وذلك باسم الخيل وهو يتناولهما قوله ولا سهم لبعير وبغل
لعدم الارهاب بهما قوله ويعتبر كونه فارسا او راجلا عند مجاوزة الدرب
لا عند القتال حتي لو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق
سهم الفارس ولو دخل راجلا فاشتري فرسا استحق سهم الراجل وعند
الشافعي يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب قوله ويرضخ
الامام للعبد والصبي والمراة والذمي ما يراه لقول بن عباس رضي الله عنهما
لم يكن للمراة والعبد سهم الا ان يحذيا من غنايم القوم رواه احمد ومسلم
ولان الجهاد عبادة والذمي ليس من اهله والمراة والصبي عاجزان عنه
وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحي ويقوم
بمصالح المرضي او دل الذمي الطريق ولا يبلغ بالرضخ السهم قوله ولا



ولا يخمس ما اخذه واحد او اثنان مغيرين لان الخمس وظيفة الغنيمة
وهي الماخوذ قهرا وغلبة وهذا اختلاس وسرقة قوله بل ما اخذه
جماعة اي بل يخمس ما اخذه جماعة لها منعة اي شوكة لان ما ذكرنا من
المعني يحصل بهذا قوله ويجوز التنفيل بالسلب بان يقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه لانه تحريض علي القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالي
يا ايها النبي حرض المؤمنين علي القتال وحرض عليه السلام بالتنفيل علي القتال
فقال من قتل قتيلا عليه بينة فله سلبه رواه احمد والبخاري ومسلم
والسلب مركبه وثيابه وسلاحه وما معه علي الدابة من ماله او في وسطه
قوله وغيره اي وغير السلب بان يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد
الخمس لما ذكرنا ولما روي انه عليه السلام نفل الربع بعد الخمس في
رجعته رواه احمد وابو داود وكان عليه السلام ينفل في البداية الربع
وفي الرجعة الثلث رواه احمد وبن ماجة والترمذي قوله والترك
والروم يملك كل طايفة منهم ما استولت عليه من نفوس الطايفة الاخري
واموالها لان الاستيلا في المباح سبب الملك كالاحتطاب والاحتشاش
قوله ويملك الكفار كلهم اموالنا بالاستيلا لزوال العصمة وقال
الشافعي لا يملكونها قوله لا نفوسنا اي لا يملكون نفوسنا لان الادمي
لم يلحق محلا للتملك بل ليتملك لا ليملك وانما ثبت من الكافر محلية الملك
بالكفر العارضي قوله الا خالص رقيقنا اي يملكون خالص رقيقنا لانه كالمال
واحترز بالخلوص عن المدبر والمكاتب وام الولد فان الحرية قد توجب اليهم
ولم يكونوا ارقا خالصة قوله والمالك القديم احق بماله قبل القسمة
مجانا يعني اذا غلب المسلمون علي اهل الحرب فمن وجد منهم ماله الذي
اخذه العدو قبل ان يقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه بغير شي قوله
وبعدها بالقيمة اي المالك القديم احق بماله بعد القسمة بالقيمة لانه
زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له غير ان في الاخذ بعد
القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فياخذه بالقيمة ان شاء

اي يملكون

لام عند حنيفة

ليعتدل النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فيأخذ
بغير شي قوله او بالثمن ان كان مشتري يعني لو اشتري ما اخذ العدو
منهم تاجر واخرجه الي دار الاسلام اخذ المالك القديم بثمنه الذي اشتري
به التاجر من العدو نظرًا للجانبين لانه لو اخذ بغير شي يتضرر التاجر
وان اشتراه بعوض اخذ بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذ بقيمته
نفسه قوله مسلم دخل دار الحرب تاجرا يحرم عليه الخيانة والغدر لما
روينا انه عليه السلام نهي عن الغدر قوله فان خان في شي واخرجه
تصدق به لانه وان كان ملكه باستيلايه علي مال مباح ولكنه محظور
لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيه فيومر بالتصدق به قوله
ولو دخل حربي الينا بامان يقال له ان اقمت سنة جعلت ذميا الاصل فيه
ان الكافر لا يمكن من اقامة دايمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه
يبقي ضررا علي المسلمين لكونه عينا لهم وعونا علينا ويمكن من الاقامة
اليسيرة لان في منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات
ففصلنا بينهما بسنة لانها مدة يجب فيها الجزية قوله فان اقام سنة صار
ذميا لالتزامه الجزية واعتبار المدة من وقت التقدم اليه لا من وقت دخوله
دار الاسلام قوله ولا يمكن من الرجوع اي الي دار الحرب كما لا يمكن منه
بعد ما وضع عليه الخراج او اذا تزوجت الحربية ذميا قوله والجزية علي
الغني كل سنة ثمانية واربعون درهما هذا التقدير اذا لم توضع الجزية بالتراضي فانه
متي وضعت بالتراضي لا يعدل عنها كما روي عن ابن عباس انه قال صالح
رسول الله اهل نجران علي الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب
يودونها وثلثين درعا وثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين من كل صنف من
اصناف السلاح والمسلمون ضامنون لها حتي يردوها عليهم الحديث
رواه ابو داود فاذا لم توضع بالتراضي بل وضعت بالقهر بان غلب الامام
علي الكفار واقرهم علي املاكهم فيوضع علي الغني ثمانية واربعون درهما
يوخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلي وسط الحال اربعة وعشرون درهما

درهما يوخذ منه في كل شهر درهمان وعلي الفقير المعتمل اثني
عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان
وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم فصار اجماعا قوله
وتوضع الجزية علي الكتابي والمجوسي وعابد الوثن من العجم لقوله تعالي
من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية وروي عن عمر انه لم ياخذ
الجزية من المجوس حتي شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي عليه السلام
اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وجماعة اخر وعن
المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسري امرنا نبينا عليه السلام ان نقاتلكم
حتي تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا
عبدة الاوثان قوله ولا يوضع علي عابد الوثن من العرب ولا المرتد
لغلظ كفرهما قوله ولا جزية علي من لا يقتل بضم الياء وفتح التا كالصبي
والمراة والعبد والمكاتب والزمن والاعمي والراهب الذي لا يخالط لانها
خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال قوله ويوخذ
من القسيسين والرهبان واصحاب الصوامع المعتملين لانهم باعتمالهم اهل
الجزية والقسيسين جمع قسيس وهو العالم والرهبان جمع راهب وهو
العابد قوله ومن اسلم او مات وعليه جزية سقطت لانها بدل عن
النصرة وعقوبة علي الكفر فينتفيان بعد الاسلام والموت وقال الشافعي
رحمه الله وخراج الارض قيل علي هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه
اتفاقا ويكلف الذمي احضارها بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه اي
من الذمي قاعدا اظهارا للصغار عليهم فيد يقول له احضارها بنفسه لانه
ادايها علي يد نايبه لا تقبل في الصحيح من الرواية قوله ويهزه
اي يهز القابض ويقول له اعط الجزية يا ذمي وفي رواية يا عدو الله
هذا كله لاجل الذل والهوان قال الله تعالي حتي يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون اي اذلا قوله ويجب اي الجزية باول الحول ويمهل
الي اخره تيسيرا ليتمكن من القدرة علي ادايها فصل هذا الفصل

في بيان ما يعمل مع اهل الذمة وبيان مصارف الجزية ونحوها قوله
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عليه السلام
لا خصا في الاسلام ولا كنيسة • اي لا تخصي لخصا ولا تحدث كنيسة في
موضع لم يكن فيه وبيت النار كالكنيسة قوله ويعاد ما انهدم كما كان
لانه جري التواتر من لدن رسول الله عليه السلام الي يومنا هذا بترك
الكنايس في امصار المسلمين ولا يقوم البناء ابدا فكان دليلا علي جواز
الاعادة قوله ولا تنقل • اي لا تنقل البيعة او الكنيسة من مكان الي
مكان لانه احداث في ذلك الموضع في الحقيقة قوله وتميز اهل الذمة
عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وملابسهم اظهارا للصغار
عليهم فلا يلبسون ما يختص باهل العلم والزهد والشرف ولا يلبسون
طيالسه مثل طيالسه المسلمين ولا اردية مثل اردينهم قوله ولا
يركبون الخيل لانهم ليسوا من اهل الجهاد وان ركبوا للضرورة من سفر
او مرض نزلوا في مجامع المسلمين • وكذلك لا يحملون السلاح قوله ويجعل
علي ابوابهم علامة • حتي لا يقف عليها سايل يدعو لهم بمثل المغفرة والرحمة
قوله وتميز نساوهم عن نسائنا في الطرق والحمامات بعلامة • لان في
تركها تركا لنساء المسلمين قوله ويومر الذمي بشد الزنار من الصوف
الغليظ لان في ذلك اهانة لهم قوله دون ابريسم • اي يمنع من شد
الزنار من الابريسم ولا يمنع من الكستيج وهو الخيط الغليظ قوله ويمنع
عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف كالصوف والفرجيه والعمامة
والدراعة والطيالسة ونحوها قوله ولا يبدا بالسلام • اي ولا يبدا
الذمي بالسلام لان فيه اكراما له قوله ولا باس برد سلامه • يعني اذا
سلم الذمي علي المسلم لا باس للمسلم ان يرد سلامه ولا يزيد علي قوله
وعليكم لقوله عليه السلام اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا
وعليكم رواه ابن ماجة قوله ولو قال في جوابه والسلام على من اتبع
الهدي جاز لان فيه التعاوي علي الكفر قوله ولو قال للذمي اطال



الله بقاك لم يجز لو نوي الاشر بذلك الا اذا نوي به • اي بهذا الدعاء
اطالة بقايه لاجل ان يسلم او لينتفع الجزية لان الدعاء فيما لا يرجع
الي الذمي قوله ويضيق عليه الطريق للاهانة قوله ولا ينتقض عقد
الذمة الا ان يلحق بدار الحرب لانه بذلك صار حربا علينا فينتفي المقصود
من بقا العهد • وكذلك اذا غلبوا علي موضع وحاربوا قوله فعند
ذلك هم كالمرتدين • اي عند اللحاق بدار الحرب او الغلبة علي موضع
يصيرون كالمرتدين في حل قتلهم ودفع مالهم لورثتهم لانهم التحقوا بالاموات
بتباين الدارين قوله الا انهم يسترقون • يعني صيرورتهم كالمرتدين ليست
من جميع الوجوه لانهم يسترقون ولا يجبرون علي قبول الذمة بخلاف
المرتدين حيث لا يسترقون ويجبرون علي الاسلام لان كفرهم اغلظ فاوجب
الزيادة في العقوبة قوله ومال الخراج والجزية وهدايا اهل الحرب
يصرف الي اخره لانه ماخوذ بقوة المسلمين فيصرف الي مصالحهم والثغور
جمع ثغر والقناطر جمع قنطرة والجسور جمع جسر والقنطرة تستلزم
الجسر من دون عكس فافهم والقضاة جمع قاضي والغزاة جمع غازي
اعلم ان ما يجي الي بيت المال انواع اربعة احدها هذا الذي ذكرنا مع
مصرفه • والثاني الزكوة والعشور ومصرفها ما ذكره الله تعالي في قوله
انما الصدقات للفقراء الاية وقد مر • والثالث خمس الغنايم والمعدن
والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالي في قوله فان لله خمسه الاية
والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث لها وديات مقتول لا ولي له
ومصرفها الفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منهم نفقتهم وادويتهم ويكفن به
موتاهم وتعقل به جناياتهم وعلي الامام ان يتقي الله ويصرف الي كل
مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا
قوله مع اولادهم • يعني يصرف اليهم بقدر ما يكفيهم ويكفي اولادهم
لانهم لو لم يعطوا هكذا لاحتاجوا الي الاكتساب فيتعطل مصالح المسلمين
قوله والعمال بضم العين جمع عامل • وهو الذي يقبض الزكوات

والمساكين

الكنيسة للنصارى والبيعة لليهود

والعشورات والجزية والخراجات قوله ومن مات قبل القبض سقط
نصيبه لانه صلة فلا يملك قبل القبض فصل هذا الفصل في
احكام المرتدين قوله ومن ارتد عرض عليه الاسلام والعرض مروي
عن عمر رضي الله عنه وهو مستحب وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته
غير انه يحتمل انه اعتراه شبهة فيعرض عليه فيزاح ويعود الى الاسلام
لان عوده مرجو قوله وحبس ثلثة ايام استحبابا وقيل وجوبا
وهو قول الشافعي لان ارتداده يكون عن شبهة ظاهرا فلا بد من مدة
يمكنه ان يتامل فيها فقدرت بالثلث لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله
فان لم يسلم قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه رواه احمد
والبخاري وغيرهما قوله فان قتله رجل قبل عرض الاسلام عليه
كره لان فيه تفويت العرض المستحب وقال صاحب الهداية يعني الكراهة
هنا ترك المستحب قوله ولا شي يعني لا يجب شي على القاتل لانه
مباح الدم بالحربي قوله والمرتدة لا يقتل بل تحبس حتى تسلم لان المبيح
للقتل كفر المحارب وقال الشافعي تقتل ولو قتلها قاتل لا شي عليه للشبهة
قوله وكذا الصبي المميز اي وكذا لا يقتل الصبي المميز اذا ارتد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر والشافعي ارتداده ليس
بارتداد قوله ويزول ملك المرتد عن امواله زوالا موقوفا هذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يزول لان تاثير الردة تظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه
وله ان الملك يكون بالعصمة وقد زالت بالردة غير انه يدعي الى الاسلام
بالاجبار عليه ويرجي عوده اليه فلم يتم سبب الزوال فيتوقف قوله فان
اسلم المرتد عاد ملكه وان مات على الردة او قتل عليها فكسب اسلامه
لورثته المسلمين وكسب ردته في اي غنيمة وعندهما كلاهما لورثته
المسلمين وعند الشافعي رحمه الله كلاهما في قوله ويعتق مدبروه وامهات
اولاده لان هذه احكام معلقة تتنجز بالموت قوله والمرتدة كسبها
لورثتها اذ لا حراب منها فلم يتحقق سبب الفي ويرثها زوجها المسلم اذا ارتدت



ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه بعد تعلق حقه بمالها فصارت
فارة وان كانت صحيحة لا يرثها زوجها لان ردتها ليست سببا لهلاكها
لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بردتها قوله ولحاقه بدار الحرب
مع الحكم به اي باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات ولكن لا يستقر
لحاقه الا بحكم الحاكم لاحتمال ان يعود الينا وفيه خلاف الشافعي وفائدة
كون لحاقه كالموت انه يصير مثل الميت حتى تحل ديونه ويعتق مدبروه
ومكاتبوه وامهات اولاده كما مر قوله وتصرفات المرتد اقسام
نافذ اي الاول تصرف نافذ كالطلاق والاستيلاد وقبول الهبة واسقاط
الشفعة لانها لا تستدعي الولاية حتى يصح هذه التصرفات من العبد ايضا
وكذلك الحجر على عبده المأذون قوله وباطل اي القسم الثاني
تصرف باطل كالنكاح والذبح لانه يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك الارث
قوله وموقوف اي القسم الثالث تصرف موقوف كالمفاوضة والبيع
والشرى والرهن والاجارة والهبة والاعتاق والتدبير ومعنى كونه
موقوفا انه ان امن نفذ تصرفه وان هلك تبطل اما مفاوضته فهي موقوفة
اتفاقا وكذلك تصرفه على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة
ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم واما غيرها فكونها موقوفة
مذهب ابي حنيفة وعندهما نافذة عاد الى الاسلام او لم يعد قوله ولا
يصح ردة مجنون لان اقراره لا يدل على اعتقاده فلا يعتبر وكذا الصبي
والسكران اللذان لا يعقلان قوله ويصح اسلام الصبي المميز خلافا
لزفر والشافعي ولنا انه عليه السلام صحح ايمان علي وقد كان امن صبيا
وافتخاره بذلك معروف وذكر ابو جعفر انه اسلم وهو ابن خمس سنين وذكر
القتبي ان عمره كان سبع سنين وعن عروة انه قال اسلم علي وعمره
ثمان سنين اخرجه البخاري مسئلة الساحر يقتل ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه اذا شهد الشهود انه الآن
ساحر واقر بذلك وقيل ان اعتقد انه خالق لما يفعل ثم تاب عن ذلك

وقال الله خالق كل شي وتبرا عما اعتقد تقبل توبته والا يقتل والمراة
الساحرة تقتل ايضا لان عمر رضي الله عنه كتب الي نوابه ان اقتلوا
الساحر والساحرة رواه احمد وابو داود والبخاري وعن جندب انه عليه
السلام قال حد الساحر ضربه بالسيف رواه الدارقطني والزنديق يقتل ايضا
ولا يقبل توبته فصل هذا الفصل في بيان احكام البغاة والخوارج
يدعون الي الاسلام يكشف شبهتهم لان عليا رضي الله عنه بعث عبد الله
ابن عباس الي اهل حروراء فدعاهم الي التوبة وناظرهم قبل قتالهم قوله
ولا يبداهم الامام بالقتال حتي يبداوه به اي بالقتال لو يجتمعوا له اي
للقتال فعند ذلك يقاتلهم حتي يفرق جمعهم وعند الشافعي لا يبداء
الامام حتي يبدوا بالقتال حقيقة ولنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتي تفيء الي امر الله تعالي من غير قيد بالبداءة منهم وقول علي رضي
الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام يقول سيخرج قوم في آخر
الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد ومسلم
والبخاري قوله فان كانت لهم فية اي جماعة اجهز علي جريحهم يعني
يتم جرحه واتبع موليهم دفعا لشرهم لئلا يلحق المولي والجريح بالفية قوله
والا فلا اي وان لم يكن لهم فية لا يجهز علي جريحهم ولا يتبع موليهم
قوله ولا تسبي ذراريهم ولا يغنم اموالهم لانهم معصومون في الدما
والاموال ولكن يحبس حتي يتوبوا فيرد عليهم بالاجماع قوله ويجوز
القتال باسلحتهم وركوب خيلهم عند الحاجة لان عليا رضي الله عنه قسم
سلاحهم بالبصرة من اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك وقال
الشافعي لا يقاتل به قوله ويحبس الامام اموالهم حتي يتوبوا فيردها
عليهم لما قلنا ان اموالهم معصومة فلا تملك قوله وما جبوا من الزكوة
والعشر والخراج من البلاد التي غلبوا عليها لم يثن لان التقصير من الامام



الامام حيث لم يحمهم بخلاف ما اذا مر بهم هو فعشروه حيث يوخذ
ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم قوله ويفتي الماخوذ منه باعادة
الزكوة والعشر ان كان الاخذون اغنيا هذا الافتاء فيما بينهم وبين الله
تعالي لانهم لم يصرفوها الي مستحقيها ظاهرا قوله بخلاف الخراج
يعني لا يفتي فيه بالاعادة لانهم مصارف له لكونهم مقاتلين وقيل اذا
نوي بالدفع التصدق عليهم اجزاه الصدقات ايضا كالخراج لانهم لو حوسبوا
بما عليهم من التبعات ظهروا فقرا واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه
الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني يسقط وان لم
يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال
ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج عنهم ولا يسقط الصدقات كما في البغاة
وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوي بالدفع اليهم
التصدق عليهم تسقط والا فلا وعلي هذا ما يوخذ من الرجل في جبايات
الظلمة والمصادرات اذا نوي بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوي قوله
ولو قتل بعضهم بعضا ثم ظهرنا عليهم فهو هدر يعني ان قتل باغ باغيا
مثله في عسكرهم ثم ظهرنا عليهم لم يجب عليه القصاص كالقتل في دار
الحرب قوله ولو غلبوا علي بلد فقتل رجل من اهله اي من اهل البلد
رجلا اخر يعني من اهل المصر ثم ظهرنا علي البلد قبل استقرار ملكهم
اي ملك البغاة واجراء احكامهم وجب القصاص لان ولاية امام اهل العدل
لم ينقطع قبل ان تجري احكامهم فيجب القصاص قوله والا فهو هدر
يعني وان ظهرنا عليه بعد استقرارهم واجرا احكامهم فالقصاص هدر
لانقطاع ولاية الامام العادل فلا يجب قوله ولا ياثم العادل ولا
يضمن باتلاف مال للباغي او نفسه لان قتل الباغي واجب فلا اثم علي
قاتله ولا ضمان قوله والباغي ياثم فيما يفعل بالعادل لان قتله
حرام قوله ولا يضمن يعني لا يجب عليه الضمان في قتله العادل
لانه قتل حصل بتاويل صحيح عنده وان كان فاسدا في نفسه قوله

قوله فلو قتل العادل الباغي ورثه لان حرمان الارث جزا الجريمة
ولا جريمة في القتل الواجب او الجايز فلا يحرم وقال الشافعي رحمه الله
لا يرث قوله ولو قتله الباغي وقال قتلته بحق ورثه لانه اتلف ما اتلف
عن تاويل فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه منعة وهذا
عندهما وقال ابو يوسف لا يرث الباغي قوله وان قال قتلته مبطلا
لم يرث وهذا بالاتفاق

## كتاب الصيد والذبايح

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على المفعول يقال صيد الامير اي مصيوده
وهو ما يمتنع بجناحيه او بقوايمه والذبايح جمع ذبيحة وهي ما اعد للذبح والذبح
قطع الاوداج وهو في البقر والغنم خاصة والنحر هو الطعن في الصدر
وهو في الابل خاصة قوله يجوز الصيد لقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا قوله بالكلب والفهد والبازي والصقر لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد ما علمتم من
الجوارح وهي الكواسب والجرح الكسب والكلب المعلم من الكلاب ومودبها
ثم عم في كل ما ادب نهمة كانت او طايرا قوله وكل جارح معلم
مثل النمر والضبع والثعلب والعقاب والشاهين والباشق وساير الجوارح
من كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور بشرط ان يكون
معلمة قوله الا الخنزير فان الاصطياد به لا يجوز بالاجماع لنجاسة عينه
قوله وقيل الا الاسد وهو رواية عن ابي يوسف اما الاسد فانه
لا ينقاد لعلو همته واما الذيب فانه لا يقبل التعليم واما الدب والحداة
فلخساستهما قوله ويعلم الكلب ونحوه مثل الفهد وغيره بترك الاكل
ثلاث مرات اما شرط التعليم فلقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن ولقوله عليه السلام لثعلبة ما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم
الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل رواه
البخاري ومسلم واحمد واما التقدير بترك الاكل ثلاث مرات فلان ترك
العادة في هذا وهذا قولهما وهي رواية عن ابي حنيفة قوله وقيل

وقيل يعلمه بغلبة الظن صاحبه انه تعلم لان غلبة الظن دليل
شرعي فاذا غلب ظنه انه صار معلما بتركه الاكل مرة واحدة صار
معلما وان لم يغلب على ظنه انه صار معلما بتركه الاكل ثلاث مرات
لا يصير معلما حتى يغلب على ظنه انه صار معلما وهذا ايضا رواية
عن ابي حنيفة قوله وقيل تعلمه بقول الصيادين انه يعلم لانه
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فيفوض اليهم وهذا رواية عن
ابي حنيفة قوله وتعلم البازي ونحوه مثل الباشق والصقر والعقاب
وغيرها باجابته لصاحبه اذا دعاه لان الرجوع في معرفة ذلك الى
اهل الصنعة وهم يعدون ذلك تعليما قوله فاذا ارسل الجارح المعلم
وسمي عند ارساله فجرح صيدا ومات حل اي الصيد وههنا اربعة
شروط الاول كون المرسل مسلما او ذميا والثاني ان يكون الجارح
معلما والثالث التسمية عند الارسال لقوله عليه السلام لعدي
ابن حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى فان امسك عليك
فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان
اخذ الكلب ذكاة رواه مسلم والبخاري واحمد والرابع الجرح وهو شرط
في ظاهر الرواية لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح ولان الذكوة
الاضطرارية تتحقق به وعن ابي حنيفة وابي يوسف ليس بشرط رواه
الحسن عنهما وهو قول الشعبي قوله وان لم يجرح الجارح المعلم الصيد
لم يحل اكله لما قلنا قوله وكذا لو خنقه اي وكذا الاكل لو خنق
صيدا او كسره لانعدام الجرح وهو شرط وعن ابي حنيفة انه اذا كسر
منه عضوا حل رواها الحسن عنه وكذلك روي عن ابي يوسف قوله
فان اكل منه اي من الصيد الكلب او الفهد لم يحل لانه خرج عن
كونه معلما سوا كان اكله نادرا او معتادا وللشافعي قول لان فيما
اذا اكل نادرا ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وجهان
قوله بخلاف البازي يعني البازي اذا اكل من الصيد لا يحرم لان

ايضا

كونه معلما بالاجابة بسرعة قوله ولا يحل ما اصطاد قبل هذا
اي قبل اكله سواكان محرزا في البيت او في الصحراء وهذا عند ابي
حنيفة لان الله تعالي شرط الامساك علينا بقوله فكلوا مما امسكن ولم
يوجد وعندهما يجوز اكل ما صاد من قبل لوجود الامساك فيه قوله
ولا ما يصيد بعدُ اي ولا يحل ما يصيد بعد الاكل حتي يصير معلما
بما ذكرنا من الاقوال وهذا بالاتفاق قوله ولو فر باز من صاحبه ولم
يجبه اذا دعاه ثم صاد فحكمه اي حكم هذا البازي كحكم الكلب في الوجوه
كلها يعني يصير ما صاده قبل الفرار حراما سواكان محرزا في البيت
او في الصحراء ولا يجوز ما صاده بعد حتي يصير معلما بما ذكرنا قوله
ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل لانه ممسك عليه وهذا
من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له
قوله وكذا لو اكل اي وكذا لو اكل الكلب ما اعطاه صاحبه منه
اي من الصيد او خطفه من صاحبه فاكل منه لانه امسك علي صاحبه
وسلمه اليه واكله بعد ذلك لا يضر قوله ولو قطع من الصيد قطعة
فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه لا يحل لانه صيد كلب جاهل
حيث اكل من الصيد قوله ولو القي ما قطعه يعني اذا رمي ما قطعه
من الصيد ثم اتبعه فقتله ولم ياكل منه حتي اخذه صاحبه ثم مر
بتلك القطعة التي رماها فاكلها حل لانه لو اكل من نفس الصيد
في هذه الحالة لا يضر فاذا اكل ما بان منه وهو لا يحل لصاحبه اولي
قوله وان ادرك المرسل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذكوته
لما روينا من حديث عدي بن حاتم قوله فان تركها اي الذكاة حتي مات
لم يحل اكله لانه بتركه صار ميتة وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع
في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة فوق ما يكون في الذبح لم
يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي قوله وكذا البازي والسهم يعني وكذا الحكم فيما

فيما اذا ادرك مرسل البازي او رامي السهم الصيد حيا مثل حيوة المذبوح
ينبغي ان يذكي حتي اذا ترك الذكاة حتي مات لم يحل لما قلنا قوله ان لم
يتمكن لضيق الوقت اي وكذا لا يحل اذا لم يتمكن المرسل او الرامي من الذكوة
لاجل ضيق الوقت لانه بالوقوع في يده لم يبق صيدا فلم يعتبر ذكوة الاضطرار
فيه وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل استحسانا وهو قول الشافعي
قوله اولعدم الالة يعني اذا لم يتمكن من الذكوة لعدم الالة لا يحل ايضا
لان التقصير من قبله حيث لم يحمل الة الذكوة معه قوله كالاهلي ان لم
يتمكن من ذبحه لا يحل بذكوة الاضطرار يعني الاهلي مثل الغنم ونحو اذا اصابه
افة من مرض او سقوط ولم يتمكن من ذبحه لانه وقع في يده حيا فلم يجز
ذكوة الاضطرار قوله ولو وقع الصيد عند مجوسي وقدر علي ذبحه ثم
مات لم يوكل لانه بالوقوع عنده لم يبق صيدا فان كان المجوسي غير اهل
للذكوة قوله ولو ارسل كلبه علي صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل
اليه حل لانه لا يتعين بالتعيين خلافا لمالك قوله ولو ارسله اي
ولو ارسل الكلب علي صيود كثيرة وسمي مرة واحدة حل كل ما قتله
لان الذبح يقع بالارسال ولهذا يشترط التسمية عنده والفعل وهو الارسال
واحد فيكتفي بتسمية واحدة قوله بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع احديهما
فوق الاخري يعني اذا اضجع شاتين ولم يضجع احديهما فوق الاخري فذبحهما
بتسمية واحدة حل لعدم التعدد قوله وكمون الفهد لا يقطع حكم
ارساله اي الكمون الاستتار يعني اذا ارسل فهدا خلف صيد فكمن
حتي يستمكن من الصيد ثم اخذه فقتله يوكل لان ذلك عادة له
يحتال لاخذه لا للاستراحة فلا ينقطع به حكم الارسال قوله
وكذا الكلب اذا اعتاد عادته اي وكذا كمون الكلب واختفاؤه
لا يقطع حكم الارسال اذا اعتاد عادة الفهد من الكمون لاجل الاحتيال
لما قلنا قوله واذا اخذ الجارح الصيد ابعد صيد بارسال واحد حل
الكل ما لم يعرض للاستراحة لان الارسال قايم لم ينقطع وهذا بمنزلة

ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه وغيره قيد بقوله ما لم يعرض للاستراحة
لانه اذا عرض الاستراحة لا يحل الصيد الثاني لانقطاع حكم الارسال
قوله كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا. الجثوم الوقوف على الشيء
بالملازمة يعني اذا جثم الجارح على الصيد المرسل اليه زمانا طويلا
فمر به صيد اخر فقتله لم يحل الثاني لانقطاع الارسال بمكثه طويلا
اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما هو استراحة قوله ولو مر السهم
من الصيد المقصود الى آخر فقتله حلا. يعني اذا قصد صيدا فرماه
بسهم وتجاوز السهم منه الى صيد آخر فقتله حل الاول والثاني
جميعا لعدم تخلل الفاصل قوله ولو ارسل بازيه على صيد فنزل على
شيء ثم طار واخذ حل ان قصر الزمان بقدر ما يكون تمكنا للاستراحة
لقيام حكم الارسال حتى اذا مكث زمانا طويلا للاستراحة لا يحل لانقطاع
حكم الارسال قوله ولو اخذ جارح معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد
ام لا لم يحل لوقوع الشك في الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه ولئن
كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله الا باذن صاحبه قوله
وان شاركه كلب غير معلم اوكلب مجوسي اوكلب لم يذكر اسم
الله عليه عمدا لم يحل لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله عليه فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا ياكل فانك
لا تدري ايهما قتله رواه البخاري ومسلم واحمد قيد بقوله عمدا لانه
اذا كان نسيانا لا يضر قوله ولو رده عليه ولم يجرحه معه حل وكره اي
ولو رد الصيد كلب من الكلاب المذكورة على الكلب المعلم ولم يجرحه
معه بل مات بجرح المعلم حل وكره لوجود المعاونة في الاخذ وفقدها
في الجرح ثم قيل الكراهة تنزيه وقيل تحريم وهو اختيار الحلواني
قوله ولو رده عليه المجوسي او اغراه به فزاد عدوه لم يكره يعني لو رد
الصيد على الكلب المرسل المجوسي بنفسه او اغرا الكلب بان هيجه وصاح
عليه فزاد عدو الكلب لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب

يكن م



الكلب فلا يتحقق المشاركة اصلا قوله وكذا لو لم يرده عليه الثاني
بل حمل عليه فزاد عدوه اي وكذا لا يكره لو لم يرد الكلب الثاني الصيد
على الكلب الاول بل حمل عليه فزاد عدوه لان فعل الثاني اثر في
الكلب الاول حتى ازداد طلبا ولم يؤثر في الصيد فكان تبعا لفعله لانه
بناء عليه فلا يضاف الحكم الى التبع قوله ولو ارسله مجوسي فاغراه
مسلم فزاد عدوه لم يحل لان الزجر دون الارسال لكونه بناء عليه فلا
ينفسخ به الارسال فلا يحل وعلى هذا لو ارسله مسلم فاغراه مجوسي
فزاد عدوه يحل فافهم قوله وتعتبر الاهلية وعدمها عند الارسال لا
عند الاخذ حتى ان المجوسي اذا ارسل كلبه الى صيد ثم اسلم واخذ ما
صاده كلبه لم يحل لكونه غير اهل عند الارسال والمسلم اذا ارسل
كلبه ثم ارتد والعياذ بالله واخذ ما صاده كلبه يحل لكونه اهلا عند
الارسال قوله وكل من لا تحل ذكوته وهو مثل الوثني والمرتد والمحرم
في حق الصيد وتارك اسم الله عمدا فهو كالمجوسي فيما قلنا من المسائل
المذكورة حتى لو ارسل كلبه صيدا وسمى ثم زجره من لم يسم يوكل
وبعكسه لا يوكل وعلى هذا غيره فافهم قوله والمسلم وغيره سواء في
صيد السمك والجراد لانهما لا يحتاجان الى الذكوة قوله ولو انفلت
كلب مجوسي الانفلات ان يذهب الكلب بغير ارسال صاحبه يعني اذا
لم يرسل المجوسي كلبه بل غدا بنفسه فاغراه مسلم وزجره بالصيد فاخذه
حل لان الزجر عند عدم الارسال يجعل ارسالا لان انزجاره عقيب زجره
دليل طاعته فيجب اعتباره فتحل والبازي كالكلب فصل قوله
ومن سمع حسا ظنه حس صيد فرماه اي رماه بسهم او ارسل عليه
جارحا مثل الكلب والبازي ونحوهما فاصاب اي السهم او الذي ارسله
غيره حل المصاب بضم الميم اذا كان المسموع حس صيد لانه وقع اصطيادا
مع قصد ذلك قوله ولو كان خنزيرا اي ولو كان المسموع خنزيرا
وعن ابي يوسف ان كان الحس حس سبع سوى الخنزير يوكل المصاب

من يدع

واصل ما قبله اي ولو كان المسموع خنزيرا فانه لا يحل [illegible]

وان كان حس خنزير لم يوكل وقال زفر ان كان حس صيد لا يوكل
لحمه كالسباع ونحوها لا يوكل المصاب قوله بخلاف ما لو ظهر انه ادمي ٥
يعني اذا ظهر ان الحس حس ادمي او حيوان اهلي لا يحل المصاب لان
الارسال ليس باصطياد فيهما قوله والطير المستانس والظبي المربوط
اهليان يعني اذا سمع حسا ظنه حس صيد فرماه او ارسل عليه جارحا فاصاب
غيره فظهر ان الحس حس طير مستانس او ظبي مربوط لا يحل المصاب لما
قلنا قوله ولو اصاب المسموع حسه اي لو اصاب السهم او الذي ارسل
من الجوارح الحيوان الذي سمع حسه وقد ظنه والحال انه قد ظن ان
الحس ادميا فظهر صيدا حل لانه لا عبرة لظنه مع تعينه قوله ولو
رمي الي طاير فاصاب صيدا وفر الطاير ولم يعلم انه وحشي او اهلي
حل الصيد لان الظاهر فيه التوحش قوله بخلاف ما لو رمي الي بعير
يعني اذا رمي بعيرا فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا لا يحل المصاب
لان الاصل فيه الاستيناس حتي اذا علم انه ناد حل لانه يصير وحشيا
قوله ولو رمي الي سمكة او جرادة فاصاب صيدا حل في احدي الروايتين
عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية اخري لا يحل لانه لا ذكاة فيهما ٥
قوله واذا وقع السهم بالصيد او جرحه الجارح فتحامل حتي غاب عن
الصايد ولم يزل في طلبه حتي اصابه ميتا حل لقوله عليه السلام لابي
ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلثة ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه
مسلم واحمد وابو داود والنساي قوله وان قعد اي الصايد عن طلبه
ثم اصابه ميتا لم يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل قوله
وكذا يعني وكذا لا يحل لو وجد به جراحة اخري يعني سوي جراحة سهمه
لقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان
غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شيت وان وجدته
غريقا في الماء فلا ياكل رواه مسلم والنساي قوله ولو رمي صيدا
فوقع في ماء الي اخره الاصل فيه قوله تعالي والمتردية وما رويناه



روينا وقوله عليه السلام لعدي اذا رميت سهمك فاذكر الله فان
وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء
قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم واحمد قوله لم يحل جواب المسايل
كلها قوله الا اذا ابان راسه بالرمية يعني اذا قطع راسه برميه يحل
لعدم احتمال ان احد هذه الاشياء قتله اما بجرحه او بترديه فافهم
قوله ولو وقع علي الارض حيا الي اخره لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط
اعتباره كيلا ينسد بابه قوله الا ان يصيبه حد الصخرة فيشق بطنه
فيحرم لان الظاهر ان موته بغير الرمي فلا يحل قوله وان كان الطير
مايا ورماه في الماء حل ان لم تنغمس بالجراحة فيه اي في الماء وان
انغمست لا يحل لاحتمال الموت به وقت الرمي لان شرب الجرح الماء سبب
لزيادة الالم فصار كما اذا اصابه السهم قوله ولا يحل الصيد بالبندقة
لما روي انه عليه السلام نهي عن الحذف وقال انها لا تصيد ولكنها تكسر
السن وتفقا العين رواه البخاري ومسلم واحمد ولان الجرح لا بد منه
والبندقة لا تجرح واما عرض المعراض فلقوله عليه السلام اذا رميت
بالمعراض فخرق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله رواه البخاري
ومسلم واحمد واما العصا التي لا حد لها فلانها تقتله ثقلا لا جرحا الا اذا
كان له حد فيضع بضعا فيكون كالسيف والرمح واما الحجر الثقيل فلانه
يقتله بثقله فيحرم قوله ولو كان اي الحجر خفيفا وفيه حدة حل
لتعين الموت بالجرح قوله ولو رماه بمروة محددة ولم يجرحه لم يحل ٥

والمروة الحجر الابيض البراق ٤

لانه قتله دقا قوله ولو ابان راسه او قطع او داجه او رماه بسيف
او سكين حل اي جرحه يحل لحصول الجرح بالحد وان لم يجرحه يحل لا

غيرع

يحل قوله واذا جرح السهم او الكلب الصيد غير مدم يعني مخرج
الدم قيل يحل لاتيانه ما في وسعه وهو الجرح واخراج الدم ليس في
وسعه فلا يكون مكلفا به وهو الاظهر وقيل لا يحل لانعدام معني
الذكوة وهو اخراج الدم النجس وشرط النبي عليه السلام اخراج الدم

بقوله انهر الدم بما شئت رواه احمد وابو داود وغيرهما وقيل يحل في الجراحة الكبيرة لا في الصغيرة لان الكبيرة انما لا يخرج منها الدم لعدمه والصغيرة لضيق المخرج ظاهرا فيكون التقصير منه قوله ولو ذبح شاة ولم يسل منها دم فعلي القولين يعني قيل يحل اكلها وهو قول ابي بكر الاسكاف وقيل لا يحل وهو قول اسمعيل الصفار وقيل ان تحركت حلت ولو خرج الدم ولم يتحرك لا تحل هذا قول محمد بن مقاتل لان الدم لا يتجمد عند موته فيجوز خروج الدم بعد الموت قوله ولو اصاب السهم ظلف الصيد او قرنه حل ان ادماه لان ما هو المقصود وهو تسييل الدم قد حصل فيه هذا يويد قول من يشترط خروج الدم قوله ولو رمي صيدا فقطع عضوه او اقل من نصف راسه حل الصيد لا المقطوع اي لا يحل المقطوع لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت قال في الكافي هذا اذا ابان شيئا يبقي المبان منه حيا بدونه عادة كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي القوايم والاقل من نصف الراس قوله وان قطع نصفين او قطعه اثلاثا والاكثر من موخره مما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره حل الكل يعني المبان والمبان منه اذ لا يتوهم بقاوه حيا بعد هذا فكان ذبحا قوله ولو تعلق العضو المقطوع بجلده فان كان يلتئم اي يندمل لو ترك حل العضو لان هذا جرح وليس بابانة قوله والا فلا يعني وان كان لا يلتئم ولا يتوهم ايصاله بعلاج لا يحل العضو ويحل ما سواه لوجود الابانة قوله ولا يحل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكوة حالة الاختيار فكذا في حال الاضطرار وكذا المحرم لانه ليس من اهل ذكوة الاختيار في حق الصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار قوله بخلاف اليهودي والنصراني يعني يحل صيدهما لانهما من اهل الذكوة اختيارا فكذا اضطرارا قوله ومن رمي صيدا فاصابه ولم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو له اي للاخر لانه هو الاخذ له وقال عليه السلام الصيد لمن اخذ ويحل لانه لما لم يخرج بالاول من حيز الامتناع

بالاجماع

الامتناع كان ذكوته اضطرارية وهي الجرح اي موضع كان وقد وجد قوله وان اثخنه الاول فهو له ولم يحل لانه لما اثخنه اخرجه من حيز الامتناع وصار قادرا علي الذكوة الاختيارية ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم قوله ويضمن الثاني قيمته مجروحا بجراحة الاول يعني يضمن الثاني للاول قيمة الصيد حال كونه مجروحا بجراحة الاول لانه يلزمه قيمته تا التلف وقيمته وقت اتلافه كان ناقصا بجراحة الاول فيلزمه ذلك في للرامي الاول اذا رمي صيدا يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه من قيمته درهمان لان ذلك تلف بجرح الاول قوله ان علم حصول القتل بالثاني بان كان رمي الاول بحال يسلم منه ورمي الثاني بحال لا يسلم منه حتي اذا كان رمي الاول بحال لا يسلم منه حتي اذا كان رمي الاول الصيد بان لا يبقي فيه من الحيوة الا بقدر ما يبقي من المذبوح كما اذا ابان راسه يحل قوله وان علم حصوله بهما اي حصول القتل برمي الاول والثاني او شك في ان القتل حصل برمي الاول او برمي الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه اولا واما الضمان الثاني وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بجراحتين فلان الذي حصل بالجراحتين فيكون هو متلفا نصفه وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولي ما كانت بصنع الثاني فلا يضمنها والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بجراحته اولا فلا يضمنها ثانيا واما الضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار بحال يحل بذكوة الاختيار لو لا رمي الثاني فهذا بالرمي الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه فافهم فان هذه من مسايل الزيادات توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمي صيدا

[illegible]

يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين ثم رماه الثاني فنقصه درهمين
يضمن الثاني للاول ما نقصته جراحته وهو درهمان وبقي من قيمته
ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلثة دراهم وهي نصف قيمته
مجروحا بجراحتين ثم اذا مات يضمن النصف الاخر وهو ثلثة ايضا لانه
فوت عليه اللحم ولا يضمن النصف الآخر من اللحم بعد الموت وان كان
تفويت اللحم فيه موجودا انقتله لانه ضمن ذلك النصف حيا فلو ضمنه
بعد الموت كان متكرر الضمان بان يضمن قيمته حيا ثم يضمن قيمته لحمه
بعد الموت وهذا لا يكون فافهم قوله وان كان الرامي ثانيا هو
الاول اي هو الرامي الاول فحكم الاباحة ما قلنا وهو ان الرامي ان
لم يثخنه برمية الاول وقتله برمية الثاني يحل وان اثخنه برميه الاول
وقتله برميه الثاني لم يحل لان في الاول لم يخرج من حيز الامتناع
وكانت ذكوته اضطراريه وفي الثاني صار قادرا على الذكوة الاختيارية
ولم يذك فيحرم قوله وصار اي وصار حكم هذه المسئلة كما لو رمي
صيدا على جبل فاثخنه ثم رماه ثانيا فانزله لا يحل لان الرمي الثاني
محرم قوله ويحل صيد ما لا يوكل لحمه مثل الثعلب والنمر وساير
السباع وكذلك الطيور المحرمة لقوله تعالى فاصطادوا مطلقا
ولان اصطياده سبب للانتفاع بجلده او شعره او ريشه او لدفع شره
وكل ذلك مشروع قوله ولو رمى صيدا ورماه اخر فاصاب سهم
الثاني سهم الاول فرده الى صيد اخر فقتله حل ان سمي الثاني
وفي هذا تفصيل وهو انه ينظر ان كان السهم الاول بحال يعلم
انه لا يبلغ الى الصيد بدون وقع الثاني فالصيد للثاني لانه هو الاخذ له
حتى لو كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول
بحاله يبلغ الصيد بدون السهم الثاني فالصيد الاول لانه هو السابق
في الاخذ فان كان الثاني مجوسيا او محرما لا يحل استحسانا لانه اوجب
زيادة قوة في السهم الاول فاوجب الحرمة احتياطا قوله ولو رمى



صيدا بمعراض او ببندقة فاصاب سهما فرفعه اي رفع السهم فقتل
صيدا جرحا حل لان اندفاع السهم بالواسطة اضيف الى الرامي فكانه رماه
به ابتدا قوله ولو نصب شبكة للصيد في ارض الغير فوقع فيها اي
في الشبكة صيد فهو له اي لناصب الشبكة لانه قصد به الاصطياد حتى ان
من نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يملكه صاحب الفسطاط الا اذا قصد بنصب
الفسطاط الاصطياد وكذلك اذا حفر رجل بيرا في ارضه لا يريد به الصيد
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه لان الصيد لمن اخذ بالحديث قوله ولو
نصبها اي ولو نصب الشبكة في ارض الغير للجفاف ونحوه فوقع فيها صيد لم
يكن له حق باخذه لانه لم يرد بنصبها الاصطياد والحكم لا يضاف الى السبب
الا بالقصد الصحيح ولكنه يملكه بالاخذ بالحديث قوله ومن اخذ صيدا
او فرخه او بيضة في دار رجل او ارضه فهو له اي للاخذ لان الصيد
يجي ويذهب يصير طايرا ويطير فيملكه بالاخذ وهذا بخلاف ما اذا نجد
النحل كوارته في ارض رجل فخرج منه عسل كان ذلك لصاحب الارض
ولا سبيل لاحد على اخذه لانه ليس مثل الصيد قوله الا ان يغلق الباب
اي الا ان يغلق صاحب الدار الباب لاحراز الصيد الذي دخل في داره
فحينئذ يملكه باحرازه ولو اغلق الباب ولم يعلم به لم يصر مالكا حتى لو
خرج الصيد بعد ذلك واخذه رجل يملكه بخلاف الاول حيث لا يملكه قوله
ولو نصب شبكة فوقع فيها صيدا او رمي شصا فتعلقت به سمكة فاضطربا
اي الصيد اضطرب من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء الصايد
اضطربت من الشص حتى انقطعت الشبكة او انقطع خيط الشص وخلصا
فصادهما اخر فهما له اي للاخر لانهما خرجا من ملكه بخلوصهما فصارا
بحالتهما الاولى في الاباحة فاستولى عليهما يد الاخر فملكهما الشص
بالكسر والفتح حديد معوجة يصاد بها السمك قوله ولو لم يخلص اي
ولو لم يخلص الصيد من الشبكة او السمكة من الشص حتى جاء الصايد
وقدر على اخذه ثم خلص وانفلت فهو على ملكه لانه بقدرته على اخذه

لم يخرج عن ملكه فلا يملكه احد غيره باخذه بخلاف الصورة الاولي قوله
وكذا لو رمي بالسمكة يعني اذا اصطاد سمكة فرماها خارج الما فاضطربت
ثم وقعت في الما فان كان قدر علي اخذها وانفلتت من يده ووقعت في الما
فهي علي ملكه والا فلا فافهم قوله ولو رمي صيدا فصرعه وغشي عليه ثم
افاق وطار فاخذه اخر فهو له لانه لم يثخنه الاول فلا يملكه قوله ولو
جرحه جراحة مثخنة ثم برا وطار فهو للاول لانه ملكه بالاثخان فلا يملكه
غيره فصل هذا الفصل في بيان ما يحل اكله وما يحرم وما يكره قوله
ويحرم اكل ذي ناب من السباع لما روي ان النبي عليه السلام نهي عن اكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور رواه مسلم وابو داود
وجماعة اخر والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة
والمراد بذي مخلب ماله مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق الجلد
قوله ويحرم الثعلب والضبع الي اخره اما الضبع والثعلب فلانهما سبع
والشافعي اباحهما واما اليربوع وابن عرس فلانهما من سباع الهوام واما
الرخمة والبغاث والغداف فلانها ياكل الجيف وكذلك الغراب الابقع الذي
ياكل الجيف قوله ويحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس من سباع
الطير ولا من الخبائث واما العقعق واللقلق فلانهما كالدجاج في خلط
علفهما وعن ابي يوسف انه يكره العقعق لان غالب ماكوله الجيف والاول
اصح قال في النهاية ذكر في بعض المواضع ان الخفاش توكل وذكر في بعضها
انه لا يوكل لانه ذو ناب قوله ويحرم الضب والقنفذ والسلحفاة والزنبور
والحشرات كلها لانها من الخبائث والشافعي جوز اكل الضب قوله الا
الجراد فانه مستثني من الحشرات لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قوله ولومات
اي الجراد حتف انفه لان الذكوة ليست بشرط فيه واما غرض المعراض
فلقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخزق قوله ويكره الفرس حرام
مطلقا هذا عند ابي حنيفة وفي الاباحة وهو قول الشافعي ومحمد طاهر



طاهر بالاتفاق ولكن الحرمة عند ابي حنيفة لكرامته لانه آلة الجهاد وفي
اكله تقليله وكذا لبنه يكره عنده كلحمه ذكره قاضي خان في فتاويه قوله
ويقر الوحش وحمار الوحش وغنم الجبل حلال لانها من الطيبات واما الحمر
الاهلية فهي حرام لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر
الاهلية رواه البخاري ومسلم واحمد ولو كانت امها فرسا كان علي الخلاف في
لحم الخيل قوله ولا يحل من حيوان الما الا انواع السمك كلها مثل الجريث والمارماهي
والمارماهي لقوله تعالي ويحرم عليهم الخبائث وما سوي السمك خبيث وقال مالك
يوكل جميع حيوان الما واستثني بعضهم الخنزير والسباع والكلب والانسان وعن
الشافعي انه اباح ذلك كله قوله ولا يحل الطافي منه اي من السمك وهو الذي
مات حتف انفه لقول جابر انه عليه السلام قال ما نضب عنه الما فكلوه وما
طفي فلا تاكلوه وهو حجة علي مالك والشافعي في اباحتهما الطافي قوله
ويحل ما في بطنه اي في بطن الطافي من السمك لانه غير طاف بل مات بافة
وهو ضيق المكان قوله ولو قطعه اي ولو قطع السمك فمات حل المقطوع
والباقي لان سبب موته معلوم قوله وفي موته اي وفي موت السمك بالحر
اي بحر الما او برده او كدرته روايتان في رواية يوكل لان لموتها سببا معلوما
وفي رواية لا يوكل لان الما لا يقتل السمك حارا كان او باردا او متكدرا ٥
قوله ولو حصر سمكا في اجمة وهي الحظيرة ونحوها مثل الحوض والبير
فمات لضيق المكان حل لانه مات بافة وكذلك اذا مات في الشبكة وهو لا
يقدر علي التخليص وكذلك اذا قتلها شي من طير الما قوله وما انحسر عنه الما
اي السمك الذي انكشف عنه الما بان تركه في ارض يابسة او القاه الي
الساحل حيا فمات يحل لانه مات بافة وفي فتاوي التتمة اذا انحسر عنها
الما ان كان الراس وحده خارج الما يؤكل وان كان الراس في الما ان كان ما
علي الارض النصف او اقل يؤكل وان كان اكثر من النصف لا يوكل قوله ولو وجد
علي الارض سمكة ميتة حل لانها ماتت بافة وهي انفصالها عن الما قوله
ولو وجد نصف سمكة في الما لا يحل لان سبب موته غير معلوم حتي اذا ظهر انها

مقطوعة بسيف او نحوه يحل لان سبب موته حينئذ يصير معلوما وفي الجامع
الاصغر اذا وجد السمك ميتا علي وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه
طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وفي المنتقي عن محمد
ان كانت السمكة استقلت الماء وماتت لم توكل **قوله** ولو اشتري سمكة في خيط
وهي اي السمكة في الماء وقبض الخيط ثم دفع الي البايع وقال اي المشتري
احفظها لي فابتلعها اي السمكة التي في الخيط سمكة اخري فالثانية اي
السمكة الثانية وهي السمكة المبتلعة للبايع لانها حصلت في يده ويخرج الاولي
اي يخرج البايع السمكة الاولي وهي السمكة التي باعها من بطن السمكة المبتلعة
ويسلمها الي المشتري من غير خيار من المشتري وان نقصها الابتلاع لانه لما دفعها
الي البايع صار راضيا بالنقصان فلا يخير **قوله** ولو ابتلعت المربوطة اي السمكة
المربوطة بالخيط اخري اي سمكة اخري فهما اي السمكة البالعة والمبلوعة
للمشتري قبضها او لم يقبض اما اذا قبضها فظاهر واما اذا لم يقبضها فلانه
حصل في ملك المشتري **فصل** هذا الفصل في بيان احكام الذبايح
**قوله** وذبيحة المسلم والكتابي حلال لاطلاق قوله تعالي الا ما ذكيتم
**قوله** بخلاف ذبيحة المجوسي يعني ذبيحة المجوسي ونحوه حرام اما المجوسي فلقوله
عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم
والوثني كالمجوسي لانه مشرك مثله واما المرتد فلانه لا ملة له ولهذا
لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر او النصراني اذا تهود او تنصر
المجوسي او تهود ولو تمجس اليهودي لا يحل ذكوته والمتولد بين الكتابي
والمشرك يعتبر بالكتابي لان المشرك شر من الكتابي **قوله** وذبيحة المحرم
الصيد اي لا يحل ذبيحة المحرم الصيد لان فعله فيه غير مشروع وذبيحته
في غير الصيد توكل لان فعله فيه مشروع **قوله** وما ذبح اي لا يحل ما
ذبح من الصيد في الحرم ولو ذبحه حلال لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا
وكذا الكتابي لو ذبح صيدا في الحرم لا يحل **قوله** والصبي والمجنون على
والسكران ان كان يقدر علي الذبح ويعقل التسمية حل لان التسمية



علي الذبيحة شرط بالنص وذلك بالتعقل وصحته بالمعرفة والضبط
وهو ان يعلم شرايط الذبح من فري الاوداج والتسمية وكذلك تحل ذبيحة
الاقلف والاخرس والمراة والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا **قوله** والا
فلا يعني وان لم يقدر الذبح ولم يعقل التسمية لا يحل لما ذكرنا **قوله**
ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وهو حجة علي الشافعي في جواز ذلك **قوله** ومتروكها
ناسيا حلال لان النسيان مرفوع بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا
والنسيان وقال مالك حرام **قوله** ووقت للتسمية في غير الصيد عند
الذبح لقوله تعالي فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر **قوله**
وفي الصيد اي وقت التسمية في الصيد عند الرمي او ارسال الجارح
لان التكليف بحسب الوسع والذي في وسعه هذا فقط ولو اضجع شاة وسمي
وذبح غيرها اي غير تلك الشاة بتلك التسمية لم يحل لان المعتبر ان يذبح
عقيب التسمية وانه سمي للاولي فبقيت الثانية بلا تسمية **قوله**
بخلاف الارسال والرمي يعني اذا ارسل الجارح الي صيد وسمي او رمي
الي صيد وسمي فاصاب صيدا آخر حل لتعلق التسمية بالآلة **قوله**
ولو اضجع شاة وسمي ثم رمي السكين وذبح باخري اي بسكين اخري
حل لعدم تعلق التسمية بالالة **قوله** ولو قال في تسميته بسم الله
محمد رسول الله يعني منصوبا من غير عطف او محمد رسول الله بالرفع
من غير عطف او قال اللهم تقبل مني او من فلان حل لعدم الشركة وكره
لوجود الوصل صورة **قوله** ولو قال ومحمد بالجر يعني ولو قال بسم
الله ومحمد رسول الله بكسر الدال لم يحل كذا ذكر ايضا في النوازل
وقيل هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم
مطلقا بالعطف لان كلام الناس اليوم لا يجري عليه **قوله** ولو قال
بسمل بغيرها وقصد به التسمية حل لوجود القصد بالتسمية **قوله**
ولو قال اللهم اغفر لي وقصد به التسمية لم يحل لانه دعا وسوال والشرط

الذكر الخالص قوله ولو سبح بان قال سبحان الله او حمد بان قال
الحمد لله او كبر بان قال الله اكبر وقصد التسمية حل لوجود الذكر على
الذبح قوله ولو عطس عند الذبح فحمد لم يحل في الاصح لانه يريد الحمد على
النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قوله ولو سمى ثم عمل عملا
آخر مثل الذبح ان كان قليلا كشرب الماء او تكلم انسان حل والا فلا يعني وان كان
كثيرا لا يحل لان ايقاع الذبح متصلا بالتسمية بحيث لا يتخلل بينهما شيء لا يمكن
الا بحرج عظيم فاقيم المجلس مقام الاتصال بالعمل القليل لا يقطع المجلس والكثير
يقطع قوله والذبح بين الحلق واللبة لما روي انه عليه السلام بعث مناديا
ينادي في فجاج منى الا ان الذكوة في الحلق الحديث رواه الدارقطني وفي
الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله ووسطه واعلاه واسفله والتقييد بالحلق
واللبة يفيد انه لو ذبح اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم لانه ذبح في غير
المذبح ذكره في الواقعات ولكن في جواب الامام الرستغفني ما يخالف ذلك
وهو انه سئل عمن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب
ان يبقى مما يلي الراس اتوكل ام لا قال يجوز اكلها سوا بقيت العقدة مما يلي
الراس او مما يلي الصدر وفي فتاوى سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة
مظلمة فقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها قوله والعروق
المقطوعة فيه اي في الذبح او في الحلق اربعة وهي الحلقوم والمري
والودجان لقوله عليه السلام افروا الاوداج بما شئت وهي عروق الحلق
في الذبح والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس قوله ولا
بد من قطع ثلثة منها اي من العروق الاربعة ايها كانت اي اي ثلثة كانت
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف اولا وعن ابي يوسف انه يشترط
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وعن محمد لا بد من قطع اكثر كل
واحد من هذه الاربعة وقال الشافعي يكتفي بقطع الحلقوم والمري
وقال مالك لا بد من قطع الاربع قوله ويجوز الذبح بكل محدد انهر
الدم مثل السكين والسيف والليطة والمروة ونحوها لقوله عليه ال



السلام افروا الاوداج بما شئت واذكر اسم الله رواه البخاري ومسلم قوله
الا السن المتصل والظفر والقرن فان المذبوح بها ميتة لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا او ساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم
وتاويله اذا كان قائما قوله والذبح بالمنفصل منها اي من السن
والظفر والقرن مكروه لانها الة جارحة فيحصل بها ما هو المقصود وهو
اخراج الدم ولكن يكره لان فيه زيادة الالم وقال الشافعي المذبوح
بهذه الاشياء ميتة قوله وكذا بالعظم اي وكذا يكره الذبح بالعظم لما قلنا
قوله وبكل ما فيه اي وكذا يكره الذبح بكل شيء فيه ابطاء الاماتة
لان فيه زيادة الالم للحيوان وقد نهينا عنه قوله ويستحب احداد السكين
قبل الاضجاع لقوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم واحمد وغيرهما قوله ويكره الاحداد
السكين بعد الاضجاع لما روي انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتتين هلا
حددتها قبل ان تضجعها قوله ومن بلغ بالسكين النخاع وهو خيط
ابيض في جوف عظم الرقبة او قطع الراس حل وكره لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن تنخع الشاة وفي قطع راسه زيادة تعذيب بلا
فائدة قوله وكل زيادة تعذيب لا يحتاج اليها مكروه لانه تعذيب
الحيوان بلا فائدة وذلك كجر المذبوح برجله الى الذبح وسلخه قبل
ان يتم موته وكذا لو مات ولم يبرد ايضا عند البعض وعند البعض
اذا سلخه بعد موته لا يكره ولو لم يبرد ويوكل في جميع ذلك
قوله ولو ذبح من القفا وبقي حيا حتى قطع العروق الثلثة حل
وكره اما الحل فلتحقق الموت بما هو ذكوة واما الكراهة فلزيادة
الالم قوله والا فلا يعني وان لم يبق حيا الى ان يقطع العروق

الثلثة لم يحل لوجود الموت بما ليس بذكوة قوله وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح لان ذكوة الاضطرار لا يصار اليه الا عند
العجز عن ذكوة الاختيار ولم يتحقق العجز فيما استانس من الصيد
قوله وما توحش من النعم بصيال اي حملة وند فذكاته الجرح
لتحقق العجز بشرط قصد الذكوة لا دفع الصيال فقط فانه اذا قصد دفع
الصيال فقط وقتله لم يحل قوله وكذا البعير يعني البعير اذا
وقع في البئر اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه قوله
والشاة اذا ندت في الصحراء فهي وحشية حتى يحل بالعقر لتحقق العجز
عن ذكوة الاختيار قوله وان ندت في المصر فلا اي فلا يكون وحشية
حتى لا يحل بالعقر لانها لا تدفع عن نفسها فيمكن اخذها قوله بخلاف
البعير والبقر يعني البعير والبقر اذا ندت صارت وحشية سواء ندت
في الصحرا او ندت في المصر حتى تحل بالعقر لتحقق العجز في ذلك
قوله والمستحب في الابل النحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر
اي انحر الجزور ولانه ايسر في الابل حتى يمكن الذبح قوله وفي
البقر اي المستحب في البقر والغنم الذبح لان السنة المتواترة هكذا قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم ولانه
ايسر فيهما حتى يكون النحر قوله والجنين الميت من الذبيحة حرام وان تم
خلقه وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن وقالا اذا تم خلقته حل اكله
بذكوتها لقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه وله ان الله حرم
الميتة وهو اسم لحيوان مات من غير ذكوة الا يرى ان الله شرط التذكية
بقوله الا ما ذكيتم وحرم المنخنقة والجنين مات خنقا فيحرم بالكتاب وما
روي لا يعارض الدليل القطعي قوله والمنخنقة وهي التي خنقوها او
انخنقت بسبب والموقوذة هي التي اثخنوها ضربا بعصا او حجر والمتردية
هي التي تردت من جبل او في بئر والنطيحة هي التي نطحتها اخرى
وفريسة السبع هي التي خرقها مثل الاسد والنمر والضبع والذئب ونحوها



ونحوها اذا ذبحت هذه المذكورات والحال ان فيها حيوة مثل حيوة المذبوح
حلت في ظاهر المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعن ابي حنيفة انه
انما يحل اذا كان بحال تعيش يوما لولا الذكوة يوكل والا لا اقامة للاكثر
لانه اذا كان بحال يموت سريعا لا يدري انه مات بذبحه او بما اصابه فلا
ان اشك في الحل وعن ابي يوسف انه اذا كان تعيش اكثر اليوم
لولا الذكوة يوكل والا فلا اقامة الاكثر مقام الكل وعن محمد انه اذا
بقي من حيوته اكثر من حيوة المقطوع اوداجه يحل والا فلا قوله ويكره
ذبح الحامل المقرب اي التي قربت ولادتها لان في ذلك ترك الترحم قوله
ولو رمى حمامة له اي للرامي في الهواء ان كانت الحمامة ضالة عن منزله
يحل لانه صيد يصير ذكوته اضطرار فيحل بالجرح اين اتفق قوله
وان كانت اي الحمامة يهتدي الي منزله لم يحل لعدم الاضطرار الا اذا
اصاب مذبحها وهو ما بين الحلق واللبة فينوب عن الذبح قوله وكذا
الطير اي وكذا حكم الطير المستانس اذا اخرج الي الصحراء فرماه رجل
ان اصاب مذبحه حل والا فلا يحل لعدم تحقق العجز عن الذكوة الاختيارية
والله اعلم

## كتاب الكراهية

الكراهية بتخفيف
الياء ضد الارادة والرضا قوله كل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام
عند محمد نص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه لفظة
الحرام لانه لم يجد فيه نصا قاطعا وعندهما هو الي الحرام اقرب قوله فلهذا
اي فلكون كل مكروه حراما عند محمد عبرنا عن اكثر المكروهات بالحرام
قوله ويحرم الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب والفضة
بقوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
رواه البخاري ومسلم واحمد وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه
السلام قال في الذي يشرب في اناء الفضة كانما يجرجر في بطنه نار جهنم
رواه احمد وابن ماجة فاذا ثبت في الشرب والاكل ثبت في التطيب ونحوه لانه

مثله في الاستعمال ومعنى يجرجر يردد من جرجر العجل اذا ردد صوته
في حنجرته قوله للرجال والنساء لاطلاق ما روينا قوله وكذا اي
وكذا يحرم كل استعمال كالاكل بملعقة الفضة والاكتحال بميلها اي
بميل الفضة واتخاذ المكحلة والمرآة والدوات من الفضة وما اشبه ذلك
من الاستعمال قوله ويحل انية الزجاج والبلور والعقيق والنحاس
والرصاص ونحوها مثل الصفر وغيره وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع
التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهي ليست في معنى الذهب والفضة فلا
تلحق بهما قوله ويحل الشرب في الاناء المفضض بالضادين المعجمتين والمضبب
بالضاد المعجمة والبائين المنقوطتين من تحت قوله بشرط اتقاء موضع
الفضة في الكل بان يتقي موضعها بالفم في الاناء وقيل بالفم واليد في
الاخذ وفي غير الاناء يتقي موضع الجلوس قوله وكذا اللجام يعني وكذا
يحل اللجام المفضض والركاب المفضض والثفر المفضض بشرط ان يتقي
موضع الفضة عند الامساك ووضع الرجل وكذا في نصل السيف والسكين
او في قبضتهما بشرط ان لا يضع يده على موضعها وكذا حلقة المرآة وكذا
الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهذا كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد مضطرب قوله وهنا اي هذا
الحكم مع المتصل والخلاف فيما يخلص منه بشيء عند الاذابة فاما التمويه
الذي لا يخلص منه شيء فمباح مطلقا يعني سواء اتقى موضع الفضة او لا لانه
مستهلك فلا عبرة ببقائه لونا قوله كالعلم في الثوب فانه مباح مطلقا
بالاجماع وكذلك مسمار الذهب في فص الخاتم وكذا العمامة المعلمة
بالذهب قوله ويحل تذهيب السقف لانه ليس باستعمال ولكنه اسراف
وتزيين فتركه اولى قوله والسيف اي يحل تذهيب السيف ايضا وهذا
عند ابي حنيفة وكرهه ابو يوسف لما فيه من زي العجم والتشبه بهم حرام
قوله ومن دعي الي ضيافة فوجد ثمة لعبا او غناء يعني بعد حضوره
وجد لعبا وغناء يقعد وياكل ولا يترك ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة قال

والبائين

الثوب خ



قال النبي عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا
يتركها لما اقترنت البدعة في غيره كصلوة الجنازة لا يتركها ولا يخرج
لان اجابة الدعوة لاجل النائحة قوله ويمنع ان قدر لاقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله وان كان قدوة
اي وان كان المجيب من يقتدى به كالقاضي والمفتي ونحوهما يمنع لانه
يقدر على المنع ويقعد فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك
شين الدين وفتح باب وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان كان
ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغناء على المائدة او كانوا
يشربون الخمر خرج وان لم يكن قدوة لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين قوله وان علم قبل الحضور يعني وان
علم قبل الحضور ان هناك غناء او لعبا او شرب خمر لا يحضر في الوجوه
كلها يعني سواء قدر على المنع او لم يقدر وسواء كان قدوة او غير
قدوة لانه حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال علي رضي الله عنه
صنعت طعاما فدعوت رسول الله عليه السلام فجاء فراى في البيت
تصاوير فرجع رواه ابن ماجة ودلت المسئلة على ان الملاهي كلها
حرام واختلفوا في التغني المجرد قيل حرام مطلقا والاستماع اليه
معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس بان يغني ليستفيد
به فهم القوافي والفصاحة وقيل يجوز لدفع الوحشة اذا كان
وحده ولا يكون على سبيل اللهو واليه مال السرخسي ولو كان في
الشعر حكم او عبر او فقه لا يكره وكذا لو كان فيه ذكر امرأة
غير معينة وكذا لو كانت معينة وهي ميتة وان كانت حية يكره فافهم
قوله ويحرم شرب لبن الاتان لان اللبن يتولد من اللحم فصار
مثله قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل التداوي
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح للتداوي وعند محمد
مطلقا وقد مر في كتاب الطهارة قوله واكل اي ويحرم اكل لحم

لجبر

الابل والبقر الجلالة تتغير وكذا يحرم شرب لبنهما يتولد من لحمهما
وفي المنتقي الناقة والبقرة انما تكون جلالة اذا تغيرت ونتنت
فوجد منها رائحة منتنة قوله بخلاف الدجاجة المخلاة يعني لا
يحرم اكل الدجاجة المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجاجة المخلاة لانها لا
تتغير قوله فان حبست اي الابل الجلالة والبقر الجلالة ان حبست
وعلفت حلت وكان ابو حنيفة لا يوقت بحبسها ويقول يحبس حتي
يطيب ويذهب نتنها وهو قولنا كذا في التتمة وقيل يقدر في
الابل باربعين يومًا وفي البقر بعشرين يومًا وفي الشاة بعشرة ايام
وفي الدجاجة بثلثة ايام قوله ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو
كالجلالة لتغيره فيحرم الا اذا حبس وعلف عشرة ايام قوله والحطب
الموجود في الماء حلال ان لم يكن له قيمة لان القاء مثل هذا يدل علي اباحته
فيحل الانتفاع به حتي اذا كان له قيمة لا يحل قوله والثمر الساقط
تحت الشجر لا يحل في المصر لانه لم يخرج من ملك صاحبه سوا كان مما
يتسارع اليه الفساد او لا قوله واما خارج المصر اي واما الثمر
الساقط تحت الشجر في خارج المصر فان كان مما يبقي كالجوز واللوز
لا يحل لعدم الاذن في اخذه وان كان مما لا يبقي كالمشمش والخوخ لعدم
التي فيه عادة حتي اذا نهي عنه صاحبه لا يحل قوله ويحل الثمر
الموجود في الماء الجاري وان كثر قوله ولو وقع ما نثر من السكر والدراهم
في حجر رجل فاخذه غيره حل لانه مباح والمباح لمن سبق يده اليه الا
ان يكون الاول مهيئا له او ضمه الي نفسه لانه بذلك يملكه فيحرم لغيره
ان ياخذ ثم النهبة هل هي جائزة فعند محمد انها جائزة اذا كان اذن
فيها صاحبها فقد صح ان النبي عليه السلام نحر يوم النحر خمسة ابعرة
وقال من شاء فليقطع قوله وكذا لو وضع طشتا علي سطحه فاجتمع
فيه ماء المطر ان وضعه لذلك اي لاجتماع المطر فهو له ولا يجوز لغيره
ان ياخذ وان لم يضعه لذلك فهو لمن اخذه لانه مباح قوله ويحرم



ويحرم اكل التراب والطين لورود النهي فيه ولانه يورث الاصفرار ووجع المثانة
وقيل لم يكن فرعون قط الا وهو اكل الطين ثم قيل انه يحرم مطلقا
وقيل الا الطين الارمني والنيسابوري لانه يوكل للدواء وميل الطبع
اليه وفيه نظر لكن العلة اذا كانت اكله للتداوي فالجميع كذلك
عند الحاجة وان كانت ميلان الطبع اليه فمن الطباع طبيعة يميل الي الجميع
فافهم قوله ويحل خضاب اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل اي
صور لان ذلك لاجل الزينة فيجوز لهن بشرط ان يمتنعن عن المحرم
قوله ويحرم للرجال اي يحرم خضاب اليد والرجل للرجال والصبيان مطلقا
يعني سوا كانت فيه تماثيل او لم يكن لانهم ممنوعون عن مثل هذه الزينة
قوله ولا باس بخضاب الراس واللحية بالحنا والوسمة للرجال والنساء
لقوله عليه السلام ان احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم رواه
ابن ماجة والوسمة بسكون السين المهملة ورقة النيل والكتم بفتح الكاف والتا
فصل هذا الفصل في بيان ما يحل من اللباس وما لا يحل ونحوها
قوله ويحل لبس الحرير والقز للنساء لا للرجال لما روي عن ابي
موسي الاشعري ان النبي صلي الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
للاناث من امته وحرم علي ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي
وصححه قوله ولو كانوا اي ولو كان الرجال مقاتلين هذا عند ابي
حنيفة لاطلاق النص وقالا يجوز ما داموا مقاتلين لانه اهيب لعين العدو
قوله الا العلم الحرير او المنسوج بالذهب قدر اربعة اصابع عرضا لما
روي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهي عن لبس الحرير
الا هكذا ورفع لنا رسول الله عليه السلام السبابة والوسطي وضمهما
رواه احمد ومسلم والبخاري وفي لفظ نهي عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلثة او اربعة رواه مسلم واحمد وابو داود وجماعة اخر
قوله ويحل تعليق الستر علي الباب للحاجة مثل حاجة الحر او البرد
او لئلا يطلع احد داخل البيت وهذا علي الخلاف الذي في توسد الحرير

قوله ويحرم تكة الحرير والديباج لانه في معني اللبس قوله ولبنتهما بكسر اللام وسكون البا اي يحرم لبنة الحرير والديباج وهي قطعة من الحرير او الديباج يعمل في جيب القميص او الجبة قوله ويحل لبس ماسداه حرير مطلقا يعني سواكان في الحرب اولا لان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو اسم للمسدي بالحرير قوله وما لحمته حرير يحل في الحرب خاصة لان العبرة للحمة غيران في الحرب ضرورة واما الحرير الخالص في الحرب فغير جايز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر قوله ولا يحل للرجال من الذهب شي لما روينا ويجوز لهم من الفضة الخاتم والمنطقة وحلية السيف وهذه مستثناة لمعني النموذج والفضة اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد قوله والتختم بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال والنسا لما روي انه صلي الله عليه وسلم راي علي رجل خاتم صفر فقال مالي اجد منك رايحة الاصنام وراي علي آخر خاتم حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار قوله والمعتبر الحلقة لان قوام الخاتم بها ولا يعتبر بالفص حتي يجوز من الحجر قوله ويجعل الرجل الفص الي باطن كفه لما روي انه صلي الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجة قيد بالرجل لان المراة تختم كيف تشا لانه للزينة في حقها قوله والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج الي الختم تركه لعدم الاحتياج اليه قوله ولا يتجاوز وزنه اي وزن الخاتم مثقالا لقوله عليه السلام اتخذه من الورق ولا تزده علي مثقال قوله ولا يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان الحاجة تندفع بالادني فلا يصار الي الاعلي وقالا يحل بالذهب ايضا قوله ولو قطع انفه اوسقط سنه عوض بفضة لاندفاع الحاجة بها فان انتن عوضه بذهب لما روي ان عرفجة بن سعد اصيب انفه يوم كلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب قوله ويحرم الباس الصبيان الذهب والحرير لانه لما ثبت التحريم في حق الذكور وحرم اللبس حرم الالباس ايضا كالخمر



كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها للصبي وكذا الميتة والدم قوله والاثم علي الملبس لان الصبي مرفوع عنه القلم قوله ويكره حمل المنديل لمسح العرق وبلل الوضو والمخاط والريق ونحوهما لان ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي الجامع الصغير يكره حمل الخرقة التي يمسح بها العرق لانها بدعة محدثة والاول اصح قوله كالتربع يحل للحاجة مثل الضعف والعلة في الرجلين ونحوهما ويحرم لاجل التكبر وعلي هذا التفصيل الاتكا قوله ويحرم النظر الي غير الوجه والكفين من الحرة الاجنبية لقوله عليه السلام من نظر الي محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الانك يوم القيامة واستثنا الوجه والكفين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف قوله وفي القدم روايتان في رواية لا ينظر اليها وفي رواية رواها الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الي قدمها ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الي ذراعها ايضا قوله فان خاف الشهوة لم ينظر الي الوجه ايضا لما روينا ولكن خرج منه بعض الاشيا للضرورة فاذا خاف لم ينظر اصلا الا للحاجة مثل الحاكم ينظر للحكم والشاهد ينظر للشهادة والطبيب ينظر لموضع المرض قوله وكذا لو شك يعني لو شك في الشهوة لا ينظر ايضا اصلا لان الحرمة غالبة قوله ولا يحل للشاب مس الوجه والكفين وان امن الشهوة لوجود المحرم وانعدام الضرورة قوله الا من عجوز يعني اذا كانت عجوزة لا يشتهي فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام خوف الفتنة قوله وكذا لو كان شيخا وامن عليه وعليها اي وكذا تحل المصافحة ونحوها لو كان الرجل شيخا وامن علي نفسه وعلي نفسها لانعدام الفتنة حتي اذا خاف عليها حرم لما فيه من التعريض للفتنة قوله والصغيرة التي لا تشتهي يحل مسها لانعدام الشهوة حتي اذا مات صبي او صغيرة يغسله ما لم يبلغ حد الشهوة

قوله ويحل للقاضي عند الحكم وللشاهد عند الاداء خاصة وللخاطب النظر
مع خوف الشهوة وذلك للضرورة فيرخص لهم احيا الحقوق الناس ودفعا
لحاجتهم ولكن ينبغي ان يقصد القاضي بالنظر الحكم والشاهد اقامة الشهادة والخاطب
اقامة السنة بقدر الامكان لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان
قيد بقوله عند الادا خاصة لانه اذا خاف الشهوة لا يحل له النظر اليها
عند التحمل لانه يوجد من لا يشتهي قوله ويحل للطبيب النظر الي موضع
المرض منها اي من المراة ان لم يمكنه تعليم امراة اعلم انه ينبغي للطبيب
ان يعلم امراة ان امكن لان نظر الجنس اخف وان لم يمكن ستر كل عضو منها
سوي موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع
لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله وكذا الخافضة وهي التي
تخفض النساء والخاتن وهو الذي يختن الرجال والحاقن وهو الذي
يعمل الحقنة يعني هولا ينظرون الي موضع الختان وموضع الاحتقان
لكن بطريق ما ذكرنا قوله وينظر الرجل من الرجل الي جميع بدنه
الا عورته وهي ما بين السرة والركبة وقد مر في كتاب الصلوة قوله
ويمس ما ينظر اليه اي يمس الرجل من اعضاء الرجل ما يجوز له النظر
اليه قوله وينظر المراة من الرجل ذلك اي جميع بدنه غير عورته
ان امنت الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال قوله
وفي رواية انها اي المراة لا تنظر منه اي من الرجل الا ما ينظر هو اي
الرجل اليه من محارمه فعلي هذه الرواية لا تنظر المراة الي ظهره وبطنه
ايضا قوله وتنظر المراة من المراة الي ما ينظر الرجل اليه من الرجل
وهو جميع بدنها الا من سرتها الي ركبتها قوله وينظر اي ينظر الرجل
من امته التي تحل له وزوجته الي جميع بدنها سوا كان بشهوة او غير
شهوة لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولي
ان لا ينظر كل واحد منهما الي عورة صاحبه وكان ابن عمر يقول الاولي
ان ينظر الي فرج امراته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معني اللذة وانما



وانما قيد الامة بقوله التي تحل له وزوجته الي جميع بدنها سوا كانت
احترازا عن الامة المجوسية والمشتركة فانه لا يحل له النظر الي فرجها
قوله وينظر اي الرجل ينظر من محارمه الي ما ورا البطن والظهر والفخذ
لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية ولم يرد به
نفس الزينة لان النظر الي غير الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة
فالراس موضع التاج والشعر والوجه موضع الكحل والعنق والصدر موضعا
القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملوج والساعد موضع السوار
والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب
بخلاف الظهر والبطن والفخذ لانها ليست بمواضع الزينة قوله والمحرم كل
من يحرم نكاحه علي التابيد بنسب مثل الام والاخت والبنت والعمة والخالة
ونحوهن او بسبب كالرضاع والصهرية قوله ولو انها اي الصهرية بزنا
وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا لا يجوز له ان ينظر الا الي وجهها وكفيها
كالاجنبية والاول اصح لانها محرمة عليه علي التابيد قوله ويمس ذلك
ايضا اي يمس ما حل النظر اليه من محارمه لتحقق الحاجة الي ذلك في المسافرة
والمخالطة قوله فان خاف عليه اي علي نفسه او عليها اي او خاف علي
نفسها لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر
واليدان يزنيان وزناهما البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي والفرج
تصدق ذلك كله او يكذبه فكان في كل واحد منهما نوع زنا والزنا محرم بجميع
انواعه وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ قوله ولا باس بالخلوة بها اي
بمحارمه لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليس منها بسبيل فان ثالثهما
الشيطان والمراد اذا لم تكن محرما لان المحرم بسبيل منها الا اذا خاف عليه او
عليها لما قلنا قوله والسفر معها اي مع محارمه لقوله عليه السلام
لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم
منها قوله وينظر من امة غيره اذا امن الشهوة الي ما ينظر اليه من محارمه
لانها تحتاج الي الخروج لحوايج مولاها في ثياب مهنتها وحالها مع جميع الرجال

والعنق

والعمة

كحال المراة مع محارمها قوله ولوكانت اي ولوكانت الامة ام ولد لغيره
او مكاتبته او مدبرته او مستسعاة منه ففي الخلوة بها والسفر معها قولان في
قول يجوز لوجود الحاجة وقيام الرق فيهن وفي قول لا يجوز قوله
ويحل له مس ذلك اي الموضع الذي يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق
والذراع والراس وقت الشري وان خاف الشهوة للضرورة وقيل يحل
له النظر اليها منه وقت الشري مع خوف الشهوة ولا يحل المس معه اي
مع خوف الشهوة لاندفاع الحاجة بالنظر فقط قوله والخصي وهو الذي
قلعت خصيتاه والمجبوب وهو مقطوع الذكر والخصيتين والمخنث وهو الذي
يعمل الردي من الافعال كالفحل في جميع الاحكام لاطلاق النصوص ولان
الخصي ذكر يشتهي ويجامع والمجبوب يشتهي ويسحق وينزل والمخنث كغيره
من الرجال بل هو من الفساق فيبعد عن النسا قوله والعبد كالاجنبي
في رؤية سيدته اي عبد المراة كالاجنبي من الرجال في رؤيتها مولاته
حتى لا يجوز لها ان تبدي من زينتها الا ما يجوز ان تبديه للاجنبي ولا يحل
له ان ينظر اليها الا ما يجوز ان ينظر اليه من الاجنبية لانه فحل غير
محرم ولا زوج والشهوة متحققة والحاجة قاصرة لانه يعمل خارج البيت وقال
مالك والشافعي ينظر اليها كنظر الرجال الي محارمه قوله ويحل له
اي للعبد الدخول علي سيدته من غير اذن للضرورة قوله ويعزل
عن امته بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي قوله وعن زوجته اي
ويعزل عن زوجته الحرة باذنها لان لها حقا في الوطي حتى كان لها المطالبة
به قضا للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة قوله
وعن زوجته اي ويعزل عن زوجته الامة باذن مولاها هذا عند ابي
حنيفة وعندهما لا يعزل الا باذن الامة قوله ويكره تقبيل الرجل
الرجل ومعانقته لانه عليه السلام نهي عن المكاعمة وهي التقبيل وعن
المكامعة وهي المعانقة رواه الطحاوي وفي الجامع الصغير ويكره ان
تقبل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا



هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة
وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليهما قميص
او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الذي اختاره الشيخ ابو منصور الماتريدي
قوله ولا باس بالمصافحة لانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير
ذلك وقال عليه السلام ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل
ان يفترقا رواه ابن ماجة قوله وقيل لا باس بهما اي بالمعانقة والمصافحة
جميعا اذا قصد البرة والاكرام قوله ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل علي سبيل التبرك وما تفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي السلاطين
فحرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وذكر الصدر الشهيد
انه لا يكفر بهذه السجود لانه يريد به التحية وقال السرخسي السجود لغير
الله علي وجه التعظيم كفر وفي التتمة اذا سجد للسلاطين للتحية لا
يكفر فيفهم من هذا التقييد انه اذا سجد للتعظيم يكفر فصل قوله
ويكره احتكار اقوات الناس مثل الحنطة والعدس والحمص ونحوها واقوات
البهايم مثل الشعير والتبن لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون رواه ابن ماجة قوله فقط اشارة الي تخصيص الاحتكار باقوات
بني ادم والبهايم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف كل ما
ضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحوها ثم مدة
الاحتكار قيل اربعون ليلة وقيل شهر وقيل المدة للمعاقبة في
الدنيا واما الاثم فيحصل وان قلت المدة قوله في البلد الصغير لان الضرر
يقع في هذا حتى اذا كان البلد كبيرا لا يكون محتكرا لانه حابس ملكه من
غير اضرار لغيره وتلقي الجلب علي هذا التفصيل قوله من احتكر غلة
ارضه او ما جلبه من بلد اخر حل لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة
فلا يكون احتكارا وقال ابو يوسف يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر
قوله ويحرم التسعير فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تسعروا صح

قوله الا اذا تعين اي الا اذا تعين للتسعير فان كان ارباب الطعام
يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ يسعر دفعا للضرر العام ولو خاف
الامام الهلاك على اهل مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله قوله ويحرم بيع اراضي مكة لقوله عليه السلام ان الله حرم
مكة فحرام بيع رباعها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وكذلك يحرم اجارتها لقوله صلى الله عليه وسلم من اكل اجور ارض مكة
فكانما اكل الربوا قوله ولا يحرم بيع ابنيتها لان البنا ملك لمن بناه الا
ترى انه لو بنى في المستاجر او في الوقف صار البنا ملكا له وجاز له بيعه
قوله ويكره التعشير في المصحف والنقط لقول بن مسعود رضي الله عنه
جردوا القران ولكن كان في زمنهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه السلام
كما انزل وكانت القراة سهلا عليهم ولا كذلك في زماننا فيستحسن التشاديد
والتشعير والنقط لعجز العجمي عن التعلم الا به والى هذا اشار المصنف رحمه
الله بقوله وقيل يباح في زماننا وعلى هذا لا باس بكتابه اسامي السور
وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شي يختلف باختلاف الزمان
والمكان قوله ويباح تحلية المصحف لما فيه من تعظيمه وكذا نقش المسجد
وزخرفته اي تزيينه بما الذهب من غير مال الوقف لان في ذلك تعظيم
بيت الله تعالى قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر
ولا يجوز من مال الوقف حتى اذا فعل منه يلزم الضمان على الذي فعل
قوله ويحرم استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصا وهو مثلة
وقد صح انه عليه السلام نهى عنها فيحرم قوله ولا باس بخصاء البهايم
لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين قوله وانزاء الحمير على
الخيل لانه عليه السلام ركب البغل واقتناه ولو لم يجز لما فعله لان فيه فتح
بابه قوله ولا باس بعيادة الذمي لانها نوع من البر وقد قال الله تعالى
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم

واما



واما المجوس فقد قيل لا يعوده لانه ابعد من اهل الكتاب الى الاسلام
وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه فيه وتاليفه
وقد ندبنا اليه واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس بها
لانه مسلم قوله ويحرم قوله في الدعا اسالك بمعقد العز من عرشك
اعلم ان هذه المسئلة عبارتان بمعقد من العقد وبمقعد من القعود
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولا شك في كراهية الثانية لاستحالة معناها
على الله تعالى وكذا الاولى لانه يوهم ان عزه يتعلق بالعرش والعرش
حادث وما يتعلق به يكون حادثا ضرورة والله تعالى متعال عن تعلق عزه
بالحادث بل عزه قديم وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه اخذ الفقيه
ابو الليث قوله وبحق فلان اي يحرم ان يقول في دعائه بحق فلان
او بحق انبيائك واوليائك او بحق البيت او بحق المشعر الحرام لانه لا حق للخلق
على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه قوله ويحرم
اللعب بالنرد لقوله عليه السلام من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
رواه مالك واحمد وبن ماجة وكذا النردشير لقوله عليه السلام من لعب
بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد وابو داود وكذا
الشطرنج لقوله عليه السلام كل لعب بن ادم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل
اهله وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه واباح الشافعي رحمه الله الشطرنج
من غير قمار ولا اخلال بحفظ الواجبات قوله وكل لهو اي يحرم كل لهو
الا المناضلة وهي المراماة والمسابقة بالخيل وملاعبة الرجل اهله لما
روينا فروع ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل ان شرط
المال من جانب واحد بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلا شي لي لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه احمد وابو داود وجماعة اخر ويحرم لو شرط المال من الجانبين بان
يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي فاعطني كذا الا اذا ادخلا
ثالثا بينهما وقالا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا

عليك ولكن ايهما سبق صاحبه اخذ المال المشروط وكذا المتفقه اذا
شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطاه لكل واحد منهما علي
صاحبه لايجوز كما في المسابقة واعلم ان رمي السهم له فضايل كثيرة
لقوله عليه السلام ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه
محتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به رواه بن ماجة وقال عليه
السلام من رمي العدو بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطا فعدل رقبة
رواه بن ماجة وقال عليه السلام من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني
رواه بن ماجه قوله ويباح السلام علي المشغول بالشطرنج بنية التشويش
يعني ليشوشوا ويغلطوا في حسابهم وهو رواية عن ابي حنيفة وقيل لا
يباح تحقيرا لهم وروي ان عليا رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم
يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم علي قوم يعكفون علي اصنامهم
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يوكل لان بن عمر رضي الله عنهما كان يشتري الجوز لصبيانه وهم
يلعبون به ثم ياكله معهم قوله ان لم يقامروا به لانهم اذا قامروا به
يكون حراما لان كل ما يكتسب من القمار حرام والقمار من القمر وهو الميسر
سمي به لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب قوله
وسماع صوت الملاهي كلها حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر رواه الصدر الشهيد في كراهية
الواقعات والملاهي يشمل جميع انواع اللهو حتي التغني بضرب القضيب قوله
فان سمع بغتة فهو معذور لانه لم يكن منه قصد فيعذر فيه ثم يجتهد ان لا
يسمع بعد ذلك مهما امكنه لان الاعراض عن سماعه واجب قوله ويحل
ضرب الدف في العرس لاعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ولو
بالدف وقال عليه السلام فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت في
النكاح رواه بن ماجة قوله وضرب الطبل في الحج والغزاة للاعلام لا للهو
اي يحل ضرب الطبل في الحج والغزاة لاعلام الرحيل والنزول ولانه هيبة



هيبة للمسلمين علي الاعداء قيد بقوله لا للهو لان ضرب الطبل وغيره
للهو حرام لانه معصية قوله وما ياخذ المغني والنائحة من غير شرط
مباح لانه حصل برضا صاحبه فيباح له قوله ومع شرط حرام لان بالشرط
يكون مقابلا بالمعصية فعليه رد ما اخذ علي اربابه ان عرفهم لان الاخذ
معصية والسبيل في المعاصي ردها فكذلك هنا وعليه ان يتصدق ان لم
يعرف اربابه وذكر الحاكم رحمه الله في كسب المغنية انه ان قضي به دين
لم يسع لصاحب الدين ان ياخذ لانه بمنزلة الغصب واما في القضا فانه
يجبر علي اخذه قوله ولا تركب المراة علي السرج لقوله عليه السلام
لعن الله الفروج علي السروج قوله الا للضرورة يعني اذا كانت
المراة في سفر الحج واضطرت للركوب علي السرج تركب مستترة لان الضرورة
تبيح المحظورة قوله ومن راي منكرا وهو ممن يفعله يلزمه النهي عنه
اي عن ذلك المنكر لان في الامتناع عنه يرتكب محظورين فعل المنكر
وترك النهي عن المنكر وفي اقدامه يكتسب ثواب النهي عن المنكر والكف
عن النهي عن المنكر سبب لعموم العقاب جميع الناس لقوله عليه السلام
ان الناس اذا راوا المنكر لا يغيرونه اوشك ان يعمهم الله بعقابه رواه
ابن ماجة قوله حامل اعترض الولد في بطنها وقت الولادة وخيف عليها
اي علي الحامل ولم يمكن اخراجه اي اخراج الولد الا بقطعه لم يجز قطعه
بان تدخل القابلة يدها الي داخل الفرج فتقطعه بنحو سكين لان موتها
موهوم فبامر موهوم لا يجوز اتلاف آدمي حي حتي اذا كان ميتا
يجوز ان يقطع لتتخلص امه قوله حامل ماتت فتحرك في بطنها الولد فان
غلب علي الظن حياته وبقاوه يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج منه
لانه سبب الي احياء نفس محترمة وقد فعل ذلك ابو حنيفة وعاش الولد
ولو دفنت وقد اتي علي الولد سبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فرايت في
المنام انها تقول ولدت لا ينبش لان الظاهر موته قوله ويباح للمراة
اسقاط الولد ما لم يستبن شي من خلقه لانه ليس بادمي ما لم يستبن خلقه

ذكر في المحيط وان شربت دوا لتصلح نفسها وهي حايل فلا باس بذلك
وان سقط الولد فلا شي عليها وان اتي علي حملها ستة اشهر فارادت
ان تلقي العلق علي ظهرها سالت من الاطبا فان قالوا لا يضر فعلت
والا فلا وكذلك الفصد والحجامة قوله رجل ابتلع درة او ذهبا
لغيره ثم مات ولم يترك شيا لا يشق بطنه لانه اتلفه بابتلاعه والحكم
في المتلف ان يضمن قيمة ما اتلف فان ترك شيا فعليه قيمته وان لم
يترك شيا فلا شي في الدنيا وروي عن الجرجاني انه يشق لان حق العبد
مقدم علي حق الله وحق المظلوم علي الظالم المتعدي قوله نعامة
ابتلعت لولوة اي نعامة لرجل ابتلعت لولوة لرجل اخر او شاة لرجل نشبت
راسها اي دخل راسها في انية رجل وتعذر اخراجه ينظر الي اكثرهما
قيمة فان كانت قيمة النعامة اكثر من قيمة اللولوة يضمن صاحب النعامة
قيمة اللولوة لصاحبها وان كانت قيمة اللولوة اكثر من قيمة النعامة يضمن
صاحب اللولو قيمة النعامة لصاحبها وكذلك الحكم في الشاة مع الانا لان
في ذلك نظرا للجانبين بطريق التعادل قوله وليصنع به ما شا اي ليصنع
الرجل الذي غرم بما غرم ما شاء لانه ملكه بالضمان قوله ويكره قتل النملة
ما لم يوذي بالاذي لان قتل الحيوان انما يجوز لغرض صحيح فاذا لم يوذي لا
تقتل بخلاف القملة فانه يجوز قتلها مطلقا سوا اذت او لا لانها بالطبع موذية
قوله ويكره احراق القملة والعقرب ونحوهما مثل الحية والاربعة والاربعين
بالنار لقوله عليه السلام لا تعذبوا بعذاب الله رواه ابن ماجة قوله
وطرحها حية اي طرح القملة حية مباح لانها مستحقة للقتل ولكنه ليس
بادب لان في ذلك هلاكها بالجوع قوله والختان للرجال سنة وللنساء
مكرمة بفتح الميم وضم الرا هذا لفظ الحديث وليس للختان وقت معلوم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والمستحب عندي اذا بلغ سبع سنين
يختن ما بينه وبين عشر سنين وقيل وقته وقت البلوغ وقيل بتسع سنين
وقيل بعشر سنين وقيل متي كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو



ولو ولد مختونا لا يقطع منه شي حتي يكون ما يواري الحشفة قوله
وتضرب الدابة علي النفار دون العثار النفار من النفرة والعثار من
العثرة وانما يضرب في النفار لانه من عادتها السيئة بخلاف العثار فانه
اتفق تصيبها قوله وركض الدابة ونخسها الركض الضرب بالرجل والنخس
الطعن بعصا ونحوها كما تفعله الدلالون لاجل العرض علي المشتري او
يفعله احد للهو مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا غرض صحيح حتي يباح لاجل
الجهاد وغيره من غرض صحيح مثل الفرار من العدو او الكرار اليه ونحو
ذلك قوله والسلام سنة لقوله صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يدخلون الجنة حتي يومنوا ولا يومنوا حتي تحابوا او لا ادلكم علي شي اذا
فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه ابن ماجه قوله ورده اي رد
السلام فرض كفاية حتي اذا رد واحد من الجماعة يسقط عن الباقين وانما
كونه فرضا فلان في الامتناع من الرد اهانة بالمسلم واستخفافا له وانه حرام
قوله وثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة
فللراد واحد وفي رواية للبادي من الثواب عشرون وللراد عشرة ولان
البادي بالسلام هو المسبب للجواب وهو البادي بالاحسان والراد مجازي
احسانه بالاحسان والمجازاة للاحسان افضل ولكن ثواب المبتدي به اجزل
ثم انما يصح رد السلام اذا سمعه المسلم لان الرد جواب سلامه والجواب انما
يكون جوابا اذا سمعه المخاطب الا اذا كان المسلم اصما ينبغي ان يريه بتحريك
شفتيه ويسلم القوي علي الضعيف والراكب علي الراجل والماشي علي
القاعد والصغير علي الكبير والكثير علي الواحد وراكب الفرس علي راكب
الحمار والمدني علي القروي وقيل بالعكس قوله ولا يجب رد سلام
السايل لانه يسلم لاجل شي وكذلك لا يجب علي القاضي رد سلام المتخاصمين
قوله ولا ينبغي ان يسلم علي من يقرا القران لانه يشغله عن قراته وان
سلم عليه فالاصح انه يجب عليه رده لانه فرض وقراة القران ليست بفرض
فلا يدع الواجب باشتغاله بالنفل بخلاف ما لو سمع اسم النبي عليه السلام

لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القران على نظمه افضل من الصلوة على النبي
عليه السلام قوله وتشميت العاطس فرض كفاية حتى اذا قام بها
واحد من الجماعة سقط عن الباقين لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم
فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم يهديكم
الله ويصلح بالكم رواه ابن ماجة قوله ويكره تعليم البازي بالطير الحي
لانه تعذيب الحيوان مع حصول المقصود بالمذبوح قوله ويكره الغل في
عنق العبد لانه عقوبة الكفار فيكره كالاحراق بالنار قوله ولا يكره
القيد خوف الاباق لان القيد سنة المسلمين في السفهاء والدعار والعبيد
احترازا عن اباقهم والتمرد على مواليهم قوله ويباح الجلوس في الطريق
للبيع اذا كان واسعا لا يتضرر الناس به اي بجلوسه ولو كان الطريق
ضيقا لا يجوز لان المسلمين يتضررون بذلك وقال عليه السلام لا ضرر
ولا اضرار في الاسلام قوله ويكره الخياطة في المسجد وكل عمل من
اعمال الدنيا لان المساجد بنيت لاداء الفرائض حتى ان اداء النوافل في البيت
افضل قوله ويكره الجلوس فيه اي في المسجد للمصيبة ثلثة ايام لما قلنا
ويباح في غير المسجد والترك اولى لما روي عن جرير بن عبد الله قال كنا
نرى الاجتماع الى اهل البيت وصنعة الطعام من النياحة رواه ابن ماجة
قوله ولو جلس فيه اي في المسجد معلم او وراق فان كان حسبة
لا باس به لانه حينئذ لم يكن من اعمال الدنيا وان كان باجرة يكره الا عند
ضرورة يكون بهما اي بالمعلم والوراق قوله ويكره تمني الموت لضيق
المعيشة او للغضب من ولد او غيره مثل الخوف من سلطان جاير او من حادثة
اصابته لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا
بد متمنيا الموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي رواه ابن ماجة قوله ولا باس بتمنيه اي تمني الموت
لتغير اهل الزمان وظهور المعاصي خوفا من الوقوع فيها اي في المعاصي لان
المومن المتقي في الزمان الذي ظهر فيه الفساد واشتهرت فيه المعاصي حيران

في امر دينه كيف يحفظه وكيف ينجو من شرهم ففي هذا الزمان يجوز تمني
الموت لقوله عليه السلام لتنتقون كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن
خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم رواه ابن ماجة قوله رجل
يتردد الى الظلمة ليدفع شرهم عنه فان كان مفتيا او يقتدي به لا يحل
له ذلك لان دفع شرهم عنه ممكن بغير التردد ولان فيه اهانة للعلم واهله
وان كان غير مقتدى به فلا باس يتردده اليهم لدفع شرهم واما اذا تردد
لاجل ان يصيبه منهم دنيا فلا يجوز لقوله عليه السلام ان اناسا من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرؤون القران ويقولون ناتي الامرا فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجة والله اعلم بالصواب

## ∴ كتاب الفرايض ∴

جمع فريضة والفرض التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا
العلم فرايض لان الله قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي
مرسل قوله الفروض المقدرة في القران ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وهي المذكورة في سورة النساء قوله واصحابها اي
اصحاب الفروض المقدرة اثني عشر طايفة اربعة من الرجال وثمان من النساء
اما الاربعة من الرجال فالاول الاب والثاني الجد والثالث الاخ لام والرابع
الزوج واما الثمانية من النساء فالاولى الام والثانية الجدة والثالثة
البنت والرابعة بنت الابن والخامسة الاخت لاب وام والسادسة الاخت
لاب والسابعة الاخت لام والثامنة الزوجة فلنبين لك كل واحد على حدة
قوله فالاب له السدس شروع في بيان ما يصيب لكل واحد من الرجال
والنساء من السهام المقدرة فالاب له السدس مع وجود الابن او ابن الابن
لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
جعل له السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا بالاجماع قال الله تعالى يا بني
ادم وكذا عرفا قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

قوله والتعصيب اي للاب التعصيب وهو حالته الثانية وهو ان يكون
عصبة لعدم الولد وولد الولد لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فذكر فرض الام وجعل الباقي له دليل على انه
عصبة قوله وكلاهما اي الاب كلاهما اي السدس والتعصيب وهو حالته
الثالثة وذلك عند وجود البنت وبنت الابن اما الفرض فلما تلونا واما
التعصيب فلقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى
رجل ذكر رواه مسلم قوله والجد في احواله كالاب والمراد منه الجد
الصحيح وهو الذي لم يتخلل في نسبته الى الميت ام اي الجد في جميع احواله
كالاب الا في مسئلتين احديهما في رد ام الميت من ثلث الجميع الى ثلث ما يبقى
في زوج وابوين او زوجة وابوين فان الاب يردها اليه لا الجد والثانية في
حجب ام الاب فان الاب يحجبها دون الجد فللجد حالة رابعة وهو السقوط
بالاب وانما كان الجد كالاب عند عدمه لانه يسمى ابا قال الله تعالى حاكيا
عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب
وكان اسحق جده وابراهيم جد ابيه فاذا كان ابا دخل في النص اما
بطريق عموم المجاز او بالاجماع قوله والاخ لام له السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام او الاب مذكورون في اية النصف
ولهذا قرا بعضهم وله اخ او اخت لام والاطلاق الشركة يقتضي المساواة ذكورهم
واناثهم سوا قوله والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول
ولد الابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع قوله والربع مع احدهما اي
للزوج الربع مع احد الولد وولد الابن لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع فصار للزوج حالتان النصف والربع قوله والام لها السدس مع الولد
وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان

ان كان له ولد جعل لها السدس مع الولد وولد الابن ولد شرعا
بالاجماع لما قلنا قوله او الاثنين من الاخوة اي الام لها السدس ايضا
مع وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله تع
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع من الاخوة يطلق على الكل
وهذا قول جمهور الصحابة وروي عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث
الى السدس الا بثلثة منهم عملا بظاهر الاية قوله والثلث اي الام لها الثلث عند
عدم هولاء اي عند عدم الولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
لما تلونا قوله وثلث ما يبقى اي الام لها ثلث ما يبقى في المسئلتين فصار للام
ثلاثة احوال السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى قوله وهما اي المسئلتان
قوله زوج وابوان اي احديهما زوج وابوان يعني اذا تركت زوجا وابوين
فاصل المسئلة في هذا من اثنين لان الزوج يستحق النصف عند عدم الولد
والام تستحق ثلث ما يبقى ومخرج النصف اثنان فالنصف وهو واحد للزوج
يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في الاثنين فيصير ستة
فالنصف منها ثلثة للزوج ويبقى ثلثة وثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب قوله
او زوجة وابوان اي المسئلة الثانية زوجة وابوان يعني اذا ترك
زوجة وابوين فاصل المسئلة في هذا من اربعة ربعها للزوجة فيبقى ثلثة
ثلثها واحد للام ويبقى اثنان للاب قوله ولو كان مكان الاب جد فلها الثلث ٥
كاملا في الاصح اي ثلث الجميع كاملا في الاصح من المذهب وعند ابي
يوسف لها ثلث الباقي ايضا في هذه الصورة وهذا مروي عن عمر وابن
مسعود رضي الله عنهم قوله والجدة ام الام او ام الاب لهما السدس واحدة
كانت او اكثر لقوله عليه السلام اطعموا الجدة السدس وانما فسر الجدة
بقوله ام الام او ام الاب بيانا للجدة الصحيحة لان الجدة الصحيحة من لا
يتخلل في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة بخلافها والجدات يشتركن
في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات قوله وللبنت الواحدة النصف لقوله
تعالى وان كانت واحدة فلها النصف قوله وللثنتين فصاعدا الثلثان وهو

يعني على الاثنين يحجبان الام من الثلث الى السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق على الكل

قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس رحمه
الله انه جعل حكم البنتين منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف قوله
وكذا بنت الابن عند عدم بنت الصلب اي بنت الابن عند عدم بنت الصلب
السدس تكملة للثلثين لقول ابن مسعود في بنت وبنت ابن واخت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين والباقي للاخت وقوله تكملة للثلثين دليل علي انهن يدخلن في لفظ
الاولاد لان الله تعالي جعل للاولاد الاناث ثلثين فاذا اخذت الصلبية النصف
بقي منه السدس فيعطي لها تكملة لذلك فلولا انهن دخلن في الاولاد وفرضهن
واحد لما صار تكملة له الا ان الصلبية اقرب الي الميت فتتقدم عليهن بالنصف
ودخولهن علي انه من عموم المجاز او بالاجماع والحاصل ان لبنات
الابن ستة احوال النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقاسمة
مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين
الا ان يكون معهن غلام علي ما يجي بيانه ان شاء الله تعالي قوله والاخت
لاب وام اي الاخت لاب كالاخت لاب وام عند عدم الاخت لاب وام
حتي يكون للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر
مثل حظ الانثيين قوله ولها اي للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع الاخت
لاب وام السدس تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن لما بينا قوله والاخت لام كالاخ لام ذكورهم
واناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء حتي يكون للواحد السدس وللاكثر
الثلث لما بينا عند قوله والاخ لام له السدس قوله والزوجة لها الربع
عند عدم الولد وولد الابن واحدة كانت او اكثر لقوله تعالي ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد قوله والثمن اي للزوجة الثمن مع احد الولد
وولد الابن لقوله تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ٥٥

فصل هذا الفصل في بيان العصبات قوله العصبة قسمان عصبة
نسب وعصبة سبب اعلم ان العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة ومنه
سمي عصبة القلنسوة عصبة نسبية وعصبة سببية اما العصبة
النسبية فثلثة اصناف الاول عصبة بنفسه والثاني عصبة بغيره
والثالث عصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته
الي الميت انثي وهو معني قول المصنف كل ذكر يدلي الي الميت بمحض الذكور
وهم اربعة اصناف جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاصل
الميت اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا وقول
المصنف كالاب واباءه اشارة الي اصل الميت وقوله والابن وابناؤه اشارة
الي جزء الميت وقوله والاخ لاب وام او لاب وابناءهما اشارة الي جزء
اب الميت وقوله والعم لاب وام او لاب وابناءهما اشارة الي جزء جد الميت
قوله والصنف الاول مقدم وهو جزء الميت وهو الابن ثم ابنه وان
سفل لانه اقرب اليه من اصله وان علا وجزء ابيه وجزء جده قوله ثم
الثاني وهو اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا وجزء ابيه وجزء
جده قوله ثم الثالث وهو جزء اب الميت وهو الاخ لاب وام والاخ لاب
وابناءهما وانما قدموا علي الاعمام لان الله تعالي جعل الارث في الكلالة
للاخوة عند عدم الولد والوالد قوله ثم الرابع وهو جزء جد الميت وهو
العم وعم الاب وعم الجد قوله فان اجتمع اثنان من صنف واحد قدم
اعلاهما درجة وذلك مثل ما اجتمع الابن وابن الابن فالابن مقدم وكذلك
الاب والجد فالاب مقدم وكذلك الاخ وابن الاخ فالاخ مقدم وكذلك
العم وابن العم فالعم مقدم قوله فان استويا في الدرجة يعني ان
استوي الاثنان في الدرجة قدم ذو الجهتين علي ذي جهة واحدة ذكرا
كان او انثي كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
احق من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام احق من ابن الاخ لاب وكذا الحكم
في اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم في اعمام جده قوله والعصبة بغيره
كل انثي فرضها النصف تصير عصبة باخيها فلا يفرض لها يعني لا يقدر لها

سهم بل يكون المال بينهما اي بين الانثى التي فرضها النصف وبين
اخيها الذي صارت هي عصبة به قوله وهي اي الانثى التي فرضها
النصف البنت وبنت الابن والاخت لاب وام او الاخت لاب قوله ولا يعصب
عصبة اخته غير هولاء اي غير هولاء المذكورات من النساء كبنت الاخ مع
ابن الاخ وكالعمة مع العم فان المال كله للذكر دون الانثى من ذوي
الارحام وذو الارحام يسقطون بالعصبة قوله وعصبته مع غيره اي
العصبة مع غيره كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام
او لاب يصير عصبة مع البنات وبنات الابن فان قلت ما الفرق بين قوله
والعصبة بغيره وبين قوله والعصبة مع غيره قلت ان مع قد تستعار
للشرط والبا للسبب فحصل الفرق بقوله مع وبغيره بهذا المعنى فافهم
قوله وعصبة السبب المعتق بكسر التاء ذكرا كان او انثى لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلة النسب قوله
وعصبة يعني اذا لم يوجد عصبة النسب وهو المعتق يكون عصبة المعتق
لحق بالميراث على الترتيب الذي ذكرنا بان يكون جزء المعتق اولى بالميراث
المعتق وان سفل ثم اصل المعتق وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده ولا
شي للاناث من ورثة المعتق كما اذا ترك ابن المعتق وبنته او اخ المعتق
واخته المال كله للذكور دون الاناث لقوله عليه السلام ليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن صورة
الكتابة ان يقول المراة لعبدها كاتبتك على الف مثلا على ان تؤديني في
ثلث سنين في كل سنة كذا فاذا ادى المكاتب البدل يعتق وولاؤه لها
ومكاتب المكاتب على هذا فولاؤه لها ان لم يكن مكاتب المراة حيا وصورة
التدبير ان يقول المراة لعبدها ان مت فانت حر ثم ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب فقضى القاضي بلحاقها يعتق مدبرها ثم جاءت مسلمة ثم
مات المدبر فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر اشترى مدبر المراة عبدا بعد ما



ما اعتق ثم قال لعبده ان مت فانت حر فمات عتق مدبره ثم مات مدبر
المدبر فولاؤه لها وصورة جر ولاء المعتق بان تقول المراة لعبدها
تزوج امراة فتزوج معتقة رجل فولدت ولدا فولاء الولد لولي المعتقة
مادام العبد لم يعتق فاذا اعتق جر ولاء ابنه الى مولاه وصورة
معتق المعتق امراة لها عبد فاعتقت فاشترى المعتق عبدا ثم اذن لعبده
ان يتزوج امراة فتزوج معتقة شخص فولدت ولدا فولاء ولدها لمولاها فاذا
اعتق المعتق عبده جر ولاء ابنه الى مولى مولاه وهي المراة التي اعتقت
معتق المعتق فافهم قوله وهو اخر العصبات اي عصبة السبب اخر
العصبات لان العصبة النسبية مقدمة عليها فيكون اخر العصبات قوله
والعصبة تاخذ كل المال عند عدم صاحب الفرض هذا حد العصبة شرعا
اي العصبة من ياخذ جميع المال عند انفراده وياخذ ما ابقته اصحاب الفرائض
عند وجودهم فان لم يبق شي سقط العصبة لانه انما ياخذ شيا بعد ان
استوفى صاحب الفرض فرضه فاذا استوفى ولم يبق شي سقط والله اعلم
فصل هذا الفصل في بيان الحجب ونحوه قوله ستة لا يسقطون
بحال اي بحال من الاحوال وهم الابوان والزوجان والابن والبنت وهذا
ظاهر قوله ومن سواهم اي ومن سوى هولاء الستة من الورثة
فالاقرب منهم يحجب الابعد كالجد مع الاب فان الاب يحجب الجد حجب الحرمان
قوله وضابطه اي ضابط الحجب ان كل من انتسب الى الميت بواسطة
لا يرث مع وجود تلك الواسطة كما مر في صورة اجتماع الجد مع الاب فان
انتساب الجد الى الميت بواسطة الاب فلا يرث مع وجود تلك الواسطة
وهي الاب قوله الا الاخوات لام وهي اولاد الام فانهم يرثون مع الام
وان كان انتسابهم بالواسطة وهي الام لعدم استحقاق الام جميع التركة
قوله ويسقط الاجداد بالاب لما قلنا ان الاب واسطة فيمنع من ادلى بهم
قوله والجدات من الجهتين بالام اي يسقط الجدات بالام سوا كانت من جهة
الام او من جهة الاب لان الام اصل في القرابة قوله والابويات خاصة

بالاب • اي يسقط الابويات من الجدات بالاب اذا كان وارثا روي
ذلك عن عثمان وعلي والزبير وسعد وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور
العلماء وروي عن عمر وبن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى
الاشعري انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طايفة من اهل العلم
من التابعين وغيرهم قوله واولاد الابن • اي يسقط اولاد الابن
بالابن لغرابة الابن قوله والاخوات • اي يسقط الاخوات بالابن وبن الابن
وان سفل وبالاب والجد وان علا لما مر من الاصل قوله واولاد الاب
اي يسقط اولاد الاب بهولاء اي بالابن وبن الابن وان سفل وبالاب
والجد وان علا وبالاخ لاب وام ايضا قوله والبعدي من الجدات • اي
يسقط البعدي من الجدات من اي جهة كانت سوا كانت القربي وارثة
او محجوبة كام الاب يسقط ام ام الام • وصورة كونها محجوبة كام الاب
تحجب بالاب ولكن تحجب ام ام الام لانها اقرب من ام ام الام والقرب من اسباب
الترجيح واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين
او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار
الابدان عند ابي يوسف لان المستحق للارث نفسهما ونفسهما اثنان فيصير
السدس بينهما انصافا وعند محمد رحمه الله اثلاثا لان الجهة عنده بمنزلة
جدة فحينئذ تستحق الجدة التي لها جهتان الثلثين والجدة التي لها جهة واحدة
الثلث • صورته امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه
للزوجة ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب
الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد منهما ولد صارت هذه المراة
جدة لهذا الولد الاخير من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر
فولد منهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد من اربعة اوجه

صورته ميت • وقس الثاني علي هذا قوله واولاد الام • اي
يسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد
لما مر من التعليل قوله واذا اخذت البنات

| | |
|---|---|
| م | ب |
| م | ب |
| م | م |



البنات الثلثين سقطت بنات الابن لان ارثهن كان تكملة الثلثين وقد
كمل فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر فتعصب من كان بحذايه ومن كانت فوقه ممن لم تكن
ذات سهم ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الي
الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن
وهكذا يفعل وان سفلن مثاله لو ترك ثلاث بنات بن بعضهن اسفل من
بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات بن بن ابن اخر
بهذه الصورة ميت

| | | |
|---|---|---|
| ابن | بن | بن |
| ابن بنت | بن | بن |
| ابن بنت | بن بنت | بن |
| | بن بنت | بن بنت |
| | بن بنت | بن بنت |
| | | بن بنت |

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
فيكون لها النصف والوسطي من الفريق
الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني
فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شي
للسفليات الا ان يكون مع صاحبة فرض
حتي لو كان الغلام مع السفلي من الفريق الاول
عصبها وعصب الوسطي من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث وسقطت
السفليات ولو كان الغلام مع السفلي من الفريق الثاني عصبها وعصب الوسطي
منه والوسطي والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان
مع السفلي من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرايض ولو كان الابن
مع العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي وبعد ذلك الاصل
في استحقاقهم ان للعليا من الفريق الاول النصف لانها قايمة مقام بنت الصلب
وللوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين فصار
في المسئلة نصف وسدس فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من
الفريق الاول وسدسها واحد للوسطي من الفريق الاول مع من يوازيها فصار
لهن اربعة اسهم ويبقي اثنان فرد الاثنان عليهن بقدر حقوقهن فعلمنا ان
المسئلة صارت ردية فاذا كانت المسئلة ردية ينظر هل فيها من لا يرد عليه

ام لا فاذا لم يكن فيها من لا يرد عليه ينظر هل كان من يرد عليه من جنس
واحد او من جنسين فاذا كان من يرد عليه من الجنسين يجعل المسئلة
من سهامهم ففي مسئلتنا هذه من يرد عليه من جنسين لان في مسئلتنا العليا
من الفريق الاول قايم مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول
مع من يوازيها قايمات مقام بنات الابن فيصران من الجنسين فيجعل مسئلتهن
من سهامهن وهي اربعة فعلمنا ان هذه الساعة عمل الرد وينظر بعد علمه
بين سهامهن ورؤسهن الى ثلثة احوال الاستقامة والموافقة والمباينة
والاستقامة ان تنقسم سهام كل فريق على رؤسهم بلا كسر والموافقة ان
تنقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الاثنين او اكثر والمباينة
ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل الى ان يتساويا في الواحد وسهام العليا
من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد فبين الثلثة والواحد استقامة
فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد
ورؤسهما اثنان فبين الواحد والاثنين مباينة فاذا كان بين سهامهم ورؤسهم
مباينة وايضا الكسر على طايفة فالحكم فيها ان يضرب كل عدد رؤسهم في
اصل المسئلة ففي مسئلتنا رؤس من انكسر عليهم اثنان فيضرب في اصل المسئلة
وهو اربعة فيصير ثمانية وتسمى الثمانية التصحيح والمبلغ والاثنان المضروب
والاربعة اصل المسئلة ثم لا بد ان يعرف نصيب كل فريق ونصيب كل فرد
من كل فريق وطريق معرفة نصيب كل فريق ان يضرب سهم كل فريق من
اصل المسئلة في المضروب فالمبلغ نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا للعليا من
الفريق الاول من اصل المسئلة النصف وهو ثلثة فتضرب في المضروب
وهو اثنان فيصير ستة وللوسطى مع من يوازيها سدس وهو واحد فيضرب
في المضروب وهو اثنان فيصير اثنين وطريق معرفة نصيب كل فرد من كل
فريق ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم فيعطي بتلك
النسبة ففي مسئلتنا سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد
فبين الثلثة والواحد ثلثة امثال فيعطي من المضروب ثلثة امثال فهي



وهي ستة وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها واحد
وهو بالنسبة الى رؤسهم نصف فيعطي نصف المضروب وهو واحد
قوله واذا اخذت الاخوات لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب
فالمراد من الاخوات لاب وام للواحدة منهن نصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان فاذا اخذت الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن كما في بنات الابن قوله والمحجوب يحجب كالاخوين
مع الاب والام لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس
وذلك لان الارث الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط
بعدم الاثنين من الاخوة قوله والمحروم لا يحجب اي المحروم عن الارث
بسبب الرقية او القتل مباشرة او اختلاف الدارين او الدار لا يحجب وعند
ابن مسعود يحجب حجب النقصان ينقص نصيب الزوجين والام بالولد المحروم
قوله واسباب الحرمان اربعة الرق اي احدها الرق
كاملا او ناقصا والمراد من الرق الكامل لا العتق والناقص عكسه وهو اربعة
عند الامام ابي حنيفة المكاتب والمدبر وام الولد والذي اعتق بعضه ٥
والدليل على منع الرق من الارث قوله عليه السلام العبد لا يملك الا
الطلاق فالنفي يعم كل شيء الا الطلاق فلا يملك شيا فيحرم قوله
والقتل اي من الموانع القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
لقوله عليه السلام لا يورث القاتل بعد صاحب البقرة وهو الذي قتل
عمه في زمن موسى عليه السلام والقتل الخطا والقتل بالسبب لا يمنعان ٥
قوله واختلاف اي الثالث من الموانع اختلاف الدينين لقوله عليه
السلام لا يرث المسلم من الكافر قوله واختلاف اي الرابع من الموانع
اختلاف الدارين حقيقة او حكما اعلم ان الدار نوعان دار الاسلام ودار
الكفر والاختلاف ايضا نوعان اختلاف حقيقة مثل ان يكون بدن كل واحد
في دار واختلاف حكما مثل ان يكون كلاهما في دار واحدة ولكن في قصد
احدهما الانتقال الى دار صورة اختلاف الحقيقة كالحربي والذمي الحربي

الثاني م

الرابع م

في دار الحرب والذمي في دار الاسلام اذا مات احدهما لا ميراث للاخر بسبب
اختلاف الدار حقيقة وصورة اختلاف الدار حكما كالمستامن والذمي
فان كليهما مجتمعان في دار واحدة ولكن من قصد المستامن الانتقال الي
دار الحرب يسمي بذلك اختلافا حكما فلو مات احدهما لا ميراث بينهما

**فصل** هذا الفصل في بيان ذوي الارحام **قوله** وذو الرحم
كل قريب ليس صاحب فرض ولا عصبة هذا تعريف ذي الرحم علي اصطلاح
الفرضيين وفي الحقيقة الوارث لا يخرج من ان يكون ذا رحم اختلفت
الصحابة في توريث ذوي الارحام فقال عامتهم يرثون وبه اخذ اصحابنا
وقال زيد بن ثابت لا يرثون وبه قال الشافعي ومالك ولنا ما روي
عن ابن عباس ان النبي عليه السلام آخا بين الصحابة فكانوا يتوارثون
بذلك حتي نزلت واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب الله فتوارثوا
بالنسب وعن المقداد بن معدي كرب عن النبي عليه السلام قال من
ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وغيرهما
وحين مات بن الدحداح وكان غريبا اتيا لا يعرف من اين هو قال رسول
الله لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا
رسول الله ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه وعن امامة
بن سهل ان رجلا رمي رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في
ذلك ابو عبيدة الي عمر فكتب عمر ان النبي عليه السلام قال الله ورسوله
مولي من لا مولي له والخال وارث من لا وارث له وقال الترمذي حديث
حسن وقال الطحاوي هذه اثار متصلة قد تواترت عن رسول الله
عليه السلام وعلي هذا كانت الصحابة **قوله** وهم اي ذووا الارحام
اصناف اربعة الصنف الاول ينتسب الي الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا واقلهم من ذكر وانثي يصير اربعة والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات من قبل

ثابت
كلاهما



قبل الام والاب واقلهم من ذكر وانثي يصير اربعة والصنف الثالث ينتمي
الي ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام واقلهم
من ذكر وانثي يصير عشرة والصنف الرابع ينتمي الي جدي الميت وجدتيه
وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات واقلهم يكون عشرة ولكل واحد
منهم ولد من ذكر فيصير عشرين وايضا البنتان للعمين لاب وام او لاب
فيصير مجموعهم اثنين وثلاثين ومجموع ذوي الارحام علي هذا الطريق تكون
خمسين والي هذه الاصناف الاربعة اشار المصنف بقوله الصنف الاول الي اخره
**قوله** والجد الفاسد الي اخره تعريف الجد الفاسد والجدة الفاسدة **قوله**
بنات الاخوة مطلقا يعني سواء كانت الاخوة لاب وام او لاب او لام وكذلك
معني قوله واولاد الاخوات مطلقا **قوله** وكل من تفرع منهم اي من الاصناف
الاربعة ذوو الارحام ومجموع ذوي الارحام بالتفريع يلحق خمسين نفرا كما مر
**قوله** ولا يرثون اي ذووا الارحام لا يرثون الا اذا لم يكن للميت صاحب
فرض من اصحاب الفروض المذكورة غير الزوجين حاصل كلامه ان ذوي الارحام
لا يرثون مع صاحب الفرض والعصبة سوي احد الزوجين لعدم الرد عليهما لان
العصبة اولي منه وكذا الرد علي ذوي السهام اولي من ذوي الارحام لانهم
اقرب الا الزوجين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب
الدين لا يرد عليه ما فضل من فرضهما **قوله** ولا عصبة عطف علي قوله صاحب
فرض **قوله** ويقدم الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
وان سفلوا واولاهم بالميراث اقربهم الي الميت كبنت البنت اولي من بنت بنت
الابن وان استووا في القرب فولد الوارث اولي من ولد ذوي
الارحام كبنت بنت الابن اولي من ابن بنت البنت

ميت
بنت | بن
بنت | بنت
اولي | بنت محجوب

ميت
بن | بنت
بنت | بنت
بنت | ابن
اولي | محجوب

وان استوت درجاتهم وليس فيهم ولد وارث او كان كلهم
لاولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن يعتبر
ابدان الفروع سواء كانت صفة الاصول متفقة في

من ذكر وانثي
تنصيص

الذكورة والانوثة او مختلفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع فيما اذا كان
صفة الاصول متفقة موافقا لهما وان كان صفة الاول مختلفة يقسم
المال علي اول بطن اختلف ويعطي الفروع ميراث الاصول صورة اتفاق الصفة
كبنت البنت وبن البنت وصورة اختلاف الصفة كبنت بن البنت وبن بنت البنت

| ميت | |
|---|---|
| بنت | بنت |
| بنت | ابن |

| ميت | |
|---|---|
| بنت | بنت |
| بنت | بن |
| ابن | بنت |

قوله ثم الثاني اي ثم يقدم الصنف الثاني فالحكم
فيه كالحكم في الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت فان استووا
فمن يدلي بوارث فهو اولي عند ابي سهل الفرضي وابي نصر الخفاف وعلي
ابن عيسي البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي
وان استوت درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتحدت قرابتهم فان كانت صفة من يدلون بهم متحدة في الذكورة والانوثة
فالقسمة علي ابدانهم وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لمن يدلي بقرابة الاب
والثلث لمن يدلي بقرابة الام قوله ثم الثالث اي ثم يقدم الصنف الثالث
واولاهم بالميراث اقربهم الي الميت كما في الصنف الاول كبنت اخ وبن بنت اخ
او اخت كلاهما لاب وام او لاب لانه اقرب فان استوت درجاتهم فولد العصبة
اولي من ولد ذوي الارحام كبنت بن اخ وبن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

| ميت | |
|---|---|
| اخ | اخ |
| بنت | بن |
| اولي | بنت |
| | محجوب |

وصورة الثانية

| ميت | |
|---|---|
| اخ | اخت |
| بن | بنت |
| بنت | بن |
| اولي | محجوب |

ولوكانا لام المال بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار
الفروع وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول قوله ثم الرابع اي
ثم يقدم الصنف الرابع وهم العمات المتفرقة والعم لام والاخوال والخالات المتفرقة

١٠٩

المتفرقة مجموعهم تصير عشرة الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا وكان جهة قرابتهم متحدة اعني ان
يكونوا من جهة الاب كالعمات او من جهة الام كالاخوال والخالات فالاقوي
منهم اولي بالاجماع اعني من كان لاب وام اولي ممن كان لاب بهذه الصورة

| ميت | | |
|---|---|---|
| عم لاب وام | عمة لاب | عمة لام |
| اولي | محجوب | محجوب |

| ميت | | |
|---|---|---|
| خال لاب وام | خالة لاب | خال لام |
| اولي | محجوب | محجوب |

| ميت | | |
|---|---|---|
| خالة لاب وام | خالة لاب | خالة لام |
| اولي | محجوب | محجوب |

وان كانوا ذكورا او اناثا واستوت قرابتهم
فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما
لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام
بهذه الصورة

| ميت | |
|---|---|
| عم لام | عمة لام |

| ميت | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| خال لاب وام | وخالة لاب وام | خال لاب | وخالة لاب | خال لام | وخالة لام |
| اولي | | محجوب | | محجوب | |

قوله ومتي اجتمع ذكر وانثي من صنف واحد وتساووا في الدرجة والجهة
قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا ترك عما وعمة كلاهما لاب
لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما اثلاثا الثلثان للعم والثلث للعمة ولذلك اذا ترك خالا وخالة كلا
هما لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما اثلاثا كذلك وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم
متحدا بان كان الكل من جنس واحد فالاقوي اولي بالاجماع اي من كان
لاب وام اولي ممن كان لاب ومن كان لاب اولي ممن كان لام ذكورا كانوا
او اناثا وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وام وعمة لاب فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام قوله وان وجد منهم
واحد اي من ذوي الارحام لا غير اخذ كل المال لعدم المزاحم فصل
هذا الفصل في بيان احوال المفقود وهو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته قوله
المفقود حي في ماله فلا يورث يعني لا يقسم ماله بين ورثته حتي يحكم

حـ اذا الرجل ولم يوقف له موضع ولم يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ له ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق علي زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين بعد ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث ولا منه ... للمفقود من الخدمات ... الحال العدة للقدوري

الحاكم بموته اذا مات اقرانه لانه اذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك علي
موته فحكم بموته لان مقامه بعد اقرانه نادر وتبتني الاحكام الشرعية علي
الغالب لا علي النادر وقيل يحكم بموته بعد تسعين سنة وابو يوسف رحمه الله
قدره بماية سنة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بماية وعشرين سنة
وظاهر الرواية ما قاله المصنف والمختار انه يفوض الي راي الامام لانه يختلف
باختلاف البلاد وكذا غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص وذلك في ثلثة
اقسام اما في المكان او في الزمان او في ذات المفقود اما المكان وهو الموضع
الذي سافر فيه اما ان يكون بحرًا او برًا فان كان بحرًا عجل في حكم موته
وان كان برًا اخر اما الزمان فان كان سفره في زمن الامن اخر وان كان
في زمن الفترة عجل واما في الذات وهو في حال سفره اما ان يكون صحيحا او
سقيمًا او شيخا او شابا فان كان سقيمًا او شيخا عجل وان كان صحيحا او شابا
اخر قوله وهو اي المفقود موقوف الحال في مال غيره فيتوقف نصيبه منه
اي من الغير كما في الحمل لان حيوته باستصحاب الحال وذلك لا يصلح للاستحقاق
واما توقف نصيبه فللاحتياط واذا حكم بموته فماله لورثته الموجودين عند
الحكم بموته والموقوف له اي للمفقود من مال غيره يرد الي ورثة ذلك الغير
الاصل في تصحيح مسايل المفقود ان تصح المسلة علي تقدير حيوته ثم تصح
علي تقدير وفاته وصورة المسلة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا
لاب وام واخا لاب وام مفقودا فالمسلة تصح من ثمانية عشر علي تقدير الحيوة
وعلي تقدير الوفاة من ثمانية فاذا ضرب وفق احدهما في جمع الاخري يصير
اثنين وسبعين للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة في نصيبه وللام اثني
عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت تسعة واربعون ثمانية عشر موقوفة
من نصيبها فصل هذا الفصل في بيان احكام الغرقي والحرقي والهدمي
قوله اذا مات جماعة بغرق او حرق او هدم ولم يعلم ترتيب موتهم جعل كانهم
ماتوا جميعًا لان الحكم اذا اشتبه اوله واخره يجعل معا كحكم ابي حنيفة انهم اذا
ارتدوا ثم اسلموا لم يومروا بتجديد الانكحة فعلم بهذا ان الحكم اذا انهم تقدمه

وتاخر





وتاخر يجعل معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يرث بعض
الاموات من بعض وعليه الفتوي وقال علي وابن مسعود يرث بعض الاموات
من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه لانه لو ورث كل
واحد منهم مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه يودي الي الدور وهذا
باطل فحينيذ لا يرث صورته رجل له اثنان ولابنه الواحد ابن فلذلك
الرجل ستماية دراهم ولابنه الذي له ابن ستماية دراهم ثم سافر ذلك الرجل
مع ابنه الذي له ابن ثم غرقا في البحر فمال كل واحد لورثته الاحيا يعني
مال الرجل لابنه ومال ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن
للاب ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب
من مال ابنه الذي يعطي الي ابنه الذي بقي في وطنه فحصل لهذا اربعماية
درهم والنصف الذي ورث الابن الميت من ابيه يعطي الي ابنه فحصل لابن
الابن ثمان ماية دراهم قوله ولا يعتد بواحد في الغرقي ونحوهم مثل الحرقي
والهدمي في ورثة الباقين في ارث ولا حجب وهذا ظاهر يفهم من التقرير
الذي قررنا انفا فصل قوله الكفر كله ملة واحدة فيرث الكفار
كلهم بعضهم من بعض حتي اليهود من اليهود والنصاري من النصاري والمجوس
من المجوس بالنسب والنكاح والولاء لانهم محتاجون اليه الان يختلف دارهم
كما مر في فصل الحجب والمانع هو الاختلاف حكما حتي لا يعتبر الحقيقة بدونه
حتي لا يجري الارث من المستامن والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري
بين المستامن وبين من هو في داره لان المستامن اذا دخل الينا او اليهم
من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة والدار انما يختلف باختلاف
المنعة والملك كدار الاسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب
باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم والارث يكون بالولاية
والمراد بالنكاح ان لا يكون نكاح محرم حتي اذا تزوج المجوسي امه او غيرها
من المحارم لا يرث منها بالنكاح اما عندهما فظاهر لان النكاح لم يصح واما
عند ابي حنيفة فلانه وان كان له حكم الصحة لكن لا يقر عليه اذا اسلم فكان

كالفاسد قوله اما المرتد فلا يرث من احد لا من مرتد مثله ولا من مسلم
وكذلك المرتدة لعدم الاهلية في استحقاق الارث ولكن اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم يتوارثون كالكافر الاصلي قوله وحكم ماله اي مال المرتد
ذكرناه في كتاب الجهاد فلا يعاد خوفا من التكرار والاطالة فصل
هذا الفصل في بيان احكام الحمل قوله الحمل يوقف له نصيب ابن واحد
او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا عند ابي يوسف وعليه الفتوى لان الغالب
ولادة ولد واحد والعبرة للغالب وعند ابي حنيفة يوقف نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين الليث بن سعد وفي
رواية نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام واكثر
مدة الحمل سنتان عندنا وعند ليث بن سعد ثلاث سنين وعند الشافعي اربع
سنين وعند الزهري سبع سنين قوله وانما يعطى ما وقف له اي
للحمل بشرط ان يولد حيا في مدة يعلم انه كان موجودا في بطن امه عند موت
مورثه والاصل ان الحمل من جملة الورثة اذا كان موجودا وقت موت المورث
وخرج حيا وانما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت موت المورث اذا كان النكاح قايما وقت الموت وان كانت في العدة
وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل من سنتين يعلم انه كان موجودا وقت الموت
وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان يسمع منه صوت او عطاس وكذا اذا
تحرك شي من اعضايه وانما كان كذلك لان الوراثة خلافة وذا انما يتحقق بالموجود
لا بالمعدوم فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره ثم مات يرث
فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله فان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته اعني اذا خرج سرته كلها ثم مات فانه يرث فصل هذا
الفصل في بيان احكام الرد قوله اذا فضلت التركة عن فروض الورثة
ولم يكن معهم عصبة فالباقي يرد عليهم بقدر فروضهم اعلم ان في مسايل الرد
اختلافات فعند زيد بن ثابت لا رد لاصحاب الفروض مطلقا سواء كان سببيه
او نسبيه وعند علي يجوز الرد على اصحاب الفروض مطلقا وعند جمهور



جمهور الصحابة يجوز الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ولا
يجوز الرد على ذوي الفروض السببية وبقول زيد بن ثابت قال مالك
والشافعي وبقول جمهور الصحابة قال اصحابنا ومسايل الرد اربعة اقسام
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه
فاصل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاصل المسئلة
من اثنتين لان رؤسهم ثنتان والثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة
اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فيجعل المسئلة من سهامهم
ويتصور فيه اربع مسايل وهي اما ان يكون في المسئلة سدسان كما اذا ترك
جدة واختا لام وامها او من ثلثة اذا كانت ثلث وسدس كما اذا ترك اختين
لام وامها او من اربعة اذا كان في المسئلة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا
لاب وام او لاب واختا لام وبنت ابن واختا لاب وام واختا لاب او لام او جدة
او من خمسة اذا كان في المسئلة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما
او جدة او اختين لاب وام او لاب واختا لام او اما او جدة او كان في المسئلة نصف
وسدسان كبنت وبنت ابن وام او اخت لاب وام واخت لاب واخت لام او جدة او
كان في المسئلة نصف وثلث كاخت لاب واختين لام او ام او انحصرت مسايله على
اربعة وهي اثنان وثلثة واربعة وخمسة ولا يتصور ستة لانه اذا كان
من ستة فلا يتصور ردا واذا كان من واحد فلا يكون من يرد عليه جنسان
فلاجل هذا ينحصر على اربعة مسايل والثالث ان يجتمع مع من يرد عليه اذا كان
من جنس واحد من لا يرد عليه فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه من
اقل مخارجه ومسئلة من يرد عليه من رؤسهم ثم يعطى فرض من لا يرد عليه
فان استقام ما بقي من فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فيها
كزوج وثلاث بنات فان لم يستقم ينظر ان كان بينهما موافقة فيضرب وفق عدد
رؤسهم في مسئلة من لا يرد عليه كزوج وست بنات وطريق القسمة
ان يضرب سهام من لا يرد عليه في وفق عدد رؤس من يرد عليه او في وفقها
ورؤس من يرد عليه فيما بقي من فرض من لا يرد عليه او في وفقه ثم

تصحح المسئلة علي اصولهم في ارثه في مسايل التصحيح ❊ والرابع ان يجتمع من
يرد عليه مع من لا يرد عليه فيما اذا كان من يرد عليه من جنسين او من
ثلثة اجناس فالحكم فيه ان يجعل مسئلة من لا يرد عليه من اقل مخرج فرضه
ومسئلة من يرد عليه من سهامهم ثم يجمع مسيلتهم علي سهامهم فيطرح الباقي
يعطي فرض من لا يرد عليه فينظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين سهام
من يرد عليه فان استقام فيها وان لم يستقم فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج
فرض من لا يرد عليه فما بلغ يخرج منه حق كل واحد من غير كسر كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات قوله الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما بل يوضع
الباقي في بيت المال ق ذكر في فتاوي القنية ان في زماننا هذا يرد علي الزوجين
لفساد بيت المال وانما قدم الرد علي ذوي الارحام لان اصحاب الفروض بعد
احراز الفريضة صاروا من ذوي الارحام وفي ذوي الارحام بعضهم اولي ببعض
ومن جملة اصحاب الفروض الذي يجوز عليه الرد البنت والبنت اقرب الي الميت
من جميع ذوي الارحام فيجب الرد عليها لقربها قوله ان لم يكن للميت احد من
ذوي الارحام قيد به لانه اذا كان للميت احد من ذوي الارحام يكون المال له
بالترتيب الذي ذكرنا ❊

## كتاب الكسب

اقول هذا عاشر الابواب العشرة التي رتبها المصنف الذي يختم به الكتاب
والكسب مصدر من كسب يكسب ❊ وهو اسم لعمل يجر العامل الي نفسه نفعا
او يدفع عن نفسه ضرا عاجلا ام اجلا فان عمل الاجرة يسمي كسبا لما فيه من
جلب منفعة او دفع مضرة اجلا والسيئة انما يسمي كسبا لان فاعلها يجر الي
نفسه منفعة عاجلة او يدفع عن نفسه مضرة حالة والادب التخلق بالاخلاق
الحميدة والخصال المرضية قوله طلب الكسب لازم شرعا اما شرعية الكسب
فبقوله تعالي انفقوا من طيبات ما كسبتم يعني بالتجارة ومما اخرجنا لكم
من الارض اي بالزراعة وقوله عليه السلام الحرفة امان من الفقر ولان
في ترك الكسب تعطلا وتبطلا وانه مذموم شرعا لقوله عليه السلام
ان الله يبغض الصحيح الفارغ ❊ واما اللزوم فلانه سبب الي اقامة ما هو



هو فرض وهو قوته وقوت عايلته وقضاء دينه لما يجي الآن قوله كطلب
العلم ❊ اي كما ان طلب العلم لازم لقوله عليه السلام طلب العلم فريضة
علي كل مسلم رواه ابن ماجة قوله وهو اي طلب الكسب انواع اربعة
قوله فرض ❊ اي احدها فرض وهو كسب اقل الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء دينه لانه سبب يتوصل به الي اقامة الفرض فيكون فرضا الا يري
الي ما جاء وعيد شديد في الدين وهو قوله عليه السلام ان اعظم الذنوب
عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهي الله عنها ان يموت رجل وعليه
دين لا يدع له قضاء رواه ابو داود وان اطيب ما اكل الرجل من كسبه لقوله عليه
السلام ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي قوله ومستحب ❊ اي الثاني مستحب وهو كسب الزايد علي اقل
الكفاية ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا لانه سبب يتوصل به الي اقامة ما
هو مستحب فيكون مستحبا لقوله عليه السلام الساعي علي الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار وقوله عليه
السلام الصدقة علي المسكين صدقة وهي علي ذي القرابة اثنان صلة وصدقة
رواهما ابن ماجة قوله وهو ❊ اي الكسب المستحب افضل من نفل العبادة
لان منفعة العبادة تخصه ومنفعة الكسب تتعدي الي غيره وقد قال عليه
السلام خير الناس من ينفع الناس وقال عليه السلام تباهت العبادات فقالت
الصدقة انا افضلها قوله ومباح ❊ اي القسم الثالث مباح وهو كسب الزايد علي
ذلك اي علي ما يواسي به الفقير ويصل به القريب للتنعم والتجمل والترفه حتي يبني
البنيان وينقش الحيطان ويشتري السراري والغلمان لقوله تعالي قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعالي كلوا من طيبات ما
رزقناكم وقوله عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقيل هذا مكروه
لانه ربما يكون سببا للطغيان والعصيان والتكاثر والتفاخر وذلك حرام شرعا
قوله وحرام اي القسم الرابع حرام وهو كسب ما امكن للتفاخر والتكاثر
والاشر والبطر وان كان من حل لانه سبب يتوصل به الي اقامة ما هو مكروه

فيكون مكروها قوله وافضل الكسب الجهاد لان منفعته عامة لما فيه من
الاستغنام ودفع شر الكفرة واطفاء نارهم من المسلمين ثم التجارة لان منفعة
التاجر تحدث كل ساعة ويتكرر في كل وقت فيحصل بها كفاية الوقتية فكانت
اعم نفعا فيكون افضل من الزراعة لان منفعة الزراعة تكون في الاحيان مرة
ثم الزراعة لانها سعي لقوام الابدان المحترمة فان قوامها بالمطعوم والملبوس
وذا انما يحصل بالزراعة لانها سبب ايضا من الاسباب قوله والعلم ايضا انواع
اربعة فرض اي النوع الاول فرض وهو تعلم ما يحتاج اليه لاداء الفرايض فانه
لا يتهيأ اقامة الفرايض الا بعد العلم بصحتها وفسادها فيكون فرضا كالطهارة
والسعي الى الجمعة ولمعرفة الحلال والحرام في احوال نفسه فانه اذا لم يميز الحلال
من الحرام ربما يقع في الحرام قوله ومستحب اي الثاني يستحب وهو تعلم
الزايد على ما يحتاج اليه فيعلمه من يحتاج اليه لقوله عليه السلام افضل الصدقة
ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه بن ماجة وكذلك صار هذا
القسم افضل من نفل العبادة قوله ومباح اي الثالث مباح وهو يعلم الزايد
على ذلك للزينة والكمال لان بذلك يحصل الكمالات الانسانية وشدة المعرفة
بكلام الله وكلام رسوله الدال على ذاته وصفاته قوله وحرام اي الرابع
حرام وهو ان يتعلم ليباهي به العلماء ويماري به السفها لقوله عليه السلام
من طلب العلم ليماري به السفها او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه
فهو في النار رواه بن ماجة وقال عليه السلام من تعلم علما مما يبتغي به وجه
الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيامة يعني ريحها رواه ابو داود قوله ويجب على العالم تعليم غيره اذا طلب
منه لقوله عليه السلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيامة ملجما
بلجام من نار رواه بن ماجة وفي رواية لابي داود من سيل عن علم فكتمه الجمه
الله بلجام من نار يوم القيامة قوله الا ان يبلغ اي المتعلم الى المرتبة الاولى
وهو التعلم بقدر ما يحتاج اليه لاداء الفرايض ومعرفة الحلال والحرام ولا يجب عليه
الكثر من ذلك قوله ولا يجب على العالم ان يجيب عن كل ما يسال عنه لان الفتوى



الفتوى والتعليم فرض كفاية فاذا قام به البعض يسقط عن الباقين حتى
اذا علم ان ما يسال عنه لا يعلمه غيره يجب عليه الجواب لانه حينئذ يكون فرض
عين لتعينه لذلك قوله ولو طلب كافر من مسلم ان يعلمه القران او الفقه
فلا باس به اي بالتعليم رجاء على ان يطلع على محاسنه فيسلم لان النبي
عليه السلام كان يقرا القران على المشركين رجاء ان يقفوا على كونه معجزا فيومنوا
هذه المسئلة ذكرها محمد في السير الكبير فصل هذا الفصل في بيان انواع
الاكل وادابه ونحوها قوله والاكل على ثلث مراتب فرض اي المرتبة الاولى
فرض وهو ان ياكل بقدر ما يدفع الهلاك عن نفسه ويمكن معه الصلوة قايما
لانه سبب يتوصل به البدن الى اقامة الفرايض فيكون فرضا حتى انه لا يحاسب
على هذا المقدار لان ما هو سبب للثواب لا يكون سببا للحساب وهو ماجور فيه
قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو ما دون الشبع بنية ان يتقوى
على العبادة وهذا القسم لا اجر فيه ولا وزر ولكن يحاسب فيه حسابا يسيرا ان
كان من حل لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قوله وحرام اي المرتبة
الثالثة حرام وهو اكل ما زاد على ذلك اي على الشبع لقوله عليه السلام ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة رواه بن ماجة قوله الا اللهم
في غدا ولموافقة الضيف يعني الاكل فوق الشبع مباح في هذين الموضعين اما في
الاول فلان نيته بذلك التقوي على تحصيل العبادة واما في الثاني فلئلا يمسك
الضيف عن الطعام حياء وخجلا ويكون هذا بامساكه ممن اسا القرى واساءة
القرى مذمومة قوله ولا تحل الرياضة بتقليل الاكل الى ان يضعف عن اداء
العبادات لقوله عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يجيعها
وقال عليه السلام المومن القوي خير عند الله من المومن الضعيف وقيل لا
باس اذا خاف من فرط الشهوة ان يقع في الفاحشة والاول اصح لان هذا الخوف
يندفع بالنكاح قوله ولو وصل اربعين يوما اي ولو روض بالجوع حتى وصل
اربعين يوما فمات مات عاصيا لما فيه من اهلاك نفسه قوله ولو مرض وترك
المعالجة توكلا على الله فمات لم يمت عاصيا لانه ليس في ترك المعالجة اهلاك

اهلاك النفس لانه ربما يصح من غير معالجة وربما لا ينفعه المعالجة ثم التداوي
جايز لقوله عليه السلام تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له دواء
غير داء واحد الهرم رواه ابو داود وقال عليه السلام ما انزل الله داء الا
انزل له شفاء رواه بن ماجة **قوله** والتنعم بانواع الفاكهة مباح لقوله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم **قوله** وتركه افضل ليلا ينقص في الاخرة من درجاته
لانه متى اذهب طيباته في حيوته واستمتع بما ينقص من درجاته في الاخرة
**قوله** والجمع بين انواع الاطعمة حرام لان ذلك اسراف وهو حرام لقوله تعالى
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين **قوله** وكذا وضع الخبز على المايدة اضعاف
ما يحتاج اليه الاكلون اي هذا حرام ايضا لانه اسراف **قوله** وكذا رفع الخبز
على الخوان اي وكذا رفع الخبز على الخوان حرام لما روي عن قتادة عن انس
قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق
ولا اكل على خوان قيل لقتادة على م كانوا ياكلون قال على السفر رواه البخاري
**قوله** ووضعه تحت القصعة لتعدل اي وكذا وضع الخبز تحت القصعة
للتسقيم حرام لان في ذلك استخفافا وقد امرنا بتكريمه لقوله عليه السلام
اكرموا الخبز فان الله اخرجه فيما بين بركات السما والارض وكذا مسح الاصابع
والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه واكل وجهه خاصة كل ذلك مكروه لما قلنا
**قوله** ومن سنن الاكل غسل يديه قبله وبعده لقوله صلى الله عليه وسلم
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والادب في غسل الايدي
قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ وبعده بالشيوخ ثم بالشباب ولا يمسح
يده قبل الطعام بالمنديل لكن يتركه ليجف لتكون اثر الغسل باقيا وقت الطعام
وبعده يمسح ليكون اثر الطعام زايلا بالكلية ويلعق اصابعه قبل المسح لما روي
ان النبي عليه السلام قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها رواه
البخاري **قوله** والتسمية قبله اي من سنن الطعام ان يسمي الله تعالى قبل الطعام
لقوله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي ان يقول
بسم الله في اوله واخره رواه بن ماجة **قوله** والشكر بعده اي من سنن الطعام

الطعام الشكر بعده وهو ان يشكر الله تعالى ويحمده ويدعو لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري
وروي عن ابي سعيد قال كان النبي عليه السلام اذا اكل طعاما قال
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه بن ماجة **قوله**
ومن اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته يجب على كل من علم بحاله اطعامه
لانه اشرف على الهلاك فيجب على من يعلمه صونه عن الهلاك بالطعام بنفسه
او يدل اخر عليه كمن راى لقيطا اشرف على الهلاك او اعمى كاد ان يتردى
في البير يفترض عليه دفع الهلاك عنه واذا اطعمه واحد سقط عن الباقين
لحصول المقصود **قوله** وان لم يعلم به احد يجب عليه ان يساله ويعلم بحاله
لانه وان كان في السوال ذل ولكنه اهون من الهلاك فيلزمه ان يختار
الاهون كالامام في الاسارى من النسوان والذراري يلزمه الاسترقاق وان
كان اهلاكا كالقتل لانه اهونهما فكذا هذا **قوله** فان لم يفعل يعني ان لم
يساله ولم يعلم حاله للناس حتى مات كان قاتل نفسه لانه يفترض على كل
انسان ان يدفع الهلاك عن نفسه **قوله** ومن له قوت يوم لا يحل له السوال
لانه يستذل نفسه بلا ضرورة وانه حرام لقوله عليه السلام حرام على المومن
ان يذل نفسه ولكن يباح له الاخذ من غير السوال **قوله** والسايل في المسجد
قيل يحرم اعطاوه وهو قول ابي مطيع البلخي لانه روي عن الحسن البصري
انه قال ينادي يوم القيامة منادي ليقم بغيض الله فيقوم سوال المسجد والختار
يباح اعطاوه لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله عليه السلام في
المسجد **قوله** وان كان اي السايل يفعل واحدا من هذه الثلثة وهو اما
ان يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا اي الحاحا
يحرم اعطاوه لانه اعانة على اذى الناس ولهذا قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يصدق عليه وقال اسمعيل السلمي هذا فلس واحد يحتاج

الي سبعين فلسا للكفارة قوله والمعطي للصدقة افضل من اخذها لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلي اي اليد المعطيه خير من اليد الاخذة واليه اشار المصنف بقوله وبل هي العليا اي يد المعطي هي اليد العليا ولان نفع الاعطاء يتعدي الي غيره ونفع الاخذ يقتصر علي الاخذ قوله والفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لانه عليه السلام اختار الفقر فقال احيني مسكينا الخ قوله وقيل علي العكس اي قيل الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر لان مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال انما يوجد من الغني لا من الفقير بايصال النفع وبر واحسانه قال المصنف والاول عندي اصح قوله واختلفت الصحابة في جواز قبول هدية الامرا الظلمة واكل طعامهم فكان بن عباس وبن عمر يقبلان هدية المختار وكان ابو ذر وابو الدردا لا يجوزان ذلك حتي روي ان اميرا اهدي الي ابي ذر مائة دينار فقال هل اهدي الي كل مسلم مثل هذا فقيل لا فردها وقال كلا انها لظي نزاعة للشوي والمختار انه ان كان اكثر ماله حلالا بان كان صاحب تجارة او زرع حل قبول هديته واكل طعامه والاحترام لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام ويخلو عن كثير فكانت العبرة للغالب والاحوط ان لا يقبل لان شبهة الحرام ربما توقعه في اخذ الحرام قوله وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة العقيقة طعام الحلق وطعام المسافر يسمي نقيعه وطعام الموت يسمي وضيمه وعند الشافعي رحمه الله العقيقة سنة وعندنا السنة هي الوليمة فقط لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة رواه البخاري وبن ماجة والوليمة هي ان تدعو الجيران والاقربا والاصدقا وتضع لهم طعاما وتذبح لهم وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل فقد اثم لقوله صلي الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الي وليمة عرس فليجبه رواه ابن ماجة ومحلها اول اليوم لقوله عليه السلام الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث ريا وسمعة قوله ويكره الضيافة بعد الثلث في الموت لان الضيافة تتخذ عند السرور والفرح لا عند الحزن والنوح قوله ويكره دفع الزلة اي يحرم اي ترفع الزلة الا باذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع

قوله الزلة قال الليث الزلة عراقية اسم لما يحمل من المائدة لقريب او صديق مصباح وفي القاموس اسم لما يحمل من مائدة صديقك او قريبك عراقية او عامية انتهي



بالرفع قوله ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون فيه عادة لتعامل الناس في ذلك قيد بقوله في الاصح تنبيها الي رواية في ذلك وهي رواية محمد رحمه الله انه لا يحل لانه ماذون بالاكل لا بالاطعام قوله وان يطعم اي يحل للضيف ايضا ان يطعم الخادم الواقف علي المائدة لما ذكرنا قوله ولا يحل له اي للضيف ان يعطي سايلا او رجلا داخلا هنا لحاجته لانه لا اذن له في ذلك وكذا لا يحل له ان يعطي كلبا او هرة لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محرقا او فتاتة المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة فصل هذا الفصل في بيان انواع اللبس قوله واللبس علي ثلث مراتب فرض اي المرتبة الاولي فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه ضرر الحر والبرد لما فيه من صون نفسه عن الهلاك فرض قوله من اوسط ثياب القطن والكتان لان الخير في الوسط لانه اذا لبس دنيا من كل وجه تحقره العيون واذا لبس نفيسا من كل وجه يصير علما بين الناس فيختار الوسط قال المصنف والقطن عندي افضل اي من الكتان لانه لباس الصالحين قوله ومستحب اي المرتبة الثانية مستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعمة الله تعالي لما روي انه عليه السلام كان له صوف وعلي كمه علم حرير وروي ان ابا حنيفة ارتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وروي انه عليه السلام قال ان الله يحب ان يري اثر نعمته علي عبده رواه الترمذي قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام لبس الثياب الجميلة للتكبر والخيلا لقوله عليه السلام من لبس ثوبا كبيرا اعرض الله عنه حتي يضعه متي وضعه وقوله عليه السلام ان الذي يجر ثوبه من الخيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة رواهما ابن ماجة قوله ولبس الثوب الاحمر والمعصفر حرام لما روي ان رجلا مر وعليه ثوبان احمران فسلم علي النبي عليه السلام فلم يرد عليه اخرجه الترمذي وابو داود وقال علي نهي رسول الله عليه السلام عن لبس القسي والمعصفر اخرجه الترمذي وابو داود قوله وافضل الثياب البيض لقوله صلي الله عليه وسلم

البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي
والنسائي واما لبس الاخضر فقد قال ابو رمثة رايت رسول الله عليه السلام
وعليه ثوبان اخضران اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وللكسائي وعليه بردان
اخضران واما لبس الاسود فقد قال سعد بن ابي وقاص رايت رجلا علي بغلة
بيضاء علي راسه عمامة خز سودا وقال كسانيها رسول الله عليه السلام اخرجه
ابو داود ويستحب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين الي وسط الظهر
لما روي ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم يسدل عمامته بين
كتفيه رواه الترمذي وقال عمرو بن امية كاني انظر الساعة الي رسول الله
عليه السلام علي المنبر وعليه عمامة سودا قد ارخي طرفها بين كتفيه اخرجه
النسائي وابن ماجة قوله ويحرم ارخاء الستور في البيوت وستر حيطانها باللبود
ونحوها من الكتان والقطن والحرير للزينة والتكبر لان التكبر حرام وكل ما هو
للتكبر فهو حرام قوله ويحل لدفع البرد لانه لضرورة الحاجة فصل
هذا الفصل في بيان انواع الكلام قوله والكلام علي ثلث مراتب مستحب اي
المرتبة الاولي مستحب كالتسبيح وهو ان يقال سبحان الله والتحميد وهو ان
يقول الحمد لله والتكبير وهو ان يقول الله اكبر والتهليل وهو ان يقول لا اله الا
الله والصلوة علي النبي عليه السلام وهو ان يقول اللهم صلي علي محمد وعلي ال سيدنا
محمد وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين وقيل هي ان يقول اللهم
صلي علي النبي الامي محمد وعلي اله وفي هذا النوع اجر عظيم وثواب جزيل لما
روي عنه عليه السلام انه قال كلمتان خفيفتان علي اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الي الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم رواه مسلم وابن ماجة
وقال عليه السلام لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
احب الي مما طلعت عليه الشمس رواه مسلم وقال عليه السلام من قال سبحان
الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن ماجة
قوله ومباح اي المرتبة الثانية مباح وهو قول الانسان لغيره قم واقعد
ونحو ذلك من قوله اشرب واذهب واسكت وهذا مما لا اجر ولا وزر فيه وقد جعله



حمله محمد معطلا واختلفوا فيه انه هل يكتب فيل لا يكتب اصلا لقول
ابن عباس ان الملايكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر وقيل تكتب
ذلك عليه ثم يستنسخ متي قوبل عليه في اللوح المحفوظ كل اثنين وخميس
فما كان فيه جزاء خير او شر بقي وما لم يكن جزاء خير وشر يطرح لقوله
تعالي انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقيل تكتب ويستنسخ يوم القيامة
لانه يوم الحساب والجزاء قوله وحرام اي المرتبة الثالثة حرام وهو
الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والتملق والنفاق ونحو ذلك مثل
الكلام الفحش والبهتان وشهادة الزور اما الكذب فلقوله عليه السلام
بالصدق فان الصدق يهدي الي البر وان البر يهدي الي الجنة وما يزال
الرجل يصدق ويتحري الصدق حتي يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب
فان الكذب يهدي الي الفجور وان الفجور يهدي الي النار وما يزال الرجل يكذب
حتي يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واما الغيبة فلقوله تعالي ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واما النميمة فلقوله
صلي الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات رواه مسلم واما الشتيمة فلقوله
عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه ابن ماجة وقال عليه السلام
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة رواه مسلم واما التملق
وهو التلطف فلقوله عليه السلام شر الناس ذو الوجهين ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه
واما النفاق فلقوله عليه السلام مثل المنافق كمثل الشاة العاير بين الغنمين
تعير الي هذه مرة والي هذه مرة رواه مسلم والنفاق في ثلثة اشياء الكذب عند
الكلام والخيانة عند الامانة والخلف عند الوعد علي ما جاء في الحديث الصحيح ثلثة
من كن فيه فهو منافق وان صام وصلي وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان قوله ويستثني من الكذب يعني يجوز الكذب في
ثلثة مواضع في الحرب للخديعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الرجل اهله
لما روي عن ام كلثوم انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليس
الكذاب الذي يصلح بين الناس او يقول خيرا قال ابن شهاب ولم اسمع يرخص في

شي مما يقول الناس كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث المراة
زوجها رواه مسلم. واما دفع ظلم الظالم عن المظلوم بالكذب ففي معني ما ذكر
قوله فان عرض بالكذب بغير ضرورة اي بغير حاجة ضرورية قيل يحرم
لان اللفظ ظاهر الكذب وان كان يحتمل الصدق فان السامع يفهم منه الكذب
ظاهرا فيكون في ذلك نوع تغرير وخداع وقيل لا يحرم لانه ليس بكذب لانه
مما يحتمله اللفظ مثل ان يقال له كل معنا هذا الطعام فيقول اكلت يريد به
الاكل بالامس لا الاكل للحال قوله ويستثني من الغيبة غيبة الظالم
عند الشكوي منه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه ولانه يعلم للسلطان
ليزجره ويمنع اذاه عن المسلمين فلا ياثم فيه بل يثاب لاسيما في ظلمة هذا
الزمان وكذلك يستثني عند واحد لا بغيبة من جماعة لان الغيبة انما تكون
غيبة للمعلوم فكان المراد مجهولا فصل قوله ويحرم التسبيح والتكبير
والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند عمل محرم كما اذا سبح او كبر او صلي
علي النبي عليه السلام في مجلس الفسق او اللهو علي انه يعمل عمل الفسق فهو
حرام ياثم فيه وكذلك التاجر اذا فتح متاعه لمشتريه وسبح الله تعالى او صلي
علي النبي عليه السلام واراد بذلك اعلام المشتري جودة متاعه وكذلك الفقاعي
يقول عند فتح الفقاع لا اله الا الله او يقول صلي الله علي محمد لانه ياخذ لذلك
ثمنا قوله ولو امر العالم بذلك اي بالتسبيح او التكبير او الصلوة علي النبي صلي
الله عليه وسلم اهل مجلسه عند الوعظ والتذكير او امر الغازي به عند المبارزة
حل لانه يذكر للتفخيم والتعظيم قوله والتسبيح في مجلس الفسق بنية مخالفتهم
بان يكون علي وجه الاعتبار او علي نية انهم يشتغلون بالفسق وهو مشتغل
بالتسبيح وفي السوق بنية تجارة الاخرة بان يكون بنيته ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح حسنة وبذلك يوجر عليه قوله وهو
اي التسبيح في السوق بنية تجارة الاخرة افضل من التسبيح في غير السوق اراد
به من التسبيح مرة واحدة قوله والترجيع في قراءة القران حرام في المختار علي
القاري والسامع لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني

التغني وليس هذا كان في الابتدا وقيل لا باس لقوله عليه السلام ليس
منا من لم يتغن بالقران قوله وكذا في الاذان اي وكذا الترجيع في
الاذان حرام علي المودن والسامع لانه محدث قوله وكره ابو حنيفة قراءة
القران عند القبور وقال محمد لا يكره وينتفع به الميت وهذا هو المختار لورود
الاثار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة ونحو ذلك عند القبور
ولا يكره التسبيح والتهليل ونحوهما ايضا اما زيارة القبور فهي جائزة لقوله
عليه السلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وابو داود ويقول
الزاير السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون لما روي انه
عليه السلام خرج الي المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا
بكم لاحقون اخرجه ابو داود وعن ابن عباس مر رسول الله بقبور اهل
المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور ويغفر الله لنا
ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر اخرجه الترمذي وعن بريدة قال كان رسول الله
تعلمهم اذا خرجوا الي المقابر ان يقول قايلهم السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية اخرجه مسلم
والنساي ويكره الجلوس علي القبر لقوله عليه السلام لا تجلسوا علي القبور ولا
تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنساي وقال عليه السلام
لان يجلس احدكم علي جمر فيحرق ثيابه فيخلص الي جلده خير له من ان يجلس
علي قبر اخرجه مسلم وابو داود والنساي قوله ويجب منع الصوفية الذين
يدعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغنا لان ذلك
اي رفع الصوت وتمزيق الثياب حرام عند سماع القران فكيف عند الغنا الذي
هو حرام خصوصا في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق وظهرت فيه انواع
البدع واشتهرت فيه طايفة تحلوا بحلية العلماء وتزيوا بزي الصلحا والحال ان
قلوبهم مليئة من الشهوات والاهواء الفاسدة وهم في الحقيقة ذياب نعوذ بالله
من شرهم فالعجب منهم انهم يدعون محبة الله ويخالفون سنة رسول الله
فيصفقون بايديهم ويطربون وينعرون ويصعقون وكل ذلك جهل منهم فمن

ادعى محبة الله وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه فلا
شك في انهم لا يعرفون ما الله ولا يدرون ما محبة الله تعالى وهم قد
يصورون في انفسهم الخبيثة صورة معشوقة وخيالا فاسدا فيظهرون بذلك
وجدا عظيما وبكاء وجسيما وحركات مختلفة وبعبعة عظيمة حتى ان الجهال
والحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمونهم وينسبون انفسهم اليهم ويتركون
شريعة وسنة رسوله فما هم الا في الدعاوي الفاسدة والاقوال الكاسدة اعاذنا
الله واياكم من شر هولاء الطايفة ومن شر الجنة والناس قوله اعلم
ايها الاخ العزيز الى اخره اقول لما ختم المصنف الكتاب الذي وعد لبعض
خوانه في الدين نبه على نصيحة جليلة وفايدة عظيمة بقوله وفقك الله وايانا
لما يحب ويرضاه الى اخره وتوفيق الله لعباده ان يجعل جميع افعالهم واعمالهم
موافقة لمحبته ورضاه ويهديهم الى صراط مستقيم ويرشدهم الى منهج قويم ومفعول
اعلم قوله ان سعادة الدنيا فانية وقوله وفقك الله الى اخره جملة دعائية
معترضة ولا شك ان سعادة الدنيا فانية لانا نعلم بعين اليقين فناء الخلق وتغير
الزمان ونعلم بعلم اليقين ان سعادة الاخرة باقية لما ان الله تعالى اخبر في كتابه
الكريم في مواضع كثيرة بان عزة الاخرة وسعادتها باقية والعجب من العاقل كيف
يختار الدنيا الفانية على الاخرة الباقية مع انها ملعونة في لسان الشرع وهو
قوله عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما
رواه ابن ماجة ولكن الحرص المركب من الشهوة والهوا جذبه الى ذلك واحبه اياها
ولو كانت دار الدنيا في الحقيقة من ذهب ودار الاخرة من خزف لكان العاقل
يختار الخزف الباقي على الذهب الفاني فكيف والدنيا خزف فاني والاخرة ذهب
باقي وقوله وسعادة الاخرة جواب عن سوال مقدر فانه لما قال اولا وسعادة
الاخرة باقية فكان السايل يقول باي شي تحصل سعادة الاخرة فقال
وسعادة الاخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى اجتناب محارم الله تعالى
وهي اي التقوى وصية الله تعالى لجميع الامم كما قال سبحانه وتعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا اي ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب

من الامم

من الامم السالفة ووصيناكم ان اتقوا الله يعني انها وصية
قديمة ما زال يوصي الله بها عباده لستم بها مخصوصين لانهم بالتقوى
يسعدون عنده وبها ينالون النجاة في العاقبة والتقوى اصل الخير
كله فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد للقاء الله عز وجل
ونعيم الاخرة والاستعداد الى لقاء الله تعالى يكون بامتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتذكر الموت والاستعداد له قال صلى الله عليه
وسلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت وقال
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه فقيل يا رسول الله
كراهية لقاء الله في كراهية الموت فكلنا نكره الموت قال انما ذلك
عند موته اذا بشر برحمة الله تعالى ومغفرته احب الله فاحب الله لقاءه
واذا بشر بعذاب الله كره لقاء الله فكره الله لقاءه وقال
صلى الله عليه وسلم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني الحديث
رواها ابن ماجه والمصنف كما ابتدأ كتابه بجزء من القرآن الكريم ختم
كذلك بجزء من القرآن تبركا في الابتداء والانتهاء اذ ليس شي افضل
مما يتبرك به من القرآن فانه كلام من جلت قدرته وعظمت هيبته
وتنزه عن الحدوث والزوال وتقدس عن الشريك والامثال وتفرد
بالبقاء وتعالى عن الفناء وهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير
وهو على كل شي قدير قال المصنف وهو اخر ما كتبناه من شرح الكتاب
بعون الله الملك الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى
يوم الدين والحمد لله رب
العالمين تم
تم

ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه